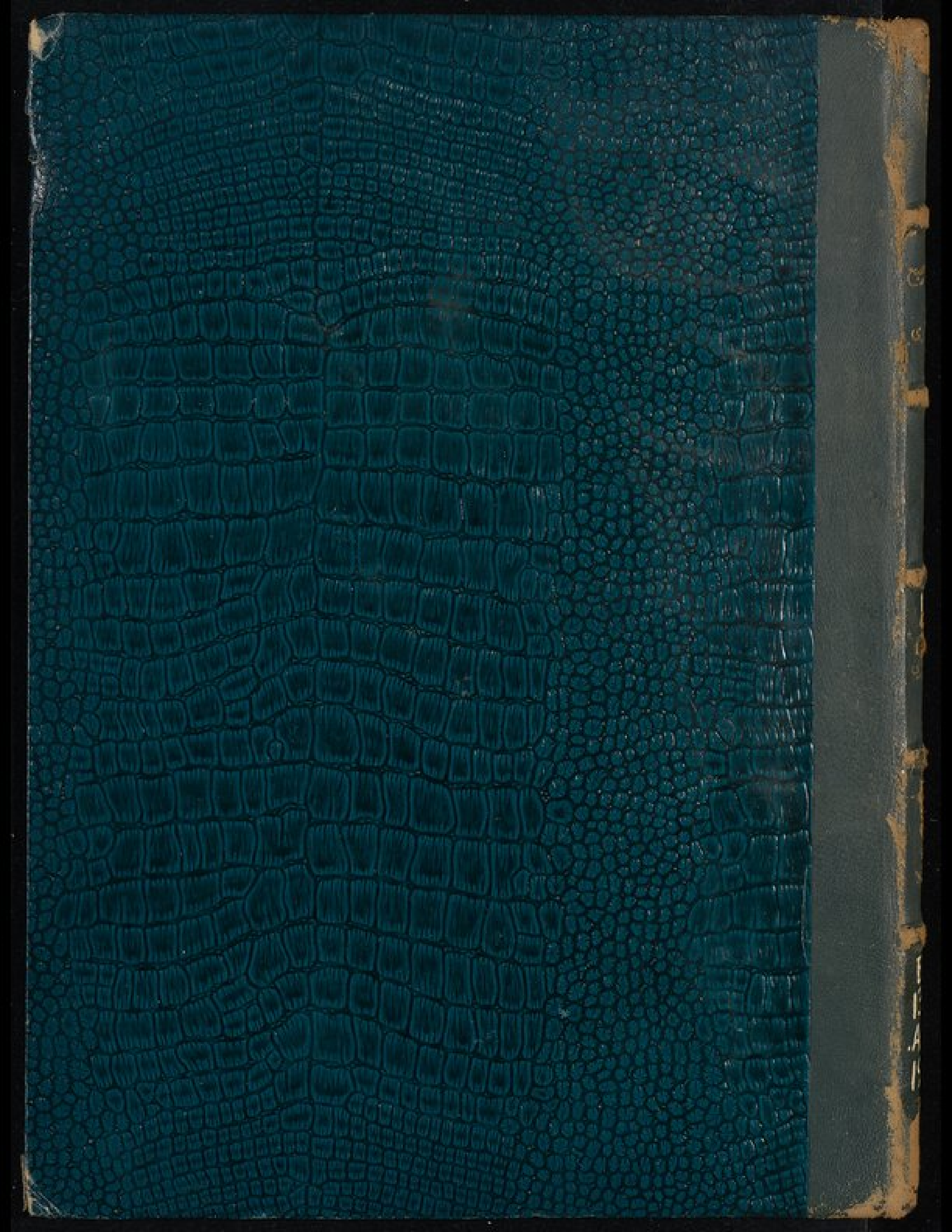


فهرس

الجزء التاسع عشر

من صحيح أبي عبد الله البخاري

بشرح الامام الكرماني

تم الفهرس



بشرح الكرماني

الجزء التاسع عشر

يطلب من ملتزم طبعه
عبد الرحمن افندى محمد
بميدان الأزهر الشريف بمصر

طبع بالمطبعة البهية المصرية
١٣٥٦ هجرية — ١٩٣٧ ميلادية

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب فضائل القرآن

كَيْفَ نُزُولُ الْوَحْيِ وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُهَيْمِنُ الْأَمِينُ الْقُرْآنُ

٤٦٦٠ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ **حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا لَبِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٤٦٦١ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ أُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب فضائل القرآن

قوله ﴿المهيمن﴾ هو الأمين قال الله تعالى ﴿وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه﴾ و ﴿شيبان﴾ بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالموحدة النحوى أبو معاوية و ﴿يحيى﴾ هو ابن أبي كثير ضد القليل و ﴿أبو سلمة﴾ بفتح اللام ابن عبدالرحمن بن عوف قوله ﴿بمكة عشر سنين﴾ هذا على اختلاف فيه والمشهور أنه نزل عليه بها ثلاثة عشر سنة . قوله ﴿معتمر﴾ هو الحاج ابن سليمان التيمى البصرى و ﴿أبو عثمان﴾ ابن عبد الرحمن النهدى بفتح النون

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمِّ سَلَمَةَ مَنْ هٰذَا أَوْ كَمَا قَالَ قَالَتْ هٰذَا دِحْيَةُ فَلَمَّا قَامَ قَالَتْ وَاللهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُ خَبَرَ جِبْرِيلَ أَوْ كَمَا قَالَ قَالَ أَبِي قُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ مِمَّنْ سَمِعْتَ هٰذَا قَالَ مِنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ ٤٦٦٢

وسكون الهاء وبالمهملة و ﴿أم سلمة﴾ بفتح المهملة واللام هند المخزومية أم المؤمنين و ﴿دحية﴾ بكسر المهملة الأولى وفتحها وتسكين الثانية وبالتحتانية الكلبي يضرب بحسنه المثل ولعل جبريل يتشكل بشكله و ﴿قال معتمر قال أبي﴾ وهو سليمان وأما ﴿أسامة﴾ بضم الهمزة فهو حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن حبه . قوله ﴿سعيد المقبرى﴾ بضم الموحدة وفتحها وقيل بكسرها أيضا و ﴿أبو سعيد﴾ اسمه كيسان. قوله ﴿عليه﴾ فان قلت الايمان يستعمل بالباء واللام لا بعلى قلت فيه تضمين معنى الغلبة أى مغلوبا عليه مع أن حروف الجر تقوم بعضها مقام بعض . النووى : اختلف فى معناه على أقوال أحدها أن كل نبى أعطى من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الأنبياء وآمن به البشر وأما معجزتى العظيمة الظاهرة فهى القرآن الذى لم يعط أحد مثله فلهذا أنا أكثرهم تبعا والثانى أن الذى أوتيته لا يتطرق اليه تخييل بسحر أو شبهه بخلاف معجزة غيرى فانه قد يخيل الساحر بشىء مما يقارب صورتها كما خيلت السحرة فى عصا موسى عليه السلام والخيال قد يروج على بعض العوام والفرق بين المعجزة والسحر والتخييل يحتاج الى فكر وقد يخطىء الناظر فيعتقدهما سواء والثالث أن معجزات الأنبياء انقرضت بانقراض أعصارهم ولم يشاهدها الا من حضرها بحضرتهم

فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ القِيَامَةِ ٤٦٦٣ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الوَحْيُ ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ ٤٦٦٤ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ
قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً
أَوْ لَيْلَتَيْنِ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا مُحَمَّدُ مَا أُرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ فَأَنْزَلَ اللهُ

ومعجزة نبينا صلى الله عليه وسلم القرآن المستمر الى يوم القيامة . الطيبي : لفظ «عليه» هو حال أي مغلوبا عليه فى التحدى والمباراة أى ليس نبى الا قد أعطاه الله تعالى من المعجزات الشيء الذى صفته أنه إذا شوهد اضطر الشاهد الى الايمان به وتحريره أن كل نبى اختص بما يثبت دعواه من خارق العادات بحسب زمانه كقلب العصا ثعبانا لأن الغلبة فى زمن موسى عليه السلام للسحر فأتاهم بما فوق السحر فاضطرهم الى الايمان به وفى زمان عيسى عليه السلام الطب فجاء بما هو أعلى من الطب وهو إحياء الموتى وفى زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم البلاغة فجاء بالقرآن ويحتمل وجها خامسا وهو أن القرآن ليس له مثل صورة ولا حقيقة قال الله تعالى «فأتوا بسورة من مثله» بخلاف معجزات غيره فانها وان لم يكن لها مثل حقيقة يحتمل لها صورة . قوله ﴿وإنما﴾ فان قلت معجزة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ما كانت منحصرة فى القرآن قلت المراد أعظمها وأفيدها فانه يشتمل على الدعوى والحجة وينتفع الحاضر والغائب الى يوم القيامة ولهذا رتب عليه . قوله ﴿عمرو بن محمد﴾ البغدادى و ﴿تابع﴾ أى أنزل الله تعالى الوحى متتابعا متواترا أكثر ما كان وذلك كان قريب وفاته . قوله ﴿جندب﴾ بفتح الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها ابن شيبان

عَزَّ وَجَلَّ وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى

بَابٌ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ قُرْآنًا عَرَبِيًّا بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ

مُبِينٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ٤٦٦٥

قَالَ فَأَمَرَ عُثْمَانُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَعَبْدَ

الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنْ يَنْسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ وَقَالَ لَهُمْ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ

أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي عَرَبِيَّةٍ مِنْ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهَا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّ

الْقُرْآنَ أُنْزِلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ وَقَالَ ٤٦٦٦

مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ

يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ

ثَوْبٌ قَدْ أَظَلَّ عَلَيْهِ وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَقَالَ

و ﴿المرأة﴾ هي زوجة أبي لهب ومر الحديث . قوله ﴿ينسخوها﴾ أي الصحف و ﴿زيد﴾ كان أنصاريا و ﴿الثلاث الأخر﴾ قرشيون و ﴿أبو نعيم﴾ مصغر النعم و ﴿همام﴾ هو ابن يحيى و ﴿عطاء﴾ هو ابن أبي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة و ﴿يحيى﴾ أي القطان و ﴿ابن جريج﴾ بضم الجيم الأولى عبد الملك و ﴿صفوان بن يعلى﴾ بفتح التحتانية واللام وإسكان الموحدة ابن أمية بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتانية و ﴿الجعرانة﴾ بكسر المهملة وخفة الراء وبكسر المهملة

يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِى رَجُلٍ أَحْرَمَ فِى جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ فَنَظَرَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى أَنْ تَعَالَ فَجَاءَ
يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا هُوَ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ يَغِطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ
أَيْنَ الَّذِى يَسْأَلُنِى عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَمَّا الطِّيبُ الَّذِى بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا
ثُمَّ اصْنَعْ فِى عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِى حَجِّكَ

٤٦٦٧ **بَابُ** جَمْعِ الْقُرْآنِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ
حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ
أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ قَالَ أَبُو
بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنَّ عُمَرَ أَتَانِى فَقَالَ إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ
الْقُرْآنِ وَإِنِّى أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ بِالْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ

وشدة الراء و ﴿التضمخ﴾ بالمعجمتين التلطخ و ﴿غطيط النائم﴾ والمخنوق نخيره . وغط البعير أى هدر فى الشقشقة و ﴿سرى﴾ أى كشف وأزيل عنه مر الحديث فى كتاب العمرة و ﴿عبيد﴾ مصغرا ﴿ابن السباق﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة الثقفى . قوله ﴿مقتل أهل اليمامة﴾ أى بعد قتل مسيلمة الكذاب وقتل يومئذ من القراء سبعمائة و ﴿استحر﴾ أى اشتد وكثر . فان قلت كيف يكون

وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ قُلْتُ لِعُمَرَ كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُمَرُ هٰذَا وَاللهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِذٰلِكَ وَرَأَيْتُ فِي ذٰلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ قَالَ زَيْدٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ فَوَاللهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ قُلْتُ كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسُبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَةَ فَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ

فعلهم خيرا قلت هو بمعنى خير فى زمانهم و ﴿العسب﴾ جمع العسيب وهو من السعف ما لم ينبت عليه الخوص و ﴿اللخاف﴾ بكسر اللام وبالمعجمة اللخفة الحجر الأبيض الرقيق و ﴿أبو خزيمة﴾ مصغر الخزمة بالمعجمة والزاى ابن أوس الأنصارى . فان قلت شرط القرآن كونه متواترا فكيف أثبت فيه مالم يجده مع أحد غيره قلت معناه لم يجده مكتوبا عند غيره وأيضا لا يلزم من عدم وجدانه

أَبِى بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ

٤٦٦٨ **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ يُغَازِى أَهْلَ الشَّأْمِ فِى فَتْحِ أَرْمِينِيَةَ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِى الْقِرَاءَةِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكْ هٰذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِى الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِى إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِى الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِى الْمَصَاحِفِ وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ

أن لا يكون متواترا وأن لا يجد غيره أو الحفاظ نسوها ثم تذكروها . قوله ﴿حذيفة﴾ مصغر الحذفة بالمهملة والمعجمة والفاء ﴿ابن اليمان﴾ بفتح التحتانية وخفة الميم صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿أرمينية﴾ بفتح الهمزة وضمها وكسرها وإسكان الراء وكسر الميم وسكون التحتانية الأولى وكسر النون وخفة التحتانية . الجوهرى : هو بالكسر كورة بناحية الروم و ﴿أذربيجان﴾ قال النووى : هو بهمزة مفتوحة ثم معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم موحدة مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم جيم وألف ونون على المشهور وقال بعضهم بمد الهمزة مع فتح المعجمة وسكون الراء أقول الأشهر عند العجم أدربايجان بالمد وبألف بين الموحدة والتحتانية وهى بلدة تبريز وقصباتها فان قلت ما معنى ﴿يغازى﴾ قلت هو بمعنى يغزى إذ كان عثمان يجهز أهل الشام وأهل العراق لغزوة هاتين الناحيتين وفتحهما و ﴿الثلاثة﴾ هم عبد الله بن الزبير الأسدى وسعيد بن العاص الأموى

وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِى شَىْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِى الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِى كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِى خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا

وعبد الرحمن بن الحارث المخزومى قرشيون وزيد لم يكن قرشيا . فان قلت ما الفرق بين الصحيفة والصحف قلت الصحيفة الكتاب والجمع صحف وأصحف أى جمع الصحف ومنه المصحف بضم الميم وكسرها و (يحرق) باهمال الحاء وإعجامها روايتان . فان قلت كيف جاز احراق القرآن قلت المحروق هو القرآن المنسوخ أو المختلط بغيره من التفسير أو بلغة غير قريش أو القراءات الشاذة وفائدته أنه لا يقع الاختلاف فيه جزاه الله تعالى أحسن الجزاء ورضى عنه . قوله (خارجة) ضد الداخلة فان قلت سبق أن الآية التى لم يجدها فى آخر سورة التوبة وكانت عند أبى خزيمة لا خزيمة مصغر الخزمة بالمعجمة والزاى الملقب بذى الشهادتين قلت الأولى كانت عند النقل من نحو العسب الى الصحف والثانية عند النقل من الصحيفة الى المصحف أو كان كلتاهما مفقودتين وقد توجد فان قلت كيف ألحقها بالمصحف وشرط القرآن التواتر قلت كانت متواترة عندهم مسموعة لهم من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسورتها وموضعها معلومة لهم ففقدوا كتابتها . فان قلت لما كان القرآن متواترا فما هذا التتبع والنظر فى العسب قلت للاستظهار لا سيما وقد كتب بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليعلم هل فيها قراءة غير قراءته من وجوهها أم لا فان قلت فما وجه ما اشتهر أن عثمان هو جامع القرآن قلت الصحف كانت مشتملة على جميع أحرفه ووجوهها التى نزل بها على لغة قريش وغيرهم فجرد عثمان اللغة القرشية منها وجمع الناس عليها والله سبحانه وتعالى أعلم (باب

مَعَ خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتِ الأَنْصَارِيِّ مِنَ المُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي المُصْحَف

٤٦٦٩ **بَابُ** كَاتِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** يَحيَى بنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَن يُونُسَ عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّ ابنَ السَّبَّاقِ قَالَ إِنَّ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ قَالَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ رضى الله عنه قَالَ إِنَّكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّبِعِ القُرْآنَ فَتَتَبَّعْتُ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ

٤٦٧٠ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ إِلَى آخِرِهِ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ البَرَاءِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ لَا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْعُ لِي زَيْدًا وَلْيَجِيءْ بِاللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ وَالكَتِفِ أَوِ الكَتِفِ وَالدَّوَاةِ ثُمَّ قَالَ اكْتُبْ لَا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ وَخَلْفَ ظَهْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرُو بنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا تَأْمُرُنِي فَإِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا لَا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ

كاتب النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قوله ﴿ابن السباق﴾ هو عبيد مصغرا و ﴿الكتف والدواة﴾ شك الراوى فى تقديم الدواة على الكتف وتأخيرها و ﴿ضرير البصر﴾ أى أعمى ولهذا سمى بالمكتوم

المُؤْمنينَ فى سَبِيلِ الله غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ

بابٌ أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ **حدّثنا** سَعيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهابٍ قالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ٤٦٧١

حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهابٍ قالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدٍ القارِيَّ حَدَّثاهُ أَنَّهُما سَمِعا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقانِ فِي حَياةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَمَعْتُ لِقِراءَتِهِ فَإِذا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكِدْتُ ٤٦٧٢

و ﴿مكانها﴾ أى مكان الآية أى فى الحال ووقع فى الجامع لفظ غير أولى الضرر بعد لفظ سبيل الله وفى القرآن هو بعد لفظ المؤمنين. قوله ﴿سعيد بن عفير﴾ مصغر العفر بالمهملة والفاء والراء و ﴿عقيل﴾ بضم المهملة وفتح القاف و ﴿سبعة أحرف﴾ أى سبع لغات قريش وثقيف ونحوهما ومر تحقيقه فى كتاب الخصومات و ﴿المسور﴾ بكسر الميم وفتح الواو ﴿ابن مخرمة﴾ بفتح الميم والراء وإسكان المعجمة بينهما و ﴿عبد الرحمن بن عبد﴾ ضد الحر القارى بالقاف والراء الخفيفة وياء النسبة و ﴿هشام ابن حكيم﴾ بفتح المهملة وكسر الكاف ابن حزام بكسر المهملة وبالزاى و ﴿أساوره﴾ أى

أُساوِرُهُ فِى الصَّلاةِ فَتَصبَّرتُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبَّبْتُهُ بِرِدائِهِ فَقُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هٰذِهِ السُّورَةَ الَّتِى سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ قَالَ أَقْرَأَنِيها رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ كَذَبْتَ فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَقْرَأَنِيها عَلَى غَيْرِ مَاقَرَأْتَ فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنِّى سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيها فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسِلْهُ اقْرَأْ يَاهِشَامُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِى سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذٰلِكَ أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ اقْرَأْ يَاعُمَرُ فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِى أَقْرَأَنِى فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذٰلِكَ أُنْزِلَتْ إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَؤُا مَاتَيَسَّرَ مِنْهُ

٤٦٧٣ **بابُ** تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ وَأَخْبَرَنِى يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ قَالَ إِنِّى عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْها إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِىٌّ فَقَالَ أَىُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ قَالَتْ

أواثبه و ﴿ألببته﴾ أى جمعت ثيابه عند لبته ثم جرته وسبق أيضا شرحه فى الخصومات . قوله ﴿يوسف بن ماهك﴾ بفتح الهاء معرب ومعناه القمير تصغير القمر والأصح فيه الانصراف قوله ﴿أى الكفن﴾ يحتمل أن يكون سؤالا عن الكم يعنى لفافة أو أكثر وعن الكيف يعنى

وَيْحَكَ وَمَا يَضُرُّكَ قَالَ يَاأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرِينِي مُصْحَفَكِ قَالَتْ لِمَ قَالَ لَعَلِّي أُوَلِّفُ
الْقُرْآنَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ قَالَتْ وَمَا يَضُرُّكَ أَيَّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ إِنَّمَا نَزَلَ
أَوَّلَ مَانَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ
إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَاتَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا
لَانَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا وَلَوْ نَزَلَ لَاتَزْنُوا لَقَالُوا لَانَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ
أَدْهَى وَأَمَرُّ وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ قَالَ فَأَخْرَجَتْ لَهُ
الْمُصْحَفَ فَأَمْلَتْ عَلَيْهِ آيَ السُّورَةِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ٤٦٧٤
قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ

أبيض أو غيره وناعما أو خشنا وعن النوع أنه قطن أو كتان مثلا وأما قولها ﴿وما يضرك﴾ فمعناه أنك إذا مت سقط عنك التكليف وبطل حسك بالنعومة والخشونة فلا يضرك أى كفن كان منها قوله ﴿أيه قرأت قبل﴾ بالنصب وقيل بالضم أى قبل قراءة السورة الأخرى و﴿المفصل﴾ قال الخطابى: سمى مفصلا لكثرة ما يقع فيها من فصول التسمية بين السور وقد اختلفوا فى أوله فقال بعضهم هو سورة ق وبعضهم سورة محمد صلى الله عليه وسلم. النووى: سمى به لقصر سوره وقرب انفصالهن بعضهن من بعض. قوله ﴿ثاب﴾ أى رجع. فان قلت أول سورة نزلت إما المدثر وإما اقرأ قلت ذكر الجنة والنار فى المدثر صريح قال تعالى ﴿وما أدراك ما سقر﴾ وقال ﴿فى جنات يتساءلون﴾ وأما فى سورة اقرأ فيلزم ذكرهما حيث قال ﴿إن كذب وتولى﴾ وقال ﴿سندع الزبانية﴾ وقال ﴿ان كان على الهدى﴾ و﴿أملت﴾ من الاملاء وفى بعضها من الاملال وهما بمعنى. قوله ﴿عبد الرحمن بن يزيد﴾

وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ وَطَه وَالْأَنْبِيَاءِ إِنَّهُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأُوَلِ وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي

٤٦٧٥ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ

٤٦٧٦ تَعَلَّمْتُ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ قَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَؤُهُنَّ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَقَامَ عَبْدُ اللهِ وَدَخَلَ مَعَهُ عَلْقَمَةُ وَخَرَجَ عَلْقَمَةُ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ عِشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفَصَّلِ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ آخِرُهُنَّ الْحَوَامِيمُ حم الدُّخَانِ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ

باب كَانَ جِبْرِيلُ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

من الزيادة النخعي بالنون والمعجمة والمهملة و ﴿في بني إسرائيل﴾ أي في شأن هذه السورة وفي بعضها بدون كلمة في فالقياس أن يقول بنو إسرائيل فلعله باعتبار حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه على حاله أي سورة بني إسرائيل أو على سبيل الحكاية عما في القرآن قال تعالى ﴿وجعلناه هدى لبني إسرائيل﴾ و ﴿العتيق﴾ ما بلغ الغاية في الجودة ويريد بتفضيل هذه السورة لما يتضمن مفتتح كل منهما أمرا غريبا والأولية باعتبار حفظها أو نزولها و ﴿التلاد﴾ بكسر الفوقانية ما كان قديما ويحتمل أن يكون العتاق بمعناه فيكون الثاني تأكيدا للأول ومر في سورة بني إسرائيل . قوله ﴿أبو الوليد﴾ بفتح الواو هشام الطيالسي و ﴿أبو حمزة﴾ بالمهملة والزاي محمد السكري و ﴿شقيق﴾ بفتح المعجمة وكسر القاف أبو وائل و ﴿النظائر﴾ أي السور المتقاربة في الطول والقصر و ﴿علقمة﴾ بفتح المهملة والقاف وإسكان اللام ابن قيس النخعي وتأليف ابن مسعود مخالف للتأليف المشهور إذ ليس شيء من الحواميم في المفصل على المشهور وجاء في سنن أبي داود بيان هذه العشرين وهي الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في أخرى والطور والذاريات ثم الواقعة ونون ثم سأل سائل

وَقالَ مسروقٌ عَنْ عائشةَ عَنْ فاطمةَ عليها السَّلام أَسَرَّ إلى النَّبيُّ صلّى الله عليه

وسلّم أَنَّ جبريلَ يُعارِضُني بالقرآنِ كُلَّ سنةٍ وإنّهُ عارضَني العامَ مرّتينِ ولا

أُراه إلّا حضرَ أجلي ٤٦٧٧ **حدّثنا** يحيى بنُ قزعةَ حدّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن

الزُّهريِّ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما قال كانَ النّبيُّ

صلَّى الله عليهِ وسلّمَ أجودَ النّاسِ بالخيرِ وأجودُ ما يكونُ في شهرِ رمضانَ لأنَّ

جبريلَ كانَ يلقاهُ في كلِّ ليلةٍ في شهرِ رمضانَ حتّى ينسلخَ يعرضُ عليهِ رسولُ

اللهِ صلّى الله عليهِ وسلّمَ القرآنَ فإذا لقيَهُ جبريلُ كانَ أجودَ بالخيرِ من الرّيحِ

المُرسلةِ ٤٦٧٨ **حدّثنا** خالدُ بنُ يزيدَ حدّثنا أبو بكرٍ عن أبي حَصينٍ عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرةَ قال كانَ يَعرضُ على النّبيِّ صلّى الله عليه وسلّمَ القرآنَ كُلَّ عامٍ

مرّةً فعرضَ عليهِ مرّتينِ في العامِ الّذي قُبضَ وكانَ يعتكفُ كُلَّ عامٍ عشرًا

والنازعات ثم التطفيف وعبس ثم المدثر والمزمل ثم هل أتى ولا أقسم وكذا عم والمرسلات وكذا الدخان والتكوير مر في كتاب الصلاة في باب الجمع بين السورتين . قوله ﴿ وانه ﴾ في بعضها « أنه » و ﴿عارضني﴾ أي دارسني و ﴿يحيى ابن قزعة﴾ بالقاف والزاي والمهملة و ﴿أجود ما يكون﴾ أي أجود أكوانه كائن في شهر رمضان سبق في أول الجامع . قوله ﴿خالد بن يزيد﴾ من الزيادة النخعي و ﴿أبو بكر﴾ هو ابن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية الأسدي المقرى و ﴿أبو حصين﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم و ﴿أبو صالح﴾ هو ذكوان

فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي العَامِ الَّذِي قُبِضَ

٤٦٧٩ **بَابُ** الْقُرَّاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** حَفْصُ ابْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ ذَكَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمٍ وَمُعَاذٍ وَأُبَيِّ بْنِ

٤٦٨٠ كَعْبٍ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ خَطَبَنَا عَبْدُ اللهِ فَقَالَ وَاللهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللهِ وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ قَالَ شَقِيقٌ فَجَلَسْتُ فِي الْحِلَقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ

وهو مسلسل بالكنى إلا الرجل الأول . قوله ﴿حفص﴾ بالمهملتين و﴿عمرو﴾ بالواو هو أبو اسحاق السبيعى و﴿ابراهيم﴾ هو النخعى و﴿عبد الله﴾ أى ابن مسعود و ﴿سالم﴾ بن معقل بفتح الميم وكسر القاف مولى أبى حذيفة . فان قلت : ما وجه تخصيص هذه الأربعة قلت لأنهم تفرغوا للأخذ منهم ولوجوه أخر تقدمت فى باب مناقب سالم . قوله ﴿عمرو بن حفص﴾ بالمهملتين و﴿شقيق﴾ بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى ابن مسلمة بالمفتوحتين أبو وائل و﴿البضع﴾ بكسر الموحدة ما بين الثلاث الى التسع . قوله ﴿ما أنا بخيرهم﴾ اذ العشرة المبشرة أفضل منه بالاتفاق وفيه أن زيادة العلم لا توجب الأفضلية لأن كثرة الثواب لها أسباب أخر من التقوى والاخلاص واعلاء كلمة الله تعالى وغيرها مع أن الأعلمية بكتاب الله تعالى لا تستلزم الأعلمية مطلقا لاحتمال أن يكون غيره أعلم بالسنة ولفظ ﴿من﴾ صريح بأن جماعة كانوا مثله .

٤٦٨١ فما سمعت رادًّا يقول غير ذلك **حدثني** محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال كنا بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل ما هكذا أنزلت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت ووجد منه ريح الخمر فقال أتجمع أن تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر فضربه الحد **حدثنا** عمر بن ٤٦٨٢ حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا مسلم عن مسروق قال قال عبد الله رضي الله عنه والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيم أنزلت

قوله ﴿الحلق﴾ بفتح المهملة واللام وبكسر المهملة و﴿رادا﴾ أي عالما لان رد الاقوال لا يكون إلا للعلماء وغرضه أن أحدا لم يرد هذا الكلام عليه بل سلموا اليه وفيه جواز ذكر الانسان نفسه بالفضيلة للحاجة وأما النهي عن التزكية فانما هو لمن مدحها للفخر والاعجاب . قوله ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل و ﴿حمص﴾ بكسر المهملة الاولى واسكان الميم مدينة بالشام غير منصرف على الأصح و ﴿ضربه الحد﴾ أي ضربه ابن مسعود حد الشرب . النووي : هذا محمول على أنه كان له ولاية اقامة الحدود لكونه نائبا للامام عموما أو خصوصا وعلى أن الرجل اعترف بشربها بلا عذر وإلا فلا يحد بمجرد ريحها وعلى أن التكذيب كان بانكار بعضه جاهلا اذ لو كذب حقيقة لكفر وقد أجمعوا على أن من جحد حرفا مجمعا عليه من القرآن فهو كافر . قوله ﴿مسلم﴾ بلفظ فاعل الاسلام واعلم أن مسلما البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وبالنون ومسلما بن صبيح مصغر الصبح أبا الضحى كليهما يرويان عن مسروق والأعمش يروى عن كليهما فهذا محتمل لهما لكن لا يلزم القدح

٤٦٨٣ وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللهِ تُبَلِّغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ **حدثنا** حَفْصُ ابْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ أُبَيُّ ابْنُ كَعْبٍ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو زَيْدٍ . تَابَعَهُ الْفَضْلُ عَنْ حُسَيْنِ ابْنِ وَاقِدٍ عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ

٤٦٨٤ **حدثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ وَثُمَامَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَجْمَعِ الْقُرْآنَ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو زَيْدٍ

بهذا الالتباس فى الاسناد لان كلا منهما بشرط البخارى وقال ﴿تبلغه الابل﴾ احترازاً من نحو جبريل عليه السلام فانه فى السماء . قوله ﴿حفص﴾ بالمهملتين و ﴿همام﴾ هو ابن يحيى و ﴿أبو زيد﴾ اسمه سعد بن عبيد الأوسى وقيل قيس بن السكن بالمهملة والكاف المفتوحتين الخزرجى وقيل ثابت بن زيد الأشهلى تقدم فى باب مناقب زيد بن ثابت . قوله ﴿الفضل﴾ بسكون المعجمة قيل لعله ابن موسى الشيبانى بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالنونين و ﴿حسين بن واقد﴾ بالقاف والمهملة القاضى بمرو مات سنة تسع وخمسين ومائة و ﴿ثمامة﴾ بضم المثلثة وخفة الميم ابن عبدالله ابن أنس و ﴿معلى﴾ بلفظ مفعول التعلية و ﴿عبد الله بن المثنى﴾ ضد المفرد و ﴿ثابت﴾ ضد الزائل البنانى بضم الموحدة وخفة النون الأولى و ﴿أبو الدرداء﴾ اسمه عويمر الأنصارى . فان قلت شرط كونه قرآنا التواتر ولابد فيه من خبر جماعة أحالت العادة بواطئهم على الكذب قلت ضابط التواتر العلم به وقد يحصل بقول هؤلاء الأربعة وأيضا ليس من شرطه أن ينقل جميعهم جميعه بل لو حفظ كل جزء منه عدد التواتر لصارت الجملة متواترة . فان قلت كيف نفى عن الغير ومعلوم أن الخلفاء الراشدين وغيرهم لم يكونوا يهملون حفظه ويقال أن يوم اليمامة قتل سبعون ممن جمع القرآن وكانت اليمامة قريبة من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت هذا قاله بناء على ظنه ولا يلزم من عدم

قَالَ وَنَحْنُ وَرَثْنَاهُ ٤٦٨٥ **حدثنا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ أُبَيٌّ أَقْرَؤُنَا وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ لَحَنِ أُبَيٍّ وَأُبَيٌّ يَقُولُ أَخَذْتُهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَتْرُكُهُ لِشَيْءٍ قَالَ اللهُ تَعَالَى مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَنْسَأْهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا

بابُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ٤٦٨٦ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي فَدَعَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أُجِبْهُ

عله بعلمهم عدم علمهم بذلك أو المراد بالجامعين الذين هم من الأنصار أو بالجمع الجمع فى العسب واللخاف ونحوهما أو جمع وجوهه واللغات وأنواع القراءات . فان قلت ذكر فى الطريق الأول أبى بن كعب من الأربعة وفى هذا الطريق لم يذكره وذكر بدله أبا الدرداء والراوى فيهما أنس وهذا أشكل الأسئلة قلت أما الأول فلا حصر فيه ولا ينفى جمع أبى الدرداء وأما الثانى فلعل اعتقاد السامع كان أن هؤلاء الأربعة لم يجمعوا أو أبو الدرداء لم يكن من الجامعين فقال ردا عليه لم يجمعوا إلا هذه الأربعة ادعاء ومبالغة ولا يلزم منه النفى عن غيره حقيقة إذ الحصر ليس بالنسبة الى نفس الأمر بل بالنسبة الى اعتقاده . قوله ﴿صدقة﴾ أخت الزكاة ﴿ابن الفضل﴾ بسكون المعجمة و ﴿يحيى﴾ أى القطان و ﴿سفيان﴾ أى الثورى و ﴿حبيب﴾ ضد العدو ابن أبى ثابت الأسدى . قوله ﴿ليدع﴾ أى ليترك و ﴿لحن القول﴾ لحواه ومعناه والمراد به ههنا القول بقرينة الحديث السابق فى تفسير البقرة فى قوله تعالى ﴿ما ننسخ من آية﴾ وكان أبى لا يسلم بنسخ بعض القرآن وقال لا أترك القرآن الذى أخذت من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشىء أى لناسخ فاستدل عمر بالآية الدالة على النسخ ومر تحقيقه ثمة ﴿باب فضل فاتحة القرآن﴾ قوله ﴿خبيب﴾ مصغر الخب بالمعجمة والموحدة ابن عبد الرحمن الخزرجى و ﴿حفص بن عاصم﴾ ابن عمر بن الخطاب و ﴿أبو سعيد﴾ اسمه الحارث على اختلاف

قُلْتُ يارَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي قالَ أَلَمْ يَقُلِ اللهُ اسْتَجِيبُوا للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذا دَعاكُمْ ثُمَّ قالَ أَلا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي القُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَلَمَّا أَرَدْنا أَنْ نَخْرُجَ قُلْتُ يارَسُولَ اللهِ إِنَّكَ قُلْتَ لَأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ قالَ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ المَثانِي وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ

٤٦٨٧ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى حَدَّثَنا وَهْبٌ حَدَّثَنا هِشامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنا فَنَزَلْنا فَجاءَتْ جارِيَةٌ فَقالَتْ إِنَّ سَيِّدَ الحَيِّ سَلِيمٌ وَإِنَّ نَفَرَنا غَيَبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ راقٍ فَقامَ مَعَها رَجُلٌ ما كُنَّا نَأْبُنُهُ بِرُقْيَةٍ فَرَقاهُ فَبَرَأَ فَأَمَرَ لَهُ بِثَلاثِينَ شاةً وَسَقانا لَبَنًا فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنا لَهُ أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً أَوْ كُنْتَ تَرْقِي قالَ لا مارَقَيْتُ إِلَّا بِأُمِّ الكِتابِ قُلْنا لا تُحْدِثُوا شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَ أَوْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَدِمْنا المَدِينَةَ

فيه ابن المعلى بلفظ المفعول من التعلية ومر شرح الحديث فى أول التفسير و ﴿محمد بن المثنى﴾ ضد المفرد و ﴿وهب﴾ هو ابن جرير و ﴿هشام﴾ أي ابن حسان و ﴿محمد﴾ أي ابن سيرين و ﴿معبد﴾ بفتح الميم والموحدة وبسكون المهملة الأولى أخوه و ﴿أبو سعيد﴾ اسمه سعد الخدري بضم المعجمة وإسكان المهملة و ﴿سليم﴾ أي لديغ وكأنهم تفاءلوا بهذا اللفظ و ﴿النفر﴾ الرهط و ﴿الغيب﴾ بضم الغين وفتح المشددة و بفتح الغين والتحتانية الخفيفة و ﴿نأبنه﴾ بالنون وضم الموحدة وكسرها وبالنون . وقيل ان هذا الرجل الراق هو أبو سعيد الراوى نفسه للحديث و ﴿يرقى﴾ بكسر القاف و ﴿مارقيت﴾ بفتحها و ﴿أم الكتاب﴾ الفاتحة و ﴿لاتحدثوا﴾ من الاحداث أي لاتعملوا

ذَكَرْنَاهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وما كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ اقْسِمُوا واضْرِبُوا لِى بِسَهْمٍ . وقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ حَدَّثَنِى مَعْبَدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِهٰذَا

فَضْلُ الْبَقَرَةِ

٤٦٨٨ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ

٤٦٨٩ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِى لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ . وقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ وَكَّلَنِى رَسُولُ

وتقدم فى كتاب الاجارة و ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين و ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل و ﴿سليمان﴾ أى الأعمش و ﴿إبراهيم﴾ أى النخعى و ﴿عبد الرحمن بن يزيد﴾ من الزيادة و ﴿أبو مسعود﴾ هو عقبة بضم المهملة وسكون القاف و ﴿أبو نعيم﴾ مصغرا و ﴿كفتاه﴾ أى فيما يتعلق بالاعتقاد من المبدأ والمعاد والمعاش وبالعمل من الدعاء والاستغفار وما يترتب عليهما من الثواب أو كفتاه عما يتعلق باحياء الليل من التهجد ونحوه . قال النووى . كفتاه عن قراءة سورة الكهف وآية الكرسى قال المظهرى : أى دفعتا عن قارئهما شر الانس والجن . قوله ﴿عثمان بن الهيثم﴾ بفتح الهاء وإسكان

اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَصَّ الْحَدِيثَ فَقَالَ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ

فَضْلُ الْكَهْفِ

٤٦٩٠ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

التحتانية وفتح المثلثة والبخارى تارة يروى عنه بالواسطة وأخرى بدونها و ﴿عوف﴾ بفتح المهملة وبالفاء الأعرابى و ﴿زكاة رمضان﴾ هى الفطر و ﴿قص الحديث﴾ وهو أنه قال فقال انى محتاج وعلى عيال ولى حاجة شديدة قال فخليت عنه فأصبحت فقال النبى صلى الله عليه وسلم ياأباهرة مافعل أسيرك البارحة قال فقلت شكى حاجة شديدة يارسول الله وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما انه قد كذب وسيعود فعاد الى ثلاث مرات وقال فى الثالثة إذا أويت من الثلاثى ولم تزل وفى بعضها لن تزال و ﴿حافظا﴾ بالنصب والرفع و ﴿صدقك﴾ أى فى نفع آية الكرسى ولكن من شأنه وعادته الكذب والكذوب قد يصدق ومر فى الوكالة ﴿باب فضل سورة الكهف﴾ قوله ﴿عمرو بن خالد﴾ الجزرى بالجيم والزاى والراء و ﴿زهير﴾ مصغر الزهر و ﴿حصان﴾ بكسر المهملة الأولى الفحل الكريم من الخيل و ﴿الشطن﴾ بفتح المعجمة ثم المهملة الحبل وإنما كان الربط شطنين بينهما على جموحه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالْقُرْآنِ

فَضْلُ سُورَةِ الْفَتْحِ

٤٦٩١ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ فَقَالَ عُمَرُ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذٰلِكَ لَا يُجِيبُكَ قَالَ عُمَرُ فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي حَتَّى كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ قَالَ فَقُلْتُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ قَالَ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ

واستصعابه و﴿السكينة﴾ هي شيء خلقه الله تعالى فيه الرحمة والوقار ومعه الملائكة و﴿بالقرآن﴾ أى بسبب سماع القرآن . فان قلت تقدم أنه كان فى سورة الفتح قلت لم يذكر ثمة أنه كان يقرأ سورة الكهف والفتح بل قال يقرأ مطلقا وإنما ذكره ثمة لمناسبة ذكر السكينة فيها مع أنه لا منافاة فى قراءة سورة الكهف والفتح كليهما فى تلك الليلة . قوله ﴿ثكلتك أمك﴾ دعاء من عمر على نفسه ﴿فنزرت﴾ بفتح الزاى مخففة ومشددة أى ألححت عليه وبالغت و﴿فى﴾ أى فى شأنى من جرأتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلحاحى عليه و﴿نشبت﴾ أى مكثت وكانت أحب لما فيها من مغفرته لما تقدم وما تأخر وإتمام النعمة عليه والرضا عن أصحابه تحت الشجرة ومر فى سورة الفتح و﴿عمرة﴾ بفتح المهملة بنت عبد الرحمن أى روت عمرة عن عائشة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا

فَضْلُ قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ

٤٦٩٢ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ يُرَدِّدُهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ الَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ انَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ . وَزَادَ أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا اسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ مِنَ

﴿فضل سورة الاخلاص﴾ ولما لم يكن طريقه بشرط البخاري لم ينقله بعينه واكتفى بالاخبار عنه اجمالا و ﴿عبد الرحمن بن أبي صعصعة﴾ بفتح الصادين المهملتين وسكون العين المهملة الأولى و ﴿قتادة﴾ ابن النعمان بضم النون الأنصاري أخو أبي سعيد لأمه . قوله ﴿يرددها﴾ أي يكررها و ﴿يتقالها﴾ أي يعدها قليلة و ﴿تعدل ثلث القرآن﴾ لأن جميعه إما متعلق بالمبدأ أو بالمعاش أو بالمعاد وقيل لأنه على ثلاثة أنحاء قصص وأحكام وصفات الله تعالى وسورة الاخلاص متمحضة للصفات فهي ثلثه

السَّحَرِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ لا يَزِيدُ عَلَيْهَا فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَالضَّحَّاكُ الْمَشْرِقِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا أَيُّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ اللهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلٌ وَعَنِ الضَّحَّاكِ الْمَشْرِقِيِّ مُسْنَدٌ ٤٦٩٣

المُعَوِّذَاتُ

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا ٤٦٩٤

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ٤٦٩٥

قوله (أبو معمر) بفتح الميمين و (من السحر) أى فى السحر أو من ابتدائية. قوله (الضحاك) ضد البكاء ابن شراحيل بفتح المعجمة وفتح الراء وكسر المهملة وباللام المشرقى بكسر الميم وإسكان المعجمة وفتح الراء وبالقاف منسوب إلى مشرق بطن من همدان وقال الغسانى قيل من فتح الميم فقد صحف. قوله «هو الله الواحد الصمد» هو كناية عن سورة الاخلاص إذ فيها ذكر الالهية والوحدة والصمدية قوله (بالمعوذات) بكسر الواو يعنى قل هو الله أحد والمعوذتين و (النفث) اخراج الريح من

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

بَابٌ نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَفَرَسُهُ مَرْبُوطٌ عِنْدَهُ إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ فَقَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ وَسَكَتَتِ الْفَرَسُ ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ

الفم مع شيء من الريق . قوله ﴿المفضل﴾ بفتح المعجمة ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة مر فى التقصير . فان قلت : علم من لفظ ﴿يبدأ﴾ المبتدأ فما المنتهى قلت محذوف تقديره ثم ينتهى إلى ما أدبر من جسده قال المظهرى فى شرح المصابيح ظاهر الحديث يدل على أنه نفث فى كفه أولا ثم قرأ وهذا لم يقل به أحد ولا فائدة فيه ولعله سهو من الراوى والنفث ينبغى أن يكون بعد التلاوة ليوصل بركة القرآن الى بشرة القارىء والمقروء له فأجاب الطيبى عنه بأن الطعن فيما صح رواية لا يجوز وكيف والفاء فيه مثل ما فى قوله تعالى «فاذا قرأت القرآن فاستعذ» فالمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيه أو لعل السر فى تقديم النفث مخالفة السحرة . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد لحذفت الياء تخفيفاً و ﴿محمد بن ابراهيم﴾ التيمى و ﴿أسيد﴾ مصغر الأسد ﴿ابن حضير﴾ مصغر الحضر ضد السفر الأنصارى . فان قلت : تقدم آنفا أنه كان يقرأ سورة الكهف . قلت لعله قرأهما أو كان ذلك الرجل غير أسيد وهذا هو الظاهر . قوله ﴿مربوطة﴾ وذلك لأن الفرس يقع على الذكر والأنثى ولا يقال للأنثى فرسة و ﴿سكنت﴾

فَانْصَرَفَ وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ فَلَمَّا اجْتَرَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ قَالَ فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَانْصَرَفْتُ إِلَيْهِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ فَخَرَجَتْ حَتَّى لَا أَرَاهَا قَالَ وَتَدْرِي مَا ذَاكَ قَالَ لَا قَالَ تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ . قَالَ ابْنُ الْهَادِ وَحَدَّثَنِي هٰذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللهِ بْنُ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ

بَابُ مَنْ قَالَ لَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا ٤٦٩٦

بالنون و ﴿يحيى﴾ هو ابن أسيد وكان فى ذلك الوقت قريباً من الفرس ﴿فأشفق﴾ أى خاف أسيد أن يصيبه و ﴿لما أخبره﴾ أى أسيد يحيى وفى بعضها أخره من التأخير و ﴿اقرأ﴾ هو أمر بطلب القراءة فى الاستقبال و ﴿يحض عليها﴾ أى كان ينبغى أن يستمر على القراءة ويتم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة والدليل على أن المراد طلب دوام القرآن جوابه ﴿فأشفقت﴾ أى خفت أن تطأ الفرس ولدى و ﴿الظلة﴾ بضم المعجمة شىء كهيئة الصفة وأول سحابة تظل ﴿فخرجت﴾ بلفظ المتكلم وفى بعضها بلفظ الغائبة وقيل صوابه فعرجت بالعين و ﴿عبد الله بن خباب﴾ بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى الأنصارى . قوله ﴿عبد العزيز بن رفيع﴾ مصغر ضد

وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ أَتَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ قَالَ وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ

٤٦٩٧ **بابُ** فَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ **حدثنا** هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ

الخفض مر فى الحج و ﴿شداد﴾ بفتح المعجمة وتشديد المهملة الأولى ابن معقل بفتح الميم واسكان المهملة وكسر القاف وباللام و ﴿محمد بن الحنفية﴾ هو ابن على بن أبى طالب والحنفية أمه و ﴿الدفتان﴾ بفتح المهملة وشدة الفاء الجانبان والمراد به ههنا الجلدان يعنى ما ترك الا القرآن . فان قلت : قد ترك من الحديث ما هو مثل القرآن أو أكثر قلت معناه ما ترك مكتوبا بأمره إلا القرآن وأما قصة أبى قتادة فهى نادرة . فان قلت : سبق فى باب كتابة العلم أنه قيل لعلى هل عندكم كتاب قال لا إلا كتاب الله أو فهمه أو ما فى هذه الصحيفة قلت لعلها لم تكن مكتوبة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجاب بأن بعض الناس كانوا يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى الى على رضى الله تعالى عنه فالسؤال هو عن شيء يتعلق بذكر الامامة فقال ما تركت شيئا متعلقا بذكرها إلا ما بين الدفتين من الآيات التى يتمسك بها فى الامامة وهذا أحسن والله أعلم . ﴿باب فضل القرآن﴾ قوله ﴿هدبة﴾ بضم الهاء واسكان المهملة وبالموحدة ابن خالد أبو خالد القيسى و ﴿همام﴾ ابن يحيى و ﴿الاترجة﴾ وفى بعضها الاترنجة و ﴿الذى يقرأ﴾ أى المخلص الذى يقرأ بقرينة قسيمه الفاجر و ﴿الفاجر﴾ أى المنافق وسيجيء الحديث بعد ورقة بذكر المنافق صريحا

الرَّيْحانة رِيحها طَيِّبٌ وطَعْمها مُرٌّ وَمَثَلُ الفاجر الَّذِى لا يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ طَعْمها مُرٌّ وَلا رِيحَ لَها **حدثنا** مُسَدَّدٌ عن يَحْيَى عن سُفْيانَ حَدَّثَنِى ٤٦٩٨ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينار قالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ إِنَّما أَجَلُكُمْ فِى أَجَلِ مَنْ خَلا مِنَ الأُمَمِ كَما بَيْنَ صَلاةِ الْعَصْرِ وَمَغْرِبِ الشَّمْسِ وَمَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً فَقالَ مَنْ يَعْمَلُ لِى إِلَى نِصْفِ النَّهارِ عَلَى قِيراطٍ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ فَقالَ مَنْ يَعْمَلُ لِى مِنْ نِصْفِ النَّهارِ إِلَى الْعَصْرِ فَعَمِلَتِ النَّصارَى ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ بِقِيراطَيْنِ قِيراطَيْنِ قالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ عَطاءً قالَ هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ قالُوا لا قالَ فَذاكَ فَضْلِى أُوتِيهِ مَنْ شِئْتُ

وحاصله أن المؤمن اما مخلص وإما منافق وعلى التقديرين إما أن يقرأ أولا و ﴿الطعم﴾ هو بالنسبة الى نفسه و ﴿الريح﴾ بالنسبة إلى السامع التوربشتى : الأترجة أفضل الثمار للخواص الموجودة فيها مثل كبر جرمها وحسن منظرها وطيب طعمها ولين ملمسها فلونها يسر الناظرين ثم أكلها يفيد بعد الالتذاذ طيب نكهة ودباغ معدة وقوة هضم واشتراك الحواس الاربع البصر والذوق والشم واللمس فى الاحتظاء بها ثم ان أجزاءها تنقسم الى طبائع فقشرها حار يابس ولحمها حار رطب وحماضها بارد يابس وبزرها حار مجفف وفيها من المنافع ماهو مذكور فى كتب الطب . قوله ﴿القيراط﴾ أصله القراط وأبدل أحد حرفى التضعيف ياء والمراد به هنا الأجر ومر الحديث فى باب من أدرك من العصر ركعة فى كتاب مواقيت الصلاة . فان قلت : الترجمة لفضل القرآن وفى الحديث الأول فضل القارئ، وأما الحديث الثانى فلا دلالة على الترجمة فيه أصلا قلت فضل

٤٦٩٩ **باب** الوصاة بكتاب الله عز وجل **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا مالك بن مغول حدثنا طلحة قال سألت عبد الله بن أبي أوفى أوصى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا فقلت كيف كتب على الناس الوصية أمروا بها ولم يوص قال أوصى بكتاب الله

باب من لم يتغن بالقرآن وقوله تعالى أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك

٤٧٠٠ الكتاب يتلى عليهم **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأذن الله لشيء ما أذن للنبي

٤٧٠١ صلى الله عليه وسلم يتغنى بالقرآن وقال صاحب له يريد يجهر به **حدثنا**

القارىء بقراءة القرآن وكذلك فضل هذه الأمة على الامم انما هو بسبب القرآن . قوله ﴿الوصاية﴾ وبالتحتانية وفتح الواو وكسرها و ﴿مالك بن مغول﴾ بكسر الميم وإسكان المعجمة وفتح الواو و ﴿طلحة﴾ بن مصرف بكسر الراء المشددة اليامى بالتحتانية و ﴿عبد الله ابن أبي أوفى﴾ بلفظ أفعل التفضيل . قوله ﴿أوصى بكتاب الله﴾ فان قلت : هذا مناف لقوله ﴿لا﴾ قلت هو مخصوص بما يتعلق بالمال . قوله ﴿لشيء﴾ في بعضها لنبي وقيل هو جنس شائع في كل شيء فالمراد بالقرآن القراءة و ﴿أذن﴾ بكسر الذال استمع واستماع الله تعالى مجاز عن تقوية القارىء واجزال ثوابه والظاهر أن المراد ﴿بصاحب له﴾ صاحب لأبي هريرة و ﴿يجهر به﴾ يعني يتغنى معناه يجهر به بتحسين الصوت وتحزينه وترقيقه ويستحب ذلك ما لم يخرجه الالحان عن حد القراءة فان أفرط حتى زاد حرفا أو أخفى حرفا فهو حرام وقال سفيان بن عيينة معناه يستغني

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ قَالَ سُفْيَانُ تَفْسِيرُهُ يَسْتَغْنِي بِهِ

بابُ اغْتِبَاطِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْكِتَابَ وَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللهُ مَالاً فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ٤٧٠٢ ٤٧٠٣

به عن الناس يقال تغنيت واستغنيت بمعنى . فان قلت : الحديث أثبت التغني بالقرآن فلم ترجم الباب بقوله من لم يتغن بصورة النفي قلت إما باعتبار ما روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال من لم يتغن بالقرآن فليس منا فاراد الاشارة إلى ذلك الحديث ولما لم يكن بشرطه لم يذكره واما باعتبار مفهومه . الخطابي : فيه وجه ثالث وهو أن العرب كانت تولع بالغناء والنشيد في أكثر أحوالها فلما نزل القرآن أحب أن يكون القرآن هجيراهم مكان الغناء فقال ليس منا من لم يتغن بالقرآن فيحتمل هذا الحديث أيضا مثل ذلك . قوله ﴿اثنتين﴾ أى رجلين وفي بعضها اثنتين أى خصلتين و ﴿رجل﴾ بالجر على تقدير خصلة رجل . فان قلت الحسد قد يكون في غيرهما فما معنى الحصر قلت المقصود لا حسد جائز في شيء الا فيهما أو أطلق الحسد وأراد الغبطة والترجمة تدل عليه أو أريد بالحسد شدة الحرص والترغيب أو هو من قبيل «لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى» . قوله ﴿علي بن إبراهيم﴾ ويقال هو علي بن عبد الله بن إبراهيم و ﴿روح﴾ بفتح

سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ فَقَالَ رَجُلٌ لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ

٤٧٠٤ **بَابٌ** خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ قَالَ وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ قَالَ وَذَاكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هٰذَا

٤٧٠٥ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

الراء ﴿ابن عبادة﴾ بضم المهملة و ﴿سليمان﴾ أى الأعمش و ﴿ذكوان﴾ أى أبو صالح . قوله ﴿فى اثنتين﴾ فان قلت ما الفرق بينه وبين ماسبق آنفا على اثنتين قلت «على» هو الأصل وأما «فى» فمعناه فى شأن اثنتين ومر مباحث الحديث فى كتاب العلم فى باب الاغتباط . قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ﴿ابن منهال﴾ بكسر الميم وسكون النون و ﴿علقمة﴾ بفتح المهملة والقاف وإسكان اللام ﴿ابن مرثد﴾ بفتح الميم والمثلثة وتسكين الراء الحضرمى الكوفى و ﴿سعد بن عبيدة﴾ مصغر العبدة

٤٧٠٦ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا للهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَالِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ زَوِّجْنِيهَا قَالَ أَعْطِهَا ثَوْبًا قَالَ لَا أَجِدُ قَالَ أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَاعْتَلَّ لَهُ فَقَالَ مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

ختن أبي عبد الرحمن عبد الله السلمي بضم المهملة وفتح اللام . فان قلت ما وجه خيريته ومن يعلى كلمة الله ويجاهد بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتى بسائر الأعمال الصالحات كان هو أفضل قلت المقامات مختلفة لابد من اعتبارها كما أنه علم أن أهل المجلس اللائق بحالهم التحريض على التعلم والعلم أو المراد خير المتعلمين من كان تعليمه وتعلمه فى القرآن لا غيره إذ خير الكلام كلام الله تعالى فكذلك خير الناس بعد النبيين من اشتغل به أو المراد خيرية خاصة من هذه الجهة ولا يلزم أفضليتهم مطلقا . قوله ﴿أو علمه﴾ وفى بعضها وعلمه وقال سعد أقرأ عبد الرحمن الناس فى إمارة عثمان حتى كان زمان حكومة الحجاج بن يوسف الثقفى وفى بعضها أقرأنى بذكر المفعول وهذا نسب لقوله وذلك أى إقراؤه إياى هو الذى أقعدنى هذا المقعد الرفيع والمنصب الجليل . قوله ﴿عمرو بن عون﴾ بفتح المهملة وبالنون الواسطى و ﴿حماد﴾ هو ابن زيد بن درهم الأزدى و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى واسمه سلمة بن دينار . قوله ﴿اعتل﴾ أى حزن وتضجر لأجل ذلك وقد جاء اعتل بمعنى تشاغل . قوله ﴿بما معك﴾ قال الشافعى : جاز كون الصداق تعليم القرآن خلافا للحنفية قالوا الباء ليست للمقابلة بل للسببية أى زوجتكها بسبب ما معك منه ولعلها وهبت صداقها لذلك الرجل أو جعلته دينا عليه . الخطابى : هى للتعويض ولو كان معناه ما أولوه ولم يرد بها معنى المهر لم يكن لسؤاله إياه هل معك من القرآن معنى أى التزويج حينئذ لا يحتاج الى هذا السبب وقال فى موضع آخر : الباء هى كقولك بعته بدينار للعوض ولو كان معناه أنه زوجها إياه من أجل حفظه القرآن تفضيلا له لجعلت المرأة

٤٧٠٧ **بابُ** القِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ القَلْبِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللّٰهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَا وَاللّٰهِ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللّٰهِ يَارَسُولَ اللّٰهِ مَاوَجَدْتُ شَيْئًا قَالَ انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللّٰهِ يَارَسُولَ اللّٰهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلٰكِنْ هٰذَا إِزَارِي قَالَ سَهْلٌ مَالَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَجَلَسَ

موهوبة بلا مهر وهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم أقول ظهر من هذا التقدير مناسبة الحديث للترجمة وقال وفيه ان المهر لاحد لأوله وأن المال غير معتبر فى الكفاءة . النووى : فيه عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها وجواز إنكاح المرأة من غير أن يسأل هل هى فى العدة واستحباب أن لا يعقد النكاح إلا بصداق لأنه أقطع للنزاع وجواز أن يكون الصداق قليلا وقال مالك أقله ربع دينار وأبو حنيفة عشرة دراهم قال وهما محجوجان بهذا الحديث الصحيح الصريح قوله ﴿صعد﴾ بتشديد المهملة أى رفع و ﴿صوبه﴾ أى حفظه وكذلك ﴿طأطأ رأسه﴾ و ﴿موليا﴾

الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّدَهَا قَالَ أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

بابُ اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ ٤٧٠٨

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ نُسِّيَ وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا ٤٧٠٩

أي معرضا مدبرا و ﴿عن ظهر قلبك﴾ أي من حفظك لا من النظر ولفظ ﴿الظهر﴾ مقحم أو بمعنى الاستظهار . قوله ﴿ملكتها﴾ بلفظ المجهول وفي بعضها ملكتكها . قال الدارقطني : رواية ملكتها وهم والصواب رواية من روى زوجتكها . وقال النووي : يحتمل أن يكون جرى لفظ التزويج أولا فملكها ثم قال له اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق فليس بوهم وفيه جواز الحلف من غير الاستحلاف وتزويج المعسر وجواز النظر الى امرأة يريد أن يتزوجها ﴿باب استذكار القرآن وتعاهده﴾ أي تعهده أي التحفظ به وتجديد العهد به و ﴿المعقلة﴾ من عقلت البعير إذا شددته بالعقال بكسر العين المهملة أي الحبل و ﴿المصاحبة﴾ المؤالفة . قوله ﴿محمد بن عرعرة﴾ بفتح المهملتين وإسكان

من صُدُورِ الرِّجالِ مِنَ النَّعَمِ **حدثنا** عُثْمانُ حَدَّثَنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ . ٤٧١٠

تابَعَهُ بِشْرٌ عَنِ ابْنِ الْمُبارَكِ عَنْ شُعْبَةَ وَتابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ شَقِيقٍ

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ ٤٧١١

حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قالَ تَعاهَدُوا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنَ الْإِبِلِ

فِي عُقُلِها

الراء الأولى و ﴿كيت وكيت﴾ بفتح التاء وكسرها و ﴿نسى﴾ بالتخفيف والتشديد و ﴿التفصى﴾ بالفاء والمهملة الانفصال والانقلاب والتخلص وفى الحديث كراهة قول نسيت آية كذا كراهة تنزيه وإنما نهى عنه لأنه يتضمن التساهل فيه والتغافل عنه . قال القاضى : الأولى أن يقال انه ذم الحال لا ذم القول أى بئس حال من حفظ القرآن فغفل عنه حتى نسيه . الخطابى : يعنى انه عوقب بالنسيان على ذنب كان منه أو على سوء تعهده بالقرآن حتى نسيه وقد يحتمل معنى آخر وهو أن يكون ذلك فى زمنه عليه السلام حين النسخ وسقوط الحفظ عنهم فيقول القائل نسيت كذا فنهاهم عن هذا القول لئلا يتوهموا على محكم القرآن الضياع فأعلمهم أن ذلك باذن الله تعالى ولما رآه من المصلحة فى نسخه . قوله ﴿عثمان﴾ هو ابن أبى شيبة و ﴿جرير﴾ بفتح الجيم ابن عبد الحميد و ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة ابن محمد المروزى و ﴿ابن المبارك﴾ عبد الله و ﴿ابن جريج﴾ عبد الملك و ﴿عبدة﴾ ضد الحرة ابن أبى لبابة بضم اللام وبالموحدتين و ﴿شقيق﴾ بفتح المعجمة و ﴿بريد﴾ بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة و ﴿أبو بردة﴾ بالموحدة المضمومة و ﴿العقل﴾ بضمتين وسكون الثانية جمع العقال وهو الحبل الذى يشد به البعير وفى بعضها فى عللها بدل من عقلها . الطيبى : شبه القرآن وكونه محفوظا على ظهر القلب بالابل النافرة وقد عقل عليها بالحبل وليس بين القرآن والبشر مناسبة قريبة لأنه حادث وهو قديم والله تعالى

باب القراءة على الدابة **حدثنا** حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال ٤٧١٢
أخبرني أبو إياس قال سمعت عبد الله بن مغفل قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة وهو يقرأ على راحلته سورة الفتح

باب تعليم الصبيان القرآن **حدثني** موسى بن إسماعيل حدثنا أبو ٤٧١٣
عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال إن الذى تدعونه المفصل هو المحكم
قال وقال ابن عباس توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر
سنين وقد قرأت المحكم **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم أخبرنا أبو ٤٧١٤
بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما جمعت المحكم فى عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له وما المحكم قال المفصل

بلطفه منحهم هذه النعمة العظيمة فينبغى له أن يتعاهده بالحفظ و المواظبة عليه وقال السين فى استذكروا للمبالغة أى اطلبوا من أنفسكم المذاكرة به وهو عطف من حيث المعنى على سيما أى لا تقصروا فى معاهدته واستذكروه وقال ﴿ونسى﴾ فيه اشارة الى أنه من فعل الله تعالى من غير تقصير منه . قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ﴿ابن منهال﴾ بكسر الميم وإسكان النون و ﴿أبو اياس﴾ بكسر الهمزة معاوية بن قرة بضم القاف وشدة الراء المزنى البصرى ﴿وعبد الله بن مغفل﴾ بفتح المعجمة والفاء المشددة المزنى و ﴿أبو بشر﴾ بكسر الموحدة وإسكان المعجمة جعفر و ﴿المفصل﴾ هو من سورة ق أو من الحجرات أو من الفتح أو من سورة محمد على اختلاف فيه إلى آخر القرآن وسمى مفصلا لكثرة الفصول ومحكما لأنه لا منسوخ فيه وليس المحكم هنا ضد المتشابه بل هو ضد المنسوخ و ﴿هشيم﴾ مصغر الهشم واسم أبى بشر جعفر . قوله ﴿ربيع﴾ بفتح

باب نِسْيانِ القُرْآنِ وَهَلْ يَقُولُ نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَوْلِ اللهِ تَعالَى سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنْسَىٰ إِلَّا ما شاءَ اللهُ

٤٧١٥ **حدثنا** رَبِيعُ بْنُ يَحْيَىٰ حَدَّثَنا زائِدَةُ حَدَّثَنا هِشامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي المَسْجِدِ فَقالَ يَرْحَمُهُ اللهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذا وَكَذا آيَةً مِنْ سُورَةِ كَذا

٤٧١٦ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنا عِيسَى عَنْ هِشامٍ وَقالَ أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذا . تابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشامٍ

٤٧١٧ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجاءٍ حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ سَمِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي سُورَةٍ بِاللَّيْلِ فَقالَ يَرْحَمُهُ اللهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذا وَكَذا آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُها مِنْ سُورَةِ كَذا وَكَذا

٤٧١٨ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنا سُفْيانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قالَ

الراء ضد الخريف أبو الفضل مر في باب من أحب العتاقة في الكسوف و ﴿زائدة﴾ من الزيادة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة و ﴿محمد بن عبيد﴾ مصغر ابن ميمون و ﴿عيسى﴾ أي ابن يونس بن أبي اسحق السبيعي و ﴿أسقطتهن﴾ أي بالنسيان و ﴿علي بن مسهر﴾ بفاعل الاسهار بالمهملة والراء و ﴿عبدة﴾ ضد الحرة ابن سليمان و ﴿أحمد بن أبي رجاء﴾ ضد الخوف . فان قلت : كيف جاز عليه صلى الله عليه وسلم نسيان القرآن قلت الانسان ليس باختياره وقال الجمهور جاز النسيان عليه فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم بشرط ألا يقر عليه بل لابد أن يذكره وأما غيره فلا يجوز قبل التبليغ . وأما نسيان ما بلغه كما في هذا الحديث فهو جائز بلا خلاف وفيه

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَقُولَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَسُورَةُ كَذَا وَكَذَا **حَدَّثَنَا** ٤٧١٩ عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ **حَدَّثَنَا** ٤٧٢٠ أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ حَدِيثِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا

رفع الصوت بالقراءة فى الليل وفى المسجد والدعاء لمن أصاب الانسان من جهته خيرا أو أن لم يقصده. قوله ﴿نسى﴾ بلفظ مجهول ماضى التنسية و ﴿عبد الرحمن﴾ ابن يزيد من الزيادة و ﴿أبو مسعود﴾ هو عقبة بضم المهملة وإسكان القاف البدرى و ﴿كفتاه﴾ أى من احياء الليل أو من الآفات أو من شر الشياطين أو من قراءة ورده ومر فى فضل سورة البقرة و ﴿المسور﴾ بكسر الميم وفتح الواو وبالراء ﴿ابن مخرمة﴾ بفتح الميم والراء وسكون المعجمة و ﴿عبد الرحمن ابن عبد﴾ خلاف الحر القارى بالقاف وخفة الراء وياء النسبة و ﴿هشام بن حكيم﴾ بفتح المهملة

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِى الصَّلاةِ فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ
فَلَبَّبْتُهُ فَقُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هٰذِهِ السُّورَةَ الَّتِى سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ قَالَ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ كَذَبْتَ فَوَاللهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَهُوَ أَقْرَأَنِى هٰذِهِ السُّورَةَ الَّتِى سَمِعْتُكَ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقُودُهُ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ
عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا وَإِنَّكَ أَقْرَأْتَنِى سُورَةَ الْفُرْقَانِ فَقَالَ يَاهِشَامُ اقْرَأْهَا
فَقَرَأَهَا الْقِرَاءَةَ الَّتِى سَمِعْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ
ثُمَّ قَالَ اقْرَأْ يَاعُمَرُ فَقَرَأْتُهَا الَّتِى أَقْرَأَنِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَؤُا مَاتَيَسَّرَ مِنْهُ ٤٧٢١ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ آدَمَ أَخْبَرَنَا
عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعَ النَّبِىُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِى الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَرْحَمُهُ اللهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِى

ابن حزام بكسر المهملة وتخفيف الزاى و (أساوره) بالمهملة أى أواثبه و (لببته) أى أخذته بثوبه مجتمعا عند صدره و (سبعة أحرف) أى لغات . قوله (بشر) بالموحدة المكسورة وإسكان المعجمة و (على بن مسهر) بضم الميم وكسر الهاء الخفيفة ومر آنفا والله تعالى أعلم . (باب الترتيل

كَذَا وكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وكَذَا

بابُ التَّرْتِيلِ فِي القِرَاءَةِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى وَرَتِّلِ القُرْآنَ تَرْتِيلًا وَقَوْلِهِ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَمَا يُكْرَهُ أَنْ يُهَذَّ كَهَذِّ الشِّعْرِ يُفْرَقُ يُفَصَّلُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَرَقْنَاهُ فَصَّلْنَاهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ فَقَالَ رَجُلٌ قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ فَقَالَ هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا القِرَاءَةَ وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقُرَنَاءَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حم **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ

٤٧٢٢ — ٤٧٢٣

فى القرآن﴾ . وقوله ﴿ورتل القرآن ترتيلا﴾ . وقوله ﴿وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث﴾ ﴿الترتيل﴾ أى الترسيل والتبيين للحروف والاشباع للحركات . قوله ﴿أبو النعمان﴾ بضم النون و﴿واصل﴾ ضد الفاصل ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية الأسدى و ﴿هذا﴾ بالمعجمة . الخطابى : معناه سرعة القراءة والمرور فيه من غير تأمل للمعنى كما ينشد الشعر وبعد أبياته وقوافيه . النووى : هو الافراط فى العجلة فى تحفيظه وروايته لا فى انشاده وترنمه لأنه يرتل فى الانشاد والترنم فى العادة وفيه النهى عن الهذ والحث على الترتيل . قوله ﴿القراءة﴾ بلفظ المصدر وفى بعضها بلفظ جمع القارىء و﴿القرناء﴾ أى النظائر فى الطول والقصر . فان قلت : تقدم قريبا فى باب كاتب النبى صلى الله عليه وسلم أنه عشرون سورة وههنا قال ثمانى عشر وعد ثم حم من المفصل وههنا قد أخرجه منه قلت مراده من ثمنه أن معظم العشرين منه وقال النووى ومن آل حم يعنى بها من السور التى أولها حم كقولك فلان من آل فلان وقيل يجوز أن يكون المراد حم نفسها ههنا كما قال من مزامير آل داود يريد به داود نفسه أقول ولولا أنه فى الكتابة منفصل لحسن أن يقال

مُوسَى بنِ أَبي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فى قَوله لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالوَحْيِ وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ وَكَانَ يُعْرَفُ مِنْهُ فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَةَ الَّتِى فى لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ القِيَامَةِ لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ قَالَ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ قَالَ وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللهُ

٤٧٢٤ **بابُ** مَدِّ القِرَاءَةِ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ الأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يَمُدُّ مَدًّا

٤٧٢٥ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَتْ مَدًّا ثُمَّ قَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ يَمُدُّ بِبِسْمِ اللهِ وَيَمُدُّ بِالرَّحْمٰنِ وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ

أنه الالف واللام التى لتعريف الجنس يعنى وسورتين من جنس الحواميم والله أعلم . قوله (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الاولى (ابن حازم) بالمهملة والزاى الازدى بالزاى والمهملة و(عمرو) بالواو ابن عاصم القيسى و(بسم الله) أدخل الباء على الباء اما لأنه ذكر بسم الله على سبيل الحكاية واما لانه جعله

باب الترجيع **حدثنا** آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا أبو إياس قال سمعت عبد الله بن مغفل قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو على ناقته أو جمله وهي تسير به وهو يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح قراءة لينة يقرأ وهو يرجع ٤٧٢٦

باب حسن الصوت بالقراءة **حدثنا** محمد بن خلف أبو بكر حدثنا أبو يحيى الحماني حدثنا بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا أبا موسى لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود ٤٧٢٧

كالكلمة الواحدة علما لذلك والمد إنما يكون في الواو والياء وقيل كانت مدا معناه ذات مد وهو بمعنى المد وللقراء في مقداره وجوه . قوله ﴿ابن أبي إياس﴾ بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية وبالمهملة هو آدم المروزي ثم العسقلاني و﴿شعبة﴾ بضم المعجمة وإسكان المهملة الامام المشهور و ﴿أبو إياس﴾ بالهمزة المكسورة وخفة التحتانية معاوية بن قرة بضم القاف وشدة الراء البصري و ﴿عبد الله بن مغفل﴾ بضم الميم وفتح المعجمة والفاء الشديدة و ﴿الترجيع﴾ التكرير وترجيع الصوت ترديده في الحلق كقراءة أصحاب الألحان و ﴿محمد بن خلف﴾ بفتح المعجمة واللام أبو بكر المقرى البغدادي و ﴿أبو يحيى﴾ عبد الحميد بن عبد الرحمن بن بشمن بفتح الموحدة وإسكان المعجمة وكسر الميم وبالنون فارسي معرب معناه الصوفي الحماني بكسر المهملة وشدة الميم وبالنون الكوفي أصله من خوارزم مات سنة ثنتين ومائتين و ﴿بريد﴾ مصغر البرد بالموحدة ابن عبد الله بن أبي بردة بضم الموحدة يروى عن جده أبي بردة

٤٧٢٨ **باب** من أحب أن يسمع القرآن من غيره **حدثنا** عمر بن حفص ابن غياث حدثنا أبي عن الأعمش قال حدثني إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي القرآن قلت أقرأ عليك وعليك أنزل قال إني أحب أن أسمعه من غيري

٤٧٢٩ **باب** قول المقرئ للقارئ حسبك **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي قلت يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أنزل قال نعم فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك الآن فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان

عامر بن أبي موسى عبد الله الأشعري و ﴿المزمار﴾ المراد به الصوت الحسن وأصل الزمر الغناء و ﴿آل داود﴾ هو داود نفسه والآل مقحم وكان داود عليه السلام حسن الصوت جدا . الخطابي : يريد به نفس داود لأنه لم يذكر أن أحدا من آل داود قد أعطي من حسن الصوت ما أعطي داود وقال أبو عبيدة وقد سئل عمن أوصى لآل فلان بمال هل لفلان من ذلك المال شيء . فقال نعم قال الله تعالى ﴿أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾ وفرعون أولهم . قوله ﴿عمر بن حفص﴾ بالمهملتين ﴿ابن غياث﴾ بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة و ﴿عبيدة﴾ بفتح المهملة وكسر الموحدة السلماني و ﴿يذرفان﴾ بالمعجمة وكسر الراء وبالفاء أي يسيلان دمعا مر في سورة النساء . قوله

٤٧٣٠ **باب** في كم يقرأ القرآن وقول الله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه **حدثنا** علي حدثنا سفيان قال لي ابن شبرمة نظرت كم يكفي الرجل من القرآن فلم أجد سورة أقل من ثلاث آيات فقلت لا ينبغي لأحد أن يقرأ أقل من ثلاث آيات قال سفيان أخبرنا منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أخبره علقمة عن أبي مسعود ولقيته وهو يطوف بالبيت فذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه ٤٧٣١ **حدثنا** موسى حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال أنكحني أبي امرأة ذات حسب فكان يتعاهد كنته فيسألها عن بعلها فتقول نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا ولم يفتش لنا كنفا مذ أتيناه فلما طال ذلك عليه ذكر

﴿ابن شبرمة﴾ بضم المعجمة والراء وسكون الموحدة عبد الله الضبي قاضي الكوفة مات سنة أربع وأربعين ومائة و﴿أبو مسعود﴾ هو عقبة بضم المهملة البدري . فان قلت عبدالرحمن ههنا روى عن علقمة عن أبي مسعود ومر في باب فضل سورة البقرة وآنفا في باب من لم ير بأسا أنه يروى هذا الحديث بعينه عن أبي مسعود بدون الواسطة فهل سقطت الواسطة ثمة أو فما حكمه قلت كلاهما صحيح وهو تارة روى بالواسطة وأخرى بدونها . قوله ﴿مغيرة﴾ هو ابن مقسم بكسر الميم الكوفي و﴿الكنة﴾ بفتح الكاف وشدة النون امرأة الابن . فان قلت أين المخصوص بالمدح قلت محذوف قال المالكي في الشواهد تضمن هذا الحديث وقوع التميز بعد فاعل نعم ظاهرا وسيبويه لا يجوز أن يقع التميز بعد فاعله إلا إذا أضمر الفاعل وأجازه المبرد وهو الصحيح أقول يحتمل أن يكون معناه نعم الرجل من بين الرجال والنكرة في الاثبات قد تفيد العموم كما قال الزمخشري في قوله تعالى

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْقَنِي بِهِ فَلَقِيتُهُ بَعْدُ فَقَالَ كَيْفَ تَصُومُ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ قَالَ وَكَيْفَ تَخْتِمُ قَالَ كُلَّ لَيْلَةٍ قَالَ صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ قُلْتُ أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ قُلْتُ أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا قَالَ قُلْتُ أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَاكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

﴿علمت نفس ما أحضرت﴾ أو أن يكون من باب التجريد وكأنه جرد من رجل موصوف بكذا وكذا رجلا فقال نعم الرجل المجرد من كذا فلان و ﴿الكنف﴾ الساتر والوعاء أو بمعنى الكنيف و ﴿لم يطأ﴾ حال أو هو المخصوص نحو نعم المجيء جاء أو صفة. فان قلت ما المقصود من الجملتين قلت يعني لم يضاجعنا حتى يطأ فراشا لنا ولم يطعم عندنا حتى يحتاج الى أن يفتش عن موضع قضاء الحاجة أي قوام بالليل صوام بالنهار أو معناه لم يحصل لأجلنا فراشا ولا ساترا ونحوه. فان قلت فلا يكون مدحا قلت يكون من باب التعكيس. قوله ﴿القني به﴾ مشتق من اللقاء أي اجتمعا عندي و ﴿كبرت﴾ بكسر الموحدة. فان قلت كيف جاز له مخالفة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت علم أن مراده تسهيل الأمر وتخفيفه عليه وأن الأمر ليس للايجاب. قوله ﴿والذي يقرأه﴾ أي الذي أراد أن يقرأه بالليل يعوضه بالنهار و ﴿أحصى﴾ أي عدد أيام الافطار. فان قلت قد

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِى ثَلَاثٍ وَفِى خَمْسٍ وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى سَبْعٍ **حَدَّثَنَا** سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ ٤٧٣٢ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لِى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ **حَدَّثَنِى** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ شَيْبَانَ ٤٧٣٣ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى بَنِى زُهْرَةَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ قَالَ وَأَحْسِبُنِى قَالَ سَمِعْتُ أَنَا مِنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِى شَهْرٍ قُلْتُ إِنِّى أَجِدُ قُوَّةً حَتَّى قَالَ فَاقْرَأْهُ فِى سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ

بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ ٤٧٣٤ سُفْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ يَحْيَى بَعْضُ الْحَدِيثِ

فارق النبي صلى الله عليه وسلم على صوم الدهر وقد ترك ذلك قلت غرضه أنهما ترك السرد والتتابع فى الجملة وهو الذى فارقه عليه . قوله ﴿فى ثلاث﴾ يعنى روى بعضهم أقرأ فى كل ثلاث ليال مرة أو فى خمس وأكثرهم على سبع ليال. قوله ﴿شيبان﴾ بفتح المعجمة وإسكان التحتانية أبو معاوية النحوى و ﴿يحيى﴾ بن أبى كثير و ﴿محمد بن عبد الرحمن﴾ مولى بنى زهرة بضم الزاى وسكون الهاء و ﴿عبيد الله﴾ هو ابن موسى روى البخارى عنه بلا واسطة فى كتاب الايمان و ﴿أبو سلمة﴾ بفتح المهملة واللام ابن عبد الرحمن بن عوف. فان قلت مقتضى ﴿لا تزد﴾ أن لا يجوز الزيادة قلت لعل ذلك بالنظر الى المخاطب خاصة لضعفه وعجزه أو النهى ليس للتحريم . قوله ﴿صدقة﴾ أخت

٤٧٣٥ حدثنا مسدد عن يحيى عَنْ سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال الأعمش وبعض الحديث حدثني عمرو بن مرة عن إبراهيم عن أبيه عن أبي الضحى عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على قال قلت أقرأ عليك وعليك أنزل قال إني أشتهي أن أسمعه من غيري قال فقرأت النساء حتى إذا بلغت فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال لي كف أو أمسك فرأيت عينيه تذرفان

٤٧٣٦ حدثنا قيس بن حفص حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة السلماني عن عبد الله رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ على قلت أقرأ عليك وعليك أنزل قال إني أحب أن أسمعه من غيري

الزكاة ابن الفضل و ﴿يحيى﴾ هو القطان و ﴿سفيان﴾ هو الثورى و ﴿سليمان الأعمش﴾ و ﴿إبراهيم﴾ هو النخعى و ﴿عبيدة﴾ بفتح المهملة السلمانى و ﴿عبد الله﴾ أى ابن مسعود وقال يحيى روى الأعمش بعض الحديث عن عمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الأعمش وحدثنى بعض الحديث عمرو عن إبراهيم الى آخره . قوله ﴿وعن أبيه﴾ أى روى سفيان عن أبيه سعيد بن مسروق الثورى ﴿عن أبي الضحى﴾ بضم المعجمة والقصر مسلم ومر الحديث فى سورة النساء . قوله ﴿عبيدة﴾ بفتح المهملة ﴿السلمانى﴾

٤٧٣٧ **باب** من رايا بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به **حدثنا** محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا الأعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال علي رضى الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يأتى فى آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لايجاوز إيمانهم حناجرهم فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة ٤٧٣٨ **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه قال سمعت

بالمهملة المفتوحة وإسكان اللام وفتحها ﴿باب من رايا بقراءته﴾ قوله ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل و ﴿خيثمة﴾ بفتح المعجمة والمثلثة وإسكان التحتانية ابن عبد الرحمن الكوفى و ﴿سويد﴾ بضم المهملة وفتح الواو وتسكين التحتانية ابن غفلة بالمعجمة والفاء المفتوحتين مر فى اللقطة و ﴿الاحلام﴾ العقول . فان قلت صوابه «قول خير البرية» قلت هو من باب القلب ومعناه خير من قول البرية أى من كلام الله تعالى وهو المناسب للترجمة أو خير أقوال الخلق أى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿الرمية﴾ بكسر الميم الخفيفة وشدة التحتانية فعيلة بمعنى المفعول أى الصيد المرمى مثلا ويوم القيامة ظرف للأجر لا للقليل . فان قلت من أين دل على الجزء الثانى من الترجمة وهو التأكل به قلت لاشك أن القراءة إذا لم تكن لله تعالى فهى للمراياة والتأكل ونحوهما . فان قلت أكل أبو سعيد الخدرى بالقرآن حيث رقى بالفاتحة على اللديغ وأخذ القطيع قلت أكل لكن ما تأكل وفرق بين الأكل والتأكل أولم يكن لجهة القرآن بل لجهة الرقية . قوله ﴿محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى﴾ بفتح

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَخرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاتَكُمْ مَعَ صَلاتِهِمْ وصِيامَكُمْ مَعَ صِيامِهِمْ وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ وَيَقْرَؤُنَ القُرْآنَ لايُجاوِزُ حَناجِرَهُم يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَنْظُرُ فى النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئاً وَيَنْظُرُ فى القِدْحِ فَلا يَرَى شَيْئاً وَيَنْظُرُ فى الرِّيشِ فَلا يَرَى شَيْئاً وَيَتَمارَى فى الفُوقِ

٤٧٣٩ **حَدَّثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتادَةَ عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ عَنْ أَبِى مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قالَ المُؤْمِنُ الَّذِى يَقْرَأُ القُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالأُتْرُجَّةِ طَعْمُها طَيِّبٌ وَرِيحُها طَيِّبٌ وَالمُؤْمِنُ الَّذِى لايَقْرَأُ القُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالتَّمْرَةِ طَعْمُها طَيِّبٌ وَلا رِيحَ لَهَا وَمَثَلُ المُنافِقِ الَّذِى يَقْرَأُ القُرْآنَ كَالرَّيْحانَةِ رِيحُها طَيِّبٌ وَطَعْمُها مُرٌّ وَمَثَلُ المُنافِقِ الَّذِى لايَقْرَأُ القُرْآنَ كَالحَنْظَلَةِ طَعْمُها مُرٌّ أَوْ خَبِيثٌ وَرِيحُها مُرٌّ

الفوقانية وسكون التحتانية و ﴿ينظر﴾ أى الرامى هل فيه من أثر الصيد من الدم ونحوه فلا يرى أثرا منه و ﴿النصل﴾ هو حديد السهم و ﴿القدح﴾ بكسر القاف السهم قبل أن يراش ويركب نصله و ﴿يتمارى﴾ أى يشك الرامى فى الفوق بضم الفاء وهو مدخل الوتر هل به منه شىء من أثر الصيد يعنى نفذ السهم المرمى بحيث لم يتعلق به شىء ولم يظهر أثره فيه فكذلك قراءتهم لا يحصل لهم منها فائدة ويحتمل أن يكون ضمير يتمارى راجعا الى الراوى أى شك الراوى فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الفوق أم لا من الحديث فى علامات النبوة . قوله ﴿كالتمرة﴾ بالمثناة لا بالمثلثة

باب اقرؤا القرآن ما ائتلفت قلوبكم **حدثنا** أبو النعمان حدثنا ٤٧٤٠
حماد عن أبي عمران الجوني عن جندب بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اقرؤا القرآن ما ائتلفت قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه **حدثنا** ٤٧٤١
عمرو بن علي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سلام بن أبي مطيع عن أبي
عمران الجوني عن جندب قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن
ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه . تابعه الحارث بن عبيد
وسعيد بن زيد عن أبي عمران ولم يرفعه حماد بن سلمة وأبان وقال غندر
عن شعبة عن أبي عمران سمعت جندبا قوله وقال ابن عون عن أبي عمران عن
عبد الله بن الصامت عن عمر قوله وجندب أصح وأكثر **حدثنا** سليمان بن ٤٧٤٢

و ﴿يعمل﴾ عطف على لا يقرأ لا على يقرأ وسبق قريبا في فضل القرآن . قوله ﴿أبو النعمان﴾ محمد ابن الفضل و ﴿حماد بن زيد﴾ ابن درهم و ﴿أبو عمران﴾ عبد الملك بن حبيب ضد العدو ﴿الجوني﴾ بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون و ﴿جندب﴾ بضم الجيم وإسكان النون وضم المهملة وفتحها ابن عبد الله و ﴿سلام﴾ بتشديد اللام ابن أبي مطيع بفاعل الاطاعة و ﴿الحارث بن عبيد﴾ مصغر العبد أبو قدامة الايادي بكسر الهمزة وبالتحتانية وبالمهملة البصري و ﴿سعيد بن زيد﴾ هو أخو حماد بن زيد . قوله ﴿حماد ابن سلمة﴾ بفتح اللام ابن دينار و ﴿لم يرفعه﴾ أي جعل الحديث موقوفا على جندب وكذلك ﴿أبان﴾ بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون ﴿ابن يزيد﴾ من الزيادة العطار . قوله ﴿سمعت جندبا﴾ يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث المذكور و ﴿قال عبد الله بن عون﴾ بفتح المهملة وبالنون هو تعليق من البخاري وكذلك ﴿قال غندر﴾ . قوله

حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ آيَةً سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ فَاقْرَآ أَكْبَرُ عِلْمِي

﴿عبد الله بن الصامت﴾ بن جنادة بالجيم والنون والمهملة الغفارى ابن أخى أبى ذر روى عن عمر ابن الخطاب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الحديث المتقدم وقال البخارى ﴿والرواية عن جندب أصح اسناداً وأكثر من الرواية عن عمر﴾ يعنى فى هذا الحديث . الطيبى : معناه اقرؤوه على نشاط منكم وخواطركم مجموعة فاذا حصل لكم ملالة فاتركوه فانه أعظم من أن يقرأه أحد من غير حضور القلب . أقول الظاهر أن المراد اقرؤا مادام بين أصحاب القراءات ائتلاف والا فقوموا عنه . قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ ضد الصلح و ﴿عبد الملك بن ميسرة﴾ ضد الميمنة الهلالى و ﴿النزال﴾ بفتح النون وشدة الزاى ابن سبرة بفتح المهملة وإسكان الموحدة . قوله ﴿محسن﴾ أى فى القراءة وقيل الاحسان راجع إلى ذلك الرجل بقراءته والى ابن مسعود بسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والى تحريه فى الاحتياط ومر فى كتاب الخصومات . قوله ﴿أكثر علمى﴾ بالمثلثة والموحدة أى غالب ظنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من كان قبلكم اختلفوا فأهلكوا وفى بعضها فأهلكهم أى الله تعالى واعلم أن الاختلاف المنهى عنه هو الخارج عن اللغات السبع أو ما لا يكون متواتراً وأما غيره فهو رحمة فلا بأس به وذلك مثل الاختلاف بزيادة الواو ونقصانها فى ﴿قالوا اتخذ الله ولدا﴾ وقالوا والجمع والافراد كطى السجل للمكتب والكتاب والتأنيث نحو لتحصنكم من بأسكم واختلاف التصريف كقوله كذابا وكذابا بالتخفيف والتشديد ومن يقنط ويقنط بالفتح والكسر والنحوى نحو ذى العرش المجيد بالرفع والجر واختلاف الأدوات مثل ولكن الشياطين بتشديد النون وتخفيفها واختلاف اللغات كالامالة والتفخيم وقد فسر بعضهم انزال القرآن على سبعة أحرف بهذه الوجوه من الاختلاف ولنختم كتاب الفضائل بفائدة ذكرها محيى السنة قال رحمه الله : الصحابة جمعوا بالاتفاق القرآن بين الدفتين متواترا من غير أن زادوا فيه أو نقصوا منه وكتبوه كما سمعوه من الرسول صلى الله عليه وسلم من غير أن

قالَ فَاِنَّ مَنْ كانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَاَهْلَكَهُمْ

قدموا شيئا أو أخروه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه الترتيب الذى هو الآن فى مصاحفنا بتوقيف جبريل عليه السلام إياه وإعلامه عند نزول كل آية أن هذه الآية تكتب عقيب آية كذا فى سورة كذا صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم باحسان إلى يوم الدين

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب النكاح

التَّرْغِيبُ فِي النِّكَاحِ

٤٧٤٣ لِقَوْلِه تَعَالَى فَانْكِحُوا مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

لفظ النكاح فيه ثلاثة أوجه : أصحها أنه حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء وعكسه هو مذهب الحنفية والثالث مشترك بينهما . قوله (سعيد بن أبى مريم) الجمحى بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة و (محمد ابن جعفر) ابن أبى كثير ضد القليل الأنصارى و (حميد بن أبى حميد) بلفظ مصغر الحمد فيهما الطويل ضد القصير وإنما جاز تمييز الثلاثة بالرهط لأنه فى معنى الجماعة فكأنه قيل ثلاثة أنفس

تَقَالُّوهَا فَقَالُوا وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُمْ أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَصُومُ
الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ
لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ
عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي **حدثنا** عَلِيٌّ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ٤٧٤٤
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ
لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ
فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لَا تَعُولُوا
قَالَتْ يَا ابْنَ أُخْتِي الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا يُرِيدُ

والفرق بين الرهط والنفر أنه من الثلاثة الى العشرة والنفر من الثلاثة الى التسعة . قوله ﴿تقالوها﴾
أى عدوها قليلة ولفظ ﴿أبدا﴾ قيد لليل لا لأصلى وبينهما فرق و ﴿لا أفطر﴾ أى بالنهار سوى
أيام العيد والتشريق ولهذا لم يقيده بالتأبيد بخلاف أخريه و ﴿أما﴾ بالتخفيف حرف التنبيه
و ﴿رغب عنه﴾ أى أعرض ورغب فيه أى أراده والسنة الطريقة أعم من الفرض والنفل بل الأعمال
والعقائد أو ﴿من﴾ فى منى اتصالية أى ليس متصلا بى قريبا منى وقيل معناه من تركها اعراضا عنها غير
معتقد لها على ما هى عليه . قوله ﴿على﴾ أى ابن المدينى و ﴿حسان بن إبراهيم﴾ العنزى بفتح المهملة
والنون وبالزاى الكرمانى و ﴿يونس بن يزيد﴾ من الزيادة و ﴿عروة﴾ هو ابن أسماء أخت عائشة

أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فَيُكْمِلُوا الصَّدَاقَ وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ لِأَنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرَبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ

٤٧٤٥ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمِنًى فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَخَلَيَا فَقَالَ عُثْمَانُ هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْرًا تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هٰذَا أَشَارَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا عَلْقَمَةُ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذٰلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ

رضى الله تعالى عنهما و ﴿الحجر﴾ بفتح الحاء وكسرها و ﴿أدنى من سنة صداقها﴾ أى أقل من مهر مثلها . قوله ﴿لا أرب﴾ بفتح الهمزة والراء أى لا حاجة و ﴿أبو عبد الرحمن﴾ هو كنية عبد الله بن مسعود و ﴿خلوا﴾ أى دخلا فى موضع خال وفى بعضها خليا وهو خلاف القياس و ﴿تعهد﴾ أى من نشاطك وقوة شبابك و ﴿ليس له﴾ أى لعثمان حاجة ﴿الا هذا﴾ أى الترغيب فى النكاح أشار عبد الله وفى بعضها ﴿الى هذا﴾ بحرف الجر لا بكلمة الاستثناء يعنى لما رأى عبد الله أن ليس لنفسه حاجة الى الزواج وفى بعضها بنصب عبد الله و ﴿المعشر﴾ هم الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر وهو جمع الشاب وهو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة وأما ﴿الباءة﴾ فقال النووى : فيها أربع لغات المشهور بالمد والهاء والثانية بلا مد والثالثة بالمد بلا هاء والرابعة بهاءين بلا مد وأصلها

يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ

بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ٤٧٤٦

حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ

دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللهِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَامَعْشَرَ

الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ

لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ

بَابُ كَثْرَةِ النِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ ٤٧٤٧

لغة الجماع ثم قيل لعقد النكاح واختلفوا فى المراد بها ههنا على قولين أحدهما أنه الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج والثانى أنه مؤن النكاح وسميت باسم مايلازمها أى من استطاع منكم النكاح والباعث على هذا التأويل أن العاجز عن الجماع لايحتاج الى الصوم لدفع الشهوة . الجوهرى : الباءة مثل الباعة لغة فى المباءة ومنه سمى النكاح باء وباءة لأن الرجل يتبوأ من أهله أى يتمكن منها كما يتبوأ من داره و ﴿الوجاء﴾ بكسر الواو وبالمد رض الخصيتين قيل عليه بالصوم اغراء غائب وهو من النوادر ولا تكاد العرب تغرى إلا الشاهد تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا وفيه استحباب عرض الصاحب هذا على صاحبه ونكاح الشابة فانها ألذ استمتاعا وأطيب نكهة وأحسن عشرة وأفكه محادثة وأجمل منظرا وألين ملمسا وأقرب الى أن يعودها زوجها الاخلاق التى ترتضيها واستحباب الاسرار بمثله . قوله ﴿عمارة﴾ بضم المهملة وخفة الميم وبالراء ﴿ابن عمير﴾ التيمى الكوفى و ﴿عبد الرحمن بن يزيد﴾ من الزيادة ابن قيس النخعى و ﴿الأسود﴾ أخوه و ﴿علقمة ابن قيس﴾ عمه يعنى دخلت مع أخى وعمى و ﴿أغض﴾ بمعنى الفاعل لا المفعول و ﴿ميمونة﴾

يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هٰذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعْزِعُوهَا وَلَا تُزَلْزِلُوهَا وَارْفُقُوا فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعٌ كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ

٤٧٤٨ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٧٤٩ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ رَقَبَةَ عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ هَلْ

بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين و ﴿سرف﴾ بفتح المهملة وكسر الراء موضع بينه وبين مكة اثنا عشر ميلا و ﴿النعش﴾ سرير الميت و ﴿الزعزعة﴾ تحريك الشيء وعند النبي صلى الله عليه وسلم خبر وفاته وكانت هي واحدة منهن حينئذ ﴿ولا يقسم لواحدة﴾ وهي سودة بنت زمعة العامرية وهبت نوبتها لعائشة . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن زريع﴾ مصغر الزرع أي الحرث و ﴿سعيد بن أبي عروبة﴾ بفتح المهملة وضم الراء الخفيفة وبالموحدة و ﴿خليفة﴾ بفتح المعجمة وكسر اللام وبالفاء ابن خياط بالمعجمة وشدة التحتانية الملقب بشباب بالمعجمة والموحدتين و ﴿العصفرى﴾ بالمهملتين وبالفاء والراء و ﴿على بن الحكم﴾ بالمفتوحتين الأنصارى المروزى و ﴿أبو عوانة﴾ بتخفيف الواو وبالنون اسمه الوضاح و ﴿رقبة﴾ بفتح الراء والقاف والموحدة ابن مصقلة بالمهملة والقاف العبدى

تزوجت قلت لا قال فتزوج فان خير هذه الأمة أكثرها نساء

باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى **حدثنا** يحيى ٤٧٥٠
ابن قزعة حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن
علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله
عليه وسلم العمل بالنية وإنما لامرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله
ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن كانت هجرته إلى
دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه

باب تزويج المعسر الذى معه القرآن والاسلام فيه سهل عن النبى

و ﴿طلحة بن مصرف﴾ بلفظ فاعل التصريف اليامى بالتحتانية والميم . قوله ﴿خير﴾ فان قلت
كيف يكون من هو أكثر نساء من آحاد هذه الأمة خيرا من الصحابة ثم الصحابى الذى هو أكثر
نساء كيف يكون خيرا من الصديق قلت المراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أكثر من غيره
و ﴿الأمة﴾ هى الجماعة أى خير هذه الجماعة الاسلامية وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرهم نساء
لأن له تسعا وإنما قيد بهذه الجماعة لأن سليمان عليه السلام كان أكثر زوجات من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويحتمل أن يكون معناه خير أمة محمد من هو أكثر نساء من غيره إذا تساووا فى سائر الفضائل أوله الخيرية
من هذه الجهة لا مطلقا . قوله ﴿لتزويج امرأة﴾ أى يجعلها زوجة نفسه أو التفعيل بمعنى التفعل
و ﴿يحيى بن قزعة﴾ بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات و ﴿علقمة﴾ بفتح المهملة والقاف
وسكون اللام ابن وقاص بتشديد القاف وبالمهملة مر مع الحديث فى أول الجامع ﴿باب تزويج
المعسر﴾ قوله ﴿سهل﴾ هو ابن سعد الساعدى . فان قلت : لم ماذكر الحديث الذى رواه فى
تزويج المعسر الذى معه القرآن فى قصة المرأة التى جاءت لتهب نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم

٤٧٥١ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ

بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ انْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ شِئْتَ حَتَّى أَنْزِلَ لَكَ عَنْهَا

٤٧٥٢ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَآخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ وَعِنْدَ الْأَنْصَارِيِّ امْرَأَتَانِ فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ فَقَالَ بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ فَأَتَى السُّوقَ فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ مَهْيَمْ يَا عَبْدَ

والحال أنه بشرطه بدليل أنه ذكره متقدما بورقة وسيذكره متأخراً بصفحة قلت لم يذكره إما اكتفاء بما ذكره وإما لأن شيخه لم يروه له في سياق هذه الترجمة والله أعلم . قوله ﴿محمد بن المثنى﴾ ضد المفرد فان قلت : ما وجه دلالته على الترجمة قلت حيث نهاهم عن الاستخصاء وهم محتاجون إلى نساء والحال انهم معسرون بدليل الحديث الذي بعده إذ قال فيه وليس لنا شيء وكل مسلم لابد له من حفظ شيء من القرآن فيتعين التزويج بما معهم من القرآن وحاصله أنه مختصر من الطويل . قوله ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل و﴿سعد بن الربيع﴾ بفتح الراء ضد الخريف و﴿الوضر﴾ بفتح الواو والمعجمة وبالراء اللطخ من الخلوق ومن كل طيب له لون و﴿مهيم﴾ بفتح الميم والتحتانية وإسكان الهاء أي

الرَّحْمٰنِ فَقَالَ تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً قَالَ فَمَا سُقْتَ قَالَ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالخِصَاءِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ سَمِعْتُ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ رَدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا ٤٧٥٣ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ لَقَدْ رَدَّ ذٰلِكَ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبَتُّلَ لَاخْتَصَيْنَا ٤٧٥٤ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ كُنَّا نَغْزُو ٤٧٥٥

ما حالك وما شأنك ﴿وماسقت اليها﴾ أى أعطيتها ﴿والنواة﴾ اسم لخمسة دراهم أى مقدار خمسة دراهم وزنا من الذهب ومر الحديث أول البيع . قوله ﴿عثمان بن مظعون﴾ بسكون المعجمة وضم المهملة و ﴿رد﴾ أى نهى عن التبتل وهو الانقطاع عن النساء والاستمتاع بهن انقطاعا إلى عبادة الله تعالى ولو أذن له فى الانقطاع عنهن وعن الملاذ لاختصينا وكان له أن يقول لو أذن له لتبتلنا فعدل إلى الاختصاء أراده للبالغة أى لو أذن له المبالغة فى التبتل حتى الاختصاء وكان التبتل فى شريعة النصارى فنهى النبى صلى الله عليه وسلم أمته عنه ليكثر النسل ويدوم الجهاد ويقال خصيت الفحل إذا سللت خصيتيه واختصيت إذا فعلت ذلك بنفسك . قوله ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء و ﴿بالثوب﴾ أى به وبنحوه مما يتراضى

مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ فَقُلْنَا أَلَا نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا عَنْ ذٰلِكَ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ المَرْأَةَ بِالثَّوْبِ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَاأَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَايُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَقَالَ أَصْبَغُ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي العَنَتَ وَلَا أَجِدُ مَاأَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذٰلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذٰلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذٰلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَاأَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ القَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ فَاخْتَصِ عَلَى ذٰلِكَ أَوْذَرْ

بَابُ نِكَاحِ الأَبْكَارِ وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَائِشَةَ لَمْ

به و ﴿أصبغ﴾ بفتح الهمزة والموحدة وإسكان المهملة ﴿ابن فرج﴾ بالجيم القرشي و ﴿العنت﴾ الاثم والفجور والوقوع فى أمر شاق واختص الأمر للتهديد كقوله اعملوا ما شئتم وكلمة ﴿على﴾ هى متعلقة بمقدر أى اختص حال استعلامك بأن الكل بتقدير الله تعالى وهذا ليس اذنا له فى قطع العضو بل توبيخ ولوم على استئذانه فى القطع من غير فائدة أى جميع الأمور مقدرة فى الأزل فان شئت فاختص وإن شئت فاترك الاختصاء وفى بعضها فاختصر من الاختصار أى حذف المطولات من الكلام فقال القاضى البيضاوى معناه أن الاقتصار على التقدير والتسليم وتركه والأعراض عنه سواء فان ماقدر لك من خير أوشر فهو لامحالة لاقيك وما لم يكتب فلا طريق لك إلى حصوله وقال الطيبي أى اقتصر على ماذكرت لك وارض بقضاء الله أوذر ما ذكرته وامض لشأنك واختص فيكون تهديداً وقال بعضهم معناه قد سبق فى قضاء الله جميع ما يصدر

يَنكِحِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكْرًا غَيْرَكِ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ٤٧٥٦
قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ
مِنْهَا وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ قَالَ فِي الَّذِي لَمْ
يُرْتَعْ مِنْهَا تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا
حدثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ٤٧٥٧
قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ إِذَا رَجُلٌ
يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةِ حَرِيرٍ فَيَقُولُ هٰذِهِ امْرَأَتُكَ فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ فَأَقُولُ
إِنْ يَكُنْ هٰذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ

باب الثَّيِّبَاتِ وَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَعْرِضْنَ

عنك ويلاقيك فاقتصر على ذلك فان الأمور مقدرة أودعه ولا تخض فيه . قوله ﴿ابن أبي مليكة﴾ هو عبد الله بن عبيدالله بن أبي مليكة مصغر الملكة القاضي على عهد ابن زبير و﴿اسماعيل﴾ بن عبد الله المشهور بابن أبي أويس الاصبحي وأخوه عبدالحميد و﴿سليمان﴾ هو ابن بلال و﴿يرتع﴾ من باب الافعال وفيه تشبيه البكر بالشجرة التي لم يؤكل منها والثيب بالتي أكل منها . قوله ﴿عبيد﴾ مصغر العبد و﴿السرقة﴾ بفتح المهملة والراء وبالقاف القطعة من الحرير وأصلها بالفارسية سره أي جيد فعربوه كما عرب استبرق و﴿يمضه﴾ من الامضاء وهو الانفاذ ومر في باب وفود الانصار. قوله ﴿أم حبيبة﴾ ضد العدوة واسمها رملة بنت أبي سفيان الأموي أم المؤمنين وقال شارح التراجم لما كان المخاطب

٤٧٥٨ عَلَى بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةٍ فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يُعْجِلُكَ قُلْتُ كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ قَالَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا قُلْتُ ثَيِّبٌ قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قَالَ فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا أَيْ عِشَاءً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ

٤٧٥٩ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ

بقوله لا تعرضن أم حبيبة وسائر أزواجه ومن لهن بنات فهن ثيبات قطعا فاستنبط البخارى من لفظ بناتكن أنه صلى الله عليه وسلم تزوج الثيبات و ﴿هشيم﴾ مصغر الواسطى و ﴿سيار﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالراء ابن أبى سيار فى التيم و ﴿قطوف﴾ أى بطىء و ﴿راكب﴾ أى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم و ﴿العنزة﴾ أقصر من الرمح وأطول من العصا . فان قلت تقدم فى كتاب البيع فى باب شراء الدواب أنه ضربه بمحجنه أى الصولجان قلت كان أحد طرفيه معوجا والآخر فيه حديدا صدق اللفظان عليه و ﴿راء﴾ بلفظ الفاعل من الرؤية و ﴿يعجلك﴾ من الاعجال و ﴿بكرا﴾ منصوب بمقدر أى تزوجت وكذا ﴿جارية﴾ . قوله ﴿ليلا﴾ إنما فسره بالعشاء لئلا ينافى ما تقدم فى كتاب العمرة فى باب لا يطرق أهله أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يطرق أهله ليلا و ﴿الشعثة﴾ أى منتشرة الشعر مغبرة الرأس و ﴿تستحد﴾ أى تستعمل الحديد فى إزالة الشعر و ﴿المغيبة﴾ من أغابت المرأة إذا غاب عنها زوجها فهى مغيبة . قوله ﴿محارب﴾ بكسر الراء ضد المصالح ابن دثار ضد الشعار السدوسى بفتح

تَزَوَّجْتُ فَقَالَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَزَوَّجْتَ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ ثَيِّباً فَقَالَ مَالَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَقَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ

بَابُ تَزْوِيجِ الصِّغَارِ مِنَ الكِبَارِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِى بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ فَقَالَ أَنْتَ أَخِى فِى دِينِ اللهِ وَكِتَابِهِ وَهِىَ لِى حَلَالٌ ٤٧٦٠

بَابُ إِلَى مَنْ يَنْكِحُ وَأَىُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ وَمَايُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطَفِهِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ ٤٧٦١

المهملة الأولى وضم الثانية و ﴿العذارى﴾ جمع العذرى وهى البكر و ﴿اللعاب﴾ مصدر بمعنى الملاعبة . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن أبى حبيب بفتح المهملة وكسر الموحدة و ﴿عراك﴾ بكسر المهملة وبالراء ابن مالك الغفارى و ﴿عروة﴾ ابن الزبير تابعى فالحديث مرسل و ﴿كتابه﴾ أى فى قوله تعالى «إنما المؤمنون إخوة» فان قلت ليس فيه بيان الترجمة قلت صغر عائشة وكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم معلومان لا حاجة الى بيانه . قوله ﴿تنكح﴾ بفتح التاء و ﴿النطف﴾ جمع النطفة وهو إشارة الى ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم وأراد البخارى أن الأمر

الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الابِلَ صَالِحُو نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ

٤٧٦٢ **بابُ** اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا **حدثنا** مُوسَى ابْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِي فَلَهُ

للندب لا للايجاب . قوله ﴿ ركبن الابل ﴾ كناية عن العرب و ﴿ أحناه ﴾ أى أشفقه والحانية هى التى تقوم على ولدها بعد يتمه فلا تتزوج فان تزوجت فليست بحانية و ﴿ ذات يده ﴾ أى ماله المضاف اليه أى خير نساء العرب القرشيات الصالحات الحانيات الراغبات وفيه فضيلة الحنو على الأولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم ومراعاة حق الزوج فى ماله والأمانة فيه وتدبيره فى النفقة وغيرها . فان قلت القياس أن يقال صالحة بتاء التأنيث وأن يقال أحناهن بالجمع قلت تذكيره إما باعتبار لفظ الخير أو باعتبار الشخص أو هو من باب ذى كذا فهو بالنظر الى لفظ الصالح واما بقصد الجنس . فان قلت كيف يكون خيرا من غيرهن مطلقا قلت خروج مثل عائشة رضى الله تعالى عنها عنه هو بدليل آخر فلا يلزم تفضيلهن عليها أو المراد القرشيات كلهن شأنهن الحنو والرعاية والخيرية من جهة لا يلزم الخيرية على الاطلاق . وقال النووى : معنى أحناه أحناهن ومعنى خيرا أى من خير كما يقال أحسنتم كذا أى من أحسنهم أو أحسن من هنالك ﴿ باب اتخاذ السرارى ﴾ بتشديد الياء وتخفيفها و ﴿ صالح الهمدانى ﴾ بسكون الميم وبالمهملة وبالنون مر مع الحديث ولطائفه

أَجْرَانِ وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ قَالَ الشَّعْبِيُّ خُذْهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا

٤٧٦٣ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٧٦٤ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ بَيْنَمَا إِبْرَاهِيمُ مَرَّ بِجَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَأَعْطَاهَا هَاجَرَ قَالَتْ كَفَّ اللهُ يَدَ

فى كتاب العلم فى باب تعليم الرجل امرأته و ﴿الوليدة﴾ الأمة و ﴿بغير شىء﴾ أى مجانا بلا أجرة وارتحال فى طلبه وقد كانوا يرحلون المدينة فى أقل من ذلك . قوله ﴿أبو بكر﴾ قيل اسمه سعيد وقيل سالم ابن عياش بتشديد التحتانية وباعجام الشين القارى و ﴿أبو حصين﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان و ﴿أبو بردة﴾ بضم الموحدة وإسكان الراء وبالمهملة عامر و ﴿أبو موسى﴾ عبد الله ابن قيس الأشعرى وهو مسلسل بالكنى وفى بعضها عن أبى بردة عن أبى موسى وهو سهو إذ أبو بردة هو ابن أبو موسى وفى هذا الطريق ذكر مكان تزوجها أصدقها ومعناهما واحد . قوله ﴿سعيد﴾ ابن عيسى ﴿ابن تليد﴾ بفتح الفوقانية وكسر اللام وبالمهملة المصرى و ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن حازم بالمهملة والزاى و ﴿محمد﴾ أى ابن سيرين و ﴿سليمان﴾ ابن حرب ضد الصلح وفى بعضها فى هذه الطريقة عوض محمد مجاهد ومحمد هو أكثر وأصح . قوله ﴿ثلاث كذبات﴾ ثنتان منها فى ذات الله وهو ما قال انى سقيم وقال «بل فعله كبيرهم» والثالث فى حق سارة هذه أختى مر فى كتاب الأنبياء فى قصة إبراهيم عليه السلام . قوله ﴿جبار﴾ ملك حران بفتح المهملة وشدة الراء وبالنون و ﴿سارة﴾ بالمهملة وتخفيف الراء زوجة إبراهيم عليه السلام أم إسحاق والحديث

الكافر وأخدمني آجر قال أبو هريرة فتلك أمكم يابني ماء السماء ٤٧٦٥ **حدثنا** قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثا يبنى عليه بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين إلى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم أمر بالأنطاع فألقى فيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمته فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه فقالوا إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطى لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس

٤٧٦٦ **باب** من جعل عتق الأمة صداقها **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا

تقدم في كتاب البيع في شراء المملوك من الحربي وهبته وذلك أن الجبار قصد أن يأخذ سارة منه ولم يتمكنا من دفعه فقامت تتوضأ وتصلى وقالت اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط على هذا الكافر فقط حتى ركض برجله فقال ارجعوها لابراهيم وأعطوها آجر فرجعت الى إبراهيم معها وقالت كف الله يد الكافر وأعطاني خادما يعني هاجر جارية قبطية وفي بعضها آجر بالهمز بدل الهاء و ﴿بنو ماء السماء﴾ هم العرب لأنها أم إسماعيل والعرب من نسله وسموا به لانهم سكان البوادي وأكثر مياههم من المطر . قوله ﴿صفية بنت حيي﴾ بضم المهملة وفتح التحتانية الأولى خفيفة وشدة الثانية مر في غزوة خيبر . قال شارح التراجم : مطابقة الترجمة من حديث إبراهيم لا يظهر من هذا الطريق بل من طريق آخر صرح فيه ان سارة أملكته إياها وأنه أولدها واكتفى بالاشارة الى أصل الحديث كعادته في أمثال ذلك وأما مطابقتها لحديث صفية فلأنه

حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا

بابُ تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا فَقَالَ وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ ٤٧٦٧

لم يكن جائزا لما شك الصحابة فيها هل هي زوجة أم سرية . قوله ﴿ثابت﴾ ضد الزائل ابن أسلم البنانى بضم الموحدة وخفة النون الأولى و ﴿شعيب﴾ ابن الحبحاب بفتح المهملتين وسكون الموحدة الأولى البصرى . فان قلت كيف صح النكاح بجعل ثمنها صداقها قلت اما أن يكون ذلك من خصائصه واما أنه أعتقها تبرعا ثم تزوجها بلا صداق برضاها لا فى الحال ولا فيما بعد وقال الامام أحمد بظاهره ومر مباحثه فى أوائل كتاب الصلاة . قوله ﴿عبد العزيز﴾ ابن أبى حازم بالمهملة والزاى و ﴿صعد﴾ أى رفع و ﴿صوبه﴾ أى خفضه والظهر مقحم أو معناه على استظهار قلبك وسبق قريبا فى باب القراءة عن ظهر القلب شرائف مباحث الحديث ﴿الاكفاء﴾ جمع الكفء وهو المثل والنظير

فانظُرْ هَلْ تَجِــدُ شَيئًا فذهب ثم رجع فقالَ لاَ واللهِ ماوجدتُ شيئًا فقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيــهِ وَسَلَّمَ انْظُرْ وَلَوْ خاتمًا من حديد فذهب ثم رجع فقالَ لا واللهِ يارسولَ اللهِ ولا خاتمًا من حديد ولكنْ هذا إزارى قال سهلٌ مالهُ رداءٌ فلها نصفُهُ فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ماتصنعُ بإزاركَ إنْ لبستَهُ لم يكُنْ عليها منهُ شىءٌ وانْ لبستهُ لم يكُنْ عليكَ شىءٌ فجلسَ الرَّجُلُ حَتَّى إذا طالَ مجلسُهُ قامَ فرآهُ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليــهِ وسلَّمَ موليًا فأمرَ به فدُعِىَ فلمَّا جاءَ قالَ ماذا معكَ منَ القرآنِ قالَ معى سورةُ كذا وسورةُ كذا عدَّدَها فقالَ تقرؤهنَّ عنْ ظهرِ قلبكَ قالَ نعم قالَ اذهبْ فقدْ ملكتكها بما معكَ منَ القرآنِ

بابٌ الأكفاءِ فى الدِّينِ وقولهُ وهوَ الَّذى خلقَ منَ الماءِ بشرًا فجعلهُ نسبًا وصهرًا وكانَ ربُّكَ قديرًا **حدثنا** أبو اليمانِ أخبرنا شعيبٌ عن الزهرىِّ قالَ أخبرنى عروةُ بنُ الزبيرِ عنْ عائشةَ رضىَ اللهُ عنها أنَّ أبا حذيفةَ بنَ عتبةَ ابنِ ربيعةَ بنِ عبدِ شمسٍ وكانَ ممَّنْ شهدَ بدرًا معَ النبىِّ صلَّى اللهُ عليــهِ وسلَّمَ ٤٧٦٨

و ﴿أبو حذيفة﴾ مصغر الحذفة بالمهملة فالمعجمة والفاء اسمه مهشم أو هشيم أو هاشم ابن عتبة بضم

تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ وَمَوَالِيكُمْ فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِي الدِّينِ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ٤٧٦٩ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

المهملة وإسكان الفوقانية ﴿ابن ربيعة﴾ بفتح الراء ابن عبدشمس القرشى و ﴿سالما﴾ هو ابن معقل بفتح الميم وكسر القاف الاصطخرى مملوك امرأة من الانصار اسمها ثبيتة بضم المثلثة وفتح الموحدة وإسكان التحتانية وبالفوقانية وقيل عمرة وقيل سلمى بنت يعار بالتحتانية والمهملة والراء الانصارية فأعتقته فانقطع الى زوجها أبى حذيفة فتبناه أى اتخذه ابنا فنسب اليه فلما نزل «ادعوهم لآبائهم» قيل له سالم مولى أبى حذيفة وأنكحه ابنة أخيه هند وقال فى الاستيعاب اسمها فاطمة بنت الوليد بفتح الواو ابن عتبة بالضم وسكون الفوقانية و ﴿سهلة بنت سهيل﴾ مصغر ابن عمرو القرشى وهى أيضا امرأة أبى حذيفة ضرة المعتقة وهذه قرشية وتلك أنصارية و ﴿ما قد علمت﴾ هو «ادعوهم لآبائهم» وذكر الحديث وهو أنها قالت يارسول الله ان سالما بلغ مبلغ الرجال وأنه يدخل علينا وانى أظن فى نفس أبى حذيفة من ذلك شيئاً فقال أرضعيه تحرمى عليه ويذهب ما فى نفسه فأرضعته فذهب الذى فى نفسه قالوا هذا كان من خصائصه . القاضى عياض : لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها وغير التقاء بشرتيهما ويحتمل أنه عفى عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر . قوله ﴿عبيد﴾ مصغرا

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ قَالَتْ وَاللهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً فَقَالَ لَهَا حُجِّي وَاشْتَرِطِي قُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي وَكَانَتْ تَحْتَ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ

٤٧٧٠ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ

٤٧٧١ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ

و ﴿ضباعة﴾ بضم المعجمة وخفة الموحدة وبالمهملة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمي و ﴿ما أجدني﴾ أي ما أجد نفسي وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب واشترطي أنك حيث عجزت عن الاتيان بالمناسك وانحبست عنها بسبب قوة المرض تحللت عن الاحرام وقولي اللهم مكان تحللي عن الاحرام مكان حبستني فيه عن النسك بعد المرض. الخطابي: فيه دليل على أن المرض لا يقع به الاحلال ولو كان يقع به لما احتاجت الى هذا الشرط وهذا بخلاف الاحصار بالعدو المانع وقيل كان هذا من خصائص ضباعة وفيه أن المحصر يحل حيث يحبس وينحر بدنه هناك حلا كان أو حرما. قوله ﴿المقداد﴾ بكسر الميم وإسكان القاف وبالمهملتين ابن عمرو البهراني بالموحدة والراء ويعرف بابن الأسود ضد الأبيض لتبنيه له. فان قلت ما وجه مطابقته للترجمة قلت سالم عجمي وهند قرشية وضباعة هاشمية والمقداد بهراني لكنهما أكفاء بحسب الاسلام. قوله ﴿سعيد﴾ هو المقبري و ﴿الحسب﴾ ما يعده الانسان من مفاخر آبائه. القاضي البيضاوي: من عادة الناس أن يرغبوا في النساء لاحدى الأربع واللائق بأرباب الديانات وذوي المروءات أن يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء لا سيما فيما يدوم أمره وذلك اختاره الرسول صلى الله عليه وسلم بآكد وجه وأبلغه فأمر بالظفر الذي هو غاية البغية. قوله ﴿فاظفر﴾ جزاء شرط محذوف أي إذا تحققت بفضيلتها فاظفر أيها المسترشد بها فانها بها تكسب منافع الدارين و ﴿تربت يداك﴾ دعاء في أصله الا أن العرب تستعملها للانكار والتعجب والتعظيم والحث على الشيء وهذا هو المراد بههنا وفيه

أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي هٰذَا قَالُوا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ قَالَ ثُمَّ سَكَتَ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي هٰذَا قَالُوا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هٰذَا

بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ وَتَزْوِيجِ الْمُقِلِّ الْمُثْرِيَةَ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ٤٧٧٢ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى قَالَتْ يَا ابْنَ أُخْتِي هٰذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقَهَا فَنُهُوا

الترغيب على صحبة أهل الدين فى كل شىء لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم ويأمن المفسدة من جهتهم قال محي السنة : هى كلمة جارية على ألسنتهم كقولهم لا أب لك ولم يريدوا وقوع الأمر وقيل قصده بها وقوعه لتعدية ذوات الدين الى ذوات المال ونحوها أى تربت يداك ان لم تفعل ما أمرت به قوله ﴿إبراهيم بن حمزة﴾ بالزاى و ﴿عبد العزيز بن أبى حازم﴾ بالمهملة والزاى و ﴿حرى﴾ أى جدير و ﴿يشفع﴾ بالتشديد أى تقبل شفاعته و ﴿ملء﴾ بكسر الميم و ﴿مثل﴾ بالجر والنصب فان قلت كيف كان ذلك قلت ان كان الأول كافرا فوجهه ظاهر وإلا فيكون ذلك معلوما لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحى . قوله ﴿المقل﴾ أى المفتقر و ﴿المثرية﴾ أى الكثيرة المال يقال

عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ
قَالَتْ وَاسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ
وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ إِلَى وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ فَأَنْزَلَ اللهُ لَهُمْ أَنَّ الْيَتِيمَةَ
إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَإِذَا
كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ
قَالَتْ فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا
إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى فِي الصَّدَاقِ

باب مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ
٤٧٧٣ عَدُوًّا لَكُمْ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمِ
ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى
٤٧٧٤ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالْفَرَسِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ

أثرى الرجل إذا كثر ماله و ﴿الحجر﴾ بكسر الحاء وفتحها و ﴿رغب فيها﴾ إذا مال اليها ورغب عنها إذا أعرض عنها ولم يردها . قوله ﴿حمزة﴾ بالمهملة والزاى ، والواو ﴿فى الشوم﴾ أصلها همزة لكن هجر الأصل و ﴿شوم الدار﴾ ضيقها وسوء جوارها و ﴿شوم الفرس﴾ أى لا يغزى عليها وجماحها ونحوه و ﴿شوم المرأة﴾ عقمها وغلاء مهرها وشوم خلقها والغرض منه الارشاد الى مفارقتها لا الطيرة المنهى عنها . الخطابى : هذه الأشياء ليس لها فى نفسها فعل و تأثير وإنما ذلك بمشيئة الله

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ

٤٧٧٥ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ

٤٧٧٦ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ

٤٧٧٧ **باب** الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

سبحانه وتعالى وقضائه فالاضافة اليها إضافة الى محالها وخصت هذه الثلاثة بالذكر لانها أعم الأشياء التى تقتنيها الناس ومر فى كتاب الجهاد فى باب شوم الفرس. قوله ﴿محمد بن منهال﴾ بكسر الميم وإسكان النون و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن زريع﴾ مصغر الزرع و ﴿عمرو بن محمد﴾ بن زيد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلانى بفتح المهملة الأولى وتسكين الثانية وبالقاف المفتوحة و ﴿أبو عثمان﴾ عبد الرحمن النهدى بفتح النون وإسكان الهاء وبالمهملة. قوله ﴿أضر﴾ وذلك أن المرأة ناقصة العقل والدين وغالبا يرغب زوجها عن طلب الدين وأى فساد أضر من ذلك وأنه تعالى قدمها فى آية الشهوات على سائر الانواع التى جعلهن نفس الشهوة حيث قال ﴿زين للناس حب الشهوات الآية﴾ ﴿باب الحرة تحت العبد﴾ قوله ﴿ربيعة﴾ بفتح الراء ابن أبى عبدالرحمن المشهور

عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ عَتَقَتْ فَخُيِّرَتْ وقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ودَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ فقَالَ لَمْ أَرَ البُرْمَةَ فَقِيلَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ وأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ قَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ولَنَا هَدِيَّةٌ

بابٌ لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ وقَالَ عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَعْنِي مَثْنَى أَوْ ثُلَاثَ أَوْ رُبَاعَ وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ يَعْنِي مَثْنَى أَوْ ثُلَاثَ أَوْ رُبَاعَ **حدثنا** ٤٧٧٨

بربيعة الرأى و﴿بريدة﴾ بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى جارية اشترتها عائشة فاعتقتها و﴿سنن﴾ أى طرق يعنى أحكاما شرعية وفى حديثها أحكام كثيرة وفوائد غزيرة صنفوا فيها كتبا ومر بعضها فى الكتابة وذكر الثلاث لا ينفى الزائد . قوله ﴿برمة﴾ قال المالكى فى الشواهد لا يمنع الابتداء بالنكرة على الاطلاق بل إذا لم يحصل الابتداء بها فائدة ومن محصلاتها الاعتماد على واو الحال نحو دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرمة على النار وقال تعالى «وطائفة قد أهمتهم أنفسهم» . قوله ﴿صدقة﴾ الفرق بينهما وبين الهدية أنها اعطاء لثواب الآخرة والهدية اعطاء لاكرام المنقول اليه والسنن الثلاث أولها أن الأمة التى تحت العبد إذا أعتقت لها الخيار فى فسخ نكاحها والثانية أن ولاء العتيق لمعتقه لا لغيره وان اشترط أن يكون للغير والثالثة أن الصدقة بعد القبض صارت ملكا للقابض فلها حكم سائر المملكات وبطل عنها حكم الصدقة . فان قلت أين فى الحديث أن زوجها واسمه مغيث بلفظ فاعل الاغاثة بالمعجمة والمثلثة كان عبدا قلت لما كان ذلك معلوما من طرقه الأخر

مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى قَالَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهْوَ وَلِيُّهَا فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَالِهَا وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا وَلَا يَعْدِلُ فِي مَالِهَا فَلْيَتَزَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ

بَابٌ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هٰذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرَاهُ فُلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ نَعَمْ الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ ٤٧٧٩ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ٤٧٨٠

اعتمد عليه . قوله ﴿أو ثلاث﴾ يعني الواو الواصلة بمعنى أو الفاصلة و﴿محمد﴾ أي ابن سلام و﴿عبدة﴾ ضد الحرة ابن سليمان و﴿عبد الله بن أبي بكر﴾ بن محمد بن عمرو بن حزم بالمهملة والزاي الأنصاري و﴿عمرة﴾ بفتح المهملة و﴿جابر بن زيد﴾ هو أبو الشعثاء بالمعجمة والمهملة والمثلثة والمد الازدي

ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا تَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ قَالَ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ وَقَالَ بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ مِثْلَهُ

٤٧٨١ **حدثنا** الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ أَوَتُحِبِّينَ ذٰلِكِ فَقُلْتُ نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ذٰلِكِ لَا يَحِلُّ لِي قُلْتُ فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي

قوله ﴿ابنة أخي﴾ لأن ثوبية مصغر اثوبة بالمثلثة والواو والموحدة أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما كانت أرضعت حمزة رضى الله عنه. قوله ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة ابن عمر الزهراني بفتح الزاي وإسكان الهاء وبالراء وبالنون و ﴿الحكم﴾ بالمفتوحتين و ﴿أبو سلمة﴾ بفتح المهملة واللام و ﴿أم حبيبة﴾ ضد العدوة رملة الأموية و ﴿مخلية﴾ بلفظ فاعل الاخلاء متعديا ولازما من أخليت بمعنى خلوت من الضرة وفى بعضها بلفظ المفعول من الخلا و ﴿خير﴾ أي صحبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المتضمنة لسعادات الدارين واسم هذه الأخت عزة بفتح المهملة وشدة الزاي ولا يحل لأنه جمع بين الأختين وهذا كان قبل علمها بالحرمة أو ظنت أن جوازه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لأن أكثر حكم نكاحه مخالف لاحكام أنكحة الأمة و ﴿أم سلمة﴾ المخزومية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنتها هي ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمها درة بضم الدال المهملة وشدة الراء فقال انها حرام على بسببين كونها ربيبتي

فى حَجْرِى ماحَلَّتْ لى إنَّها لَابْنَةُ أخى من الرَّضاعَةِ أَرْضَعَتْنى وأَبَا سلمةَ ثُوَيْبَةُ فَلا تَعْرِضْنَ عَلَىَّ بَناتِكُنَّ وَلا أَخَواتِكُنَّ قالَ عُرْوَةُ وثُوَيْبَةُ مَوْلاةٌ لأَبى لَهَب كانَ أبُولَهَبٍ أعْتَقَها فأرْضَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا ماتَ أبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ قالَ لَهُ ماذا لَقِيتَ قالَ أبُولَهَبٍ لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّى سُقِيتُ فى هٰذِهِ بِعَتاقَتِى ثُوَيْبَةَ

وكونها بنت أخى الرضاعى لأن أباها يعنى أبا سلمة أرضعته ثوبة التى أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت الربيبة مطلقا حرام سواء كانت فى حجر الزوج أم لا قلت التقييد إذا خرج مخرج الغالب لم يكن لمفهومه اعتبار فلا يقصر الحكم عليه . قوله و ﴿ثويبة﴾ مصغر الثوبة بالمثلثة والواو وكانت أمة لأبى لهب فاعتقها فارضعت النبى صلى الله عليه وسلم وهى التى أرضعت حمزة قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا سلمة بعده واختلف فى إسلامها و ﴿أرى﴾ بصيغة مجهول ماضى الأفعال يعنى رأى بعض أهله أبا لهب فى المنام على ﴿شر حيبة﴾ أى على أسوإ حالة يقال مات الرجل بحيبة سوء أى بحالة رديئة و ﴿سقيت﴾ بلفظ مالم يسم فاعله وقالوا هذه إشارة الى النقرة التى بين الابهام والمسبحة وفى بعض الروايات أنه قال مارأيت بعدكم روحا غير انى سقيت فى هذه بعتقى ثويبة وأشار الى النقرة التى بين الابهام والسبابة ولفظ ﴿عتاقى﴾ بفتح العين . فان قلت معناه التخلص من الرقبة فالصحيح أن يقال باعتاق قلت قال صاحب المحكم يقال حلف بالعتاق ويحتمل أن يكون ثويبة بدلا من الابدال . فان قلت فيه دلالة على أن الكافر ينفعه العمل الصالح وقد قال تعالى «فجعلناه هباء منثورا» قلت لا إذ الرؤيا ليس بدليل وعلى تقدير التسليم يحتمل أن يكون العمل الصالح والخير الذى يتعلق بالرسول صلى الله عليه وسلم مخصوصا من ذلك كما أن أبا طالب أيضا ينتفع بتخفيف العذاب . قال الامام البيهقى ما ورد فى بطلان خيرات الكفار معناه أنهم لا يكون لهم التخلص من النار وادخال الجنة لكن يخفف عنهم عذابهم الذى يستوجبونه على جنايات ارتكبوها سوى الكفر بما عمل من الخيرات والقاضى عياض : انعقد الاجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون

بابُ مَنْ قالَ لارَضاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ لقولِه تَعالَى حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ

٤٧٨٢ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ وَما يُحَرِّمُ مِنْ قَلِيلِ الرَّضاعِ وكثيرِه **حدثنا** أَبُو الوَلِيدِ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنِ الأَشْعَثِ عَنْ أَبِيه عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْها وَعِنْدَها رَجُلٌ فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذٰلِكَ فَقالَتْ إِنَّهُ أَخِي فَقالَ انْظُرْنَ مَنْ اخْوانُكُنَّ فَإِنَّما الرَّضاعَةُ مِنَ المَجاعَةِ

٤٧٨٣ **بابُ** لَبَنِ الفَحْلِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنا مالِكٌ عَنِ ابنِ شِهابٍ عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عائِشَةَ أَنَّ أَفْلَحَ أَخا أَبِي القُعَيْسِ جاءَ يَسْتَأْذِنُ

عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم أشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم . قوله ﴿أبو الوليد﴾ بفتح الواو وكسر اللام هشام بن عبدالملك و ﴿الأشعث﴾ بفتح الهمزة وإسكان المعجمة وبالمثلثة ابن أبي الشعثاء بمدودا والأخ والأخت هما أفعل فعلا ﴿المحاربى﴾ بلفظ فاعل ضد المصالحة. قوله ﴿المجاعة﴾ أى الجوع يعنى الرضاعة التى تثبت بها الحرمة فى الصغر حين يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت لحمه بعد ذلك فيصير كجزء من المرضعة فيكون كسائر أولادها وهذا أعم من أن يكون قليلا أو كثيرا ، مذهب البخارى أن الحرمة تثبت برضعة واحدة وعليه أبو حنيفة ومالك وقد صرح فى الترجمة به وقال الشافعى : وكذا المصة والمصتان لا يسد الجوع وإنما يحرم إذا كان فى الحولين قدر مايدفع المجاعة وهو ما قدرته الشريعة يعنى خمسا أى لابد من اعتبار الزمان والمقدار فهذا الحديث مما احتج به الخصمان لطرفى النقيض . قوله ﴿أفلح﴾ بفتح الهمزة واللام وسكون الفاء وبالمهملة ﴿أخو أبى القعيس﴾ بضم القاف وفتح المهملة وإسكان التحتانية وبالمهملة . فان قلت ليس هذا العم هو الذى قالت عائشة فى حقه لو كان فلان حيا لدخل

عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذى صنعت فأمرنى أن آذن له

باب شهادة المرضعة **حدثنا** على بن عبد الله حدثنا اسماعيل بن ابراهيم أخبرنا أيوب عن عبد الله بن أبى مليكة قال حدثنى عبيد بن أبى مريم عن عقبة بن الحارث قال وقد سمعته من عقبة لكنى لحديث عبيد أحفظ قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت أرضعتكما فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لى انى قد أرضعتكما وهى كاذبة فأعرض فأتيته من قبل وجهه قلت انها كاذبة قال كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك وأشار اسماعيل باصبعيه السبابة والوسطى يحكى أيوب ٤٧٨٤

على قلت الصحيح أن لها عمين من الرضاعة أحدهما أفلح والآخر الميت وقال بعضهم هما واحد ومر الحديث فى كتاب الشهادات والله أعلم ﴿باب شهادة المرضعة﴾ قوله ﴿عبيد﴾ مصغر العبد ابن عمير المكى و ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وإسكان القاف وبالموحدة ابن الحارث القرشى و ﴿فلانة﴾ هى بنت أبى اهاب بكسر الهمزة التميمى و ﴿أعرض عنه﴾ وفى بعضها عنى و ﴿كيف بها﴾ أى كيف يجتمع بها و ﴿دعها عنك﴾ أى اتركها على أن الأمر للندب والأخذ بالورع والاحتياط لا على الوجوب ومذهب أحمد أن الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها بيمينها ومر الحديث فى كتاب العلم . قوله ﴿أشار إسماعيل باصبعيه﴾ حكاية عن أيوب فى إشارته بها الى الزوجين . قوله ﴿لا يرى بأسا﴾

باب مايحل من النساء وما يحرم وقوله تعالى حُرِّمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت إلى آخر الآيتين إلى قوله إن الله كان عليما حكيما وقال أنس والمحصنات من النساء ذوات الأزواج الحرائر حرام إلا ما ملكت أيمانكم لا يرى بأسا أن ينزع الرجل جاريته من عبده وقال ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقال ابن عباس مازاد على أربع فهو حرام كأمه وابنته وأخته وقال لنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني حبيب عن سعيد عن ابن عباس حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ حرمت عليكم أمهاتكم

يعنى قال أنس معنى الآية حرمت المزوجات إلا الأمة المزوجة بعبده فان لسيده أن ينزعها من تحت نكاح عبده وقال فى الكشاف حرمت المحصنات أى ذوات الأزواج إلا ما ملكت أيمانكم من اللاتى سبين ولهن أزواج فى دار الكفر فهى حلال لغزاة المسلمين . قوله ﴿أحمد﴾ ابن محمد بن حنبل الامام المشهور لم يخرج البخارى فى الجامع عنه حديثا مسندا إلا واحدا أخرجه فى آخر كتاب المغازى وقال فى كتاب اللباس وزاد أحمد بن حنبل كذا وهذا هو الثالث من ذكره و ﴿حبيب﴾ ضد العدو ﴿ابن أبى ثابت﴾ ضد الزائل الاسدى و ﴿سعيد﴾ أى ابن أبى جبير . قال الجوهرى : الأصهار أهل بيت المرأة ومن العرب من يجعل الضمير من الاحماء والأختان جميعا فان قلت الآية لا تدل على السبع الصهرى قلت اقتصر على ذكر الأمهات والبنات لأنهما كالأساس منهن وبنى أخوات الزوجة وعماتها وخالاتها وبنات أخى الزوجة وبنات أختها وهذا بترتيب ما فى القرآن من النسب .فان قلت مافائدة ذكر الأختين بعدها قلت للاشعار بأن حرمتها ليست مطلقا ودائما كالأصل والفرع بل عند الجمع ولم يذكر الأربعة الأخرى لأن حكمهن يعلم من الأختين بالقياس عليهما لأن

الآيَةَ وَجَمَعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ
لَا بَأْسَ بِهِ وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ
عَلِيٍّ بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمٍّ فِي لَيْلَةٍ وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ وَقَالَ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا زَنَى بِأُخْتِ
امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَيُرْوَى عَنْ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ
فِيمَنْ يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ فَلَا يَتَزَوَّجَنَّ أُمَّهُ وَيَحْيَى هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ
لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ وَقَالَ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا زَنَى بِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ
وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي نَصْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَرَّمَهُ وَأَبُو نَصْرٍ هَذَا لَمْ يُعْرَفْ بِسَمَاعِهِ
مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَيُرْوَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ وَبَعْضِ
أَهْلِ الْعِرَاقِ تَحْرُمُ عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا تَحْرُمُ حَتَّى يُلْزِقَ بِالْأَرْضِ يَعْنِي

علة حرمتها الجمع الموجب لقطيعة الرحم وذلك حاصل فيها. قوله ﴿عبدالله﴾ ابن جعفر بن أبي طالب و﴿بنت علي﴾ هي زينب من فاطمة عليهما السلام و﴿امرأته﴾ هي ليلى بنت مسعود النهشلي بفتح النون والمعجمة وسكون الهاء بينهما. قوله ﴿للقطيعة﴾ أي لوقوع التنافس بينهما في الحظوة عند الزوج فيؤدي ذلك الى قطيعة الرحم و﴿أبو نصر﴾ بسكون المهملة و﴿عمران بن حصين﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وإسكان التحتانية وبالنون صحابي و﴿جابر﴾ ابن زيد و﴿الحسن﴾ البصري تابعيان. قوله ﴿يلزق﴾ غرضه أن الامام أبا حنيفة قال إذا مس أخت امرأته أو نظر الى فرجها حرم عليه امرأته وقال أبو هريرة لا تحرم بمقدمات الجماع بل لابد من الجماع. قوله ﴿جوز﴾ أي النكاح أو الوطء وقال

يُجَامِعُ وَجَوَّزَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ عَلِيٌّ لَا تَحْرُمُ وَهٰــذَا مُرْسَلٌ

بَابٌ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الدُّخُولُ وَالْمَسِيسُ وَاللِّمَاسُ هُوَ الْجِمَاعُ وَمَنْ قَالَ بَنَاتُ وَلَدِهَا مِنْ بَنَاتِهِ فِي التَّحْرِيمِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمِّ حَبِيبَةَ لَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَكَذٰلِكَ حَلَائِلُ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ هُنَّ حَلَائِلُ الْأَبْنَاءِ وَهَلْ تُسَمَّى الرَّبِيبَةَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِهِ وَدَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبِيبَةً لَهُ إِلَى مَنْ يَكْفُلُهَا وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ ابْنَتِهِ ابْنًا

٤٧٨٥ **حَدَّثَنَا** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ فَأَفْعَلُ مَاذَا قُلْتُ تَنْكِحُ قَالَ أَتُحِبِّينَ قُلْتُ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِيكَ أُخْتِي قَالَ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي قُلْتُ بَلَغَنِي

لا يحرم وإنما كان مرسلا لأن الزهرى لم يدرك عليا رضى الله عنه . قوله ﴿بنات ولدها بناته﴾ فان قلت كيف دل الحديث على أن بنت ولد المرأة حرام كبنتها قلت لفظ البنات متناول لبنات البنات وان لم تكن فى حجره يعنى الربيبة مطلقا والتقييد بالحجر إنما هو بالنظر الى الغالب ولا اعتبار لمفهوم المخالفة إذا كان الكلام خارجا على الأغلب والعادة . قوله ﴿ابنة أبى سفيان﴾ هى عزة بفتح المهملة وشدة الزاى أخت أم حبيبة أم المؤمنين . فان قلت ماذا له صدر الكلام قلت تقديره ماذا أفعل و ﴿مخلية﴾ من باب الأفعال أى لست خالية عن الضرة وهى أحب شركائى فى الخير مر الحديث آنفا

أَنَّكَ تَخْطُبُ قَالَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ

٤٧٨٦ **بَابُ** وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ وَتُحِبِّينَ قُلْتُ نَعَمْ لَسْتُ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ

٤٧٨٧ **بَابُ** لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا وقالَ دَاوُدُ وابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٤٧٨٨ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنا مالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِها ولا بَيْنَ المَرْأَةِ وخالَتِها

٤٧٨٩ حدثنا عَبْدانُ أَخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ قالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِها وَالْمَرْأَةُ وخالَتُها فَنُرَى خالَةَ أَبِيها بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ لأَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عَنْ عائِشَةَ قالَتْ حَرِّمُوا مِنَ الرَّضاعَةِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

٤٧٩٠ **باب** الشِّغارِ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنا مالِكٌ عَنْ نافِعٍ عَنْ

قوله ﴿عاصم بن سليمان﴾ الأحول و ﴿داود﴾ هو ابن أبى هند واسمه دينار القشيرى مر فى كتاب الايمان فى باب المسلم من سلم و ﴿عبدالله بن عون﴾ بفتح المهملة وبالنون البصرى. الخطابى: وفى معنى خالتها وعمتها خالة أبيها وعمته وعلى هذا القياس كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم تحل له الأخرى وإنما نهى عن الجمع بينهما لئلا يقع التنافس فى الحظوة من الزوج فيفضى الى قطع الارحام قوله ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد ابن ذؤيب مصغر الذئب الحيوان المشهور الخزاعى مات سنة ست وثمانين. قوله ﴿ويرى﴾ هو من كلام الزهرى أى يظن خالة ابنها مثل خالتها فى الحرمة وفى بعضها نرى بفتح النون ﴿باب الشغار﴾ بكسر المعجمة الأولى وأصله فى اللغة الرفع يقال شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال لا ترفع رجل بنتى حتى أرفع رجل بنتك وقيل هو من شغر البلد إذا خلا وهذا الخلو عن الصداق. الخطابى: وتفسير الشغار يروى مقرونا

ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ

٤٧٩١ **بَابٌ** هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّائِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ فَلَمَّا نَزَلَتْ تُرْجِيءُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ

٤٧٩٢ **بَابٌ** نِكَاحِ الْمُحْرِمِ **حدثنا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ

بالحديث ويقال انه من كلام نافع وقد جوز هذا النكاح بعض الفقهاء قالوا ليس فيه شيء أكثر من إبطال المهر والنكاح لا يبطل بفساد المهر فالعقد صحيح ولكل واحدة منهما مهر المثل أقول لعل الخلاف فيه راجع الى أن النهي عائد الى أمر خارج عن العقد مفارق له كالبيع في وقت النداء أم لا. النووي: أجمعوا على أنه منهي عنه لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي إبطال النكاح أولا فقال أبو حنيفة يصح بمهر المثل. قوله ﴿ابن فضيل﴾ مصغر الفضل بسكون المعجمة محمد و ﴿خولة﴾ بفتح المعجمة وإسكان الواو وباللام بنت حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف. قوله ﴿هواك﴾ أي محبوبك يعني ما أرى الله تعالى إلا موجدا لمرادك بلا تأخير منزلا لما تحبه وترضاه و ﴿أبو سعيد﴾ المؤدب بالمهملة المكسورة الشديدة والموحدة محمد بن مسلم الجزري بالجيم والزاي والراء و ﴿محمد بن بشر﴾ بكسر الموحدة وإسكان المعجمة العبدي الكوفي و ﴿عبدة﴾ ضد الحرة ابن سليمان. قوله ﴿المحرم﴾

أَخْبَرَنَا عَمْرٌو حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

٤٧٩٣ **بَابُ** نَهْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ آخِرًا **حدثنا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَخُوهُ عَبْدُ اللهِ عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ

٤٧٩٤ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ

بضم الميم و ﴿ابن عيينة﴾ هو سفيان و ﴿عمرو﴾ هو ابن دينار . قال النووى : قال أبو حنيفة يصح نكاح المحرم لقصة ميمونة وهو رواية ابن عياش وأجيب عنه بأن ميمونة نفسها روت أنه تزوجها حلالا وهى أعرف بالقضية من ابن عباس لتعلقها بها وبأن المراد من المحرم أنه فى الحرم ويقال لمن هو فى الحرم محرم وان كان حلالا قال الشاعر :

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما

أى فى حرم المدينة وبأن فعله معارض بقوله لا ينكح المحرم وإذا تعارضا رجح القول وبأن ذلك من خصائصه عليه الصلاة والسلام . قوله ﴿نكاح المتعة﴾ وهو النكاح المؤقت بيوم ونحوه وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق وإنما قال أخيرا لما قال العلماء أنه أبيح أولا ثم نسخ ثم أبيح ثانيا ثم نسخ وانعقد الاجماع على تحريمه . قال النووى : التحريم والاباحة كانا مرتين وكان حلالا قبل خيبر ثم حرم يوم خيبر ثم أبيح يوم أوطاس ثم حرم بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا الى

إِنَّمَا ذٰلِكَ فِى الحَالِ الشَّدِيدِ وَفِى النِّسَاءِ قِلَّةٌ أَوْ نَحْوَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَعَمْ

٤٧٩٥ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَا كُنَّا فِى جَيْشٍ فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا وَقَالَ ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ حَدَّثَنِى إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعِشْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا أَوْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا فَمَا أَدْرِى أَشَىْءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ

يوم القيامة أقول فتطرق النسخ اليه ثلاث مرات . قوله ﴿الحسن بن محمد﴾ ابن على بن أبى طالب ومحمد هو ابن الحنفية و ﴿أبو جمرة﴾ بالجيم والراء نصر بسكون المهملة الضبعى و ﴿رخص﴾ أى ذكر الرخصة التى كانت فى أول الاسلام وقيل كان مذهب ابن عباس جواز ذلك . قال القاضى : كل ماروى فى جوازه كان فى أسفارهم وعند ضرورتهم وقلة النساء وكثرة احتياجهم لأن بلادهم كانت حارة ونحوه وقيل انها كانت رخصة فى أول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة ونحوها . قوله ﴿سلمة﴾ بفتح المهملة واللام ﴿ابن الأكوع﴾ بفتح الهمزة والواو وسكون الكاف وبالمهملة و ﴿جيش﴾ بالجيم وفى بعضها حنين بالمهملة وبالنونين و ﴿استمتعوا﴾ بلفظ الأمر والماضى أى جامعوهن بالنكاح المؤقت . قوله ﴿ابن أبى ذئب﴾ بلفظ الحيوان المشهور ابن عبد الرحمن و ﴿اياس﴾ بكسر الهمزة وبالتحتانية وبالمهملة و ﴿توافقا﴾ أى فى النكاح بينهما مطلقا من غير ذكر أجل فالمعاشرة بينهما ثلاث ليال بأيامهن يعنى المطلق محمول على ثلاثة أيام فان أحبا بعد انقضائها أن يتزايدا عليها تزايدا وان أحبا أن يتتاركا ويتفارقا تتاركا . فان قلت : ما وجه هذا التركيب قلت بعض الجزاء محذوف وفى مخرج أبى نعيم الاصفهانى فان أحبا أن يتناقصا تناقصا وإن أحبا أن يتزايدا فى الأجل تزايدا . قوله ﴿ماأدرى﴾ أى لا أعلم أن جوازه كان خاصا

وبينه على عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه منسوخ

٤٧٩٦ **باب** عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح **حدثنا** على بن عبد الله حدثنا مرحوم قال سمعت ثابتا البنانى قال كنت عند أنس وعنده ابنة له قال أنس جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها قالت يا رسول الله ألك بى حاجة فقالت بنت أنس ما أقل حياءها واسوأتاه واسوأتاه قال هى خير منك رغبت فى النبى صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها

٤٧٩٧ **حدثنا** سعيد بن أبى مريم حدثنا أبو غسان قال حدثنى أبو حازم عن سهل أن امرأة عرضت نفسها على النبى صلى الله عليه وسلم فقال له رجل يا رسول الله زوجنيها فقال ما عندك قال ما عندى شىء قال اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد ولكن هذا إزارى ولها نصفه قال سهل وماله رداء فقال النبى صلى

بالصحابة أو كان عاما للأمة و ﴿قد بينه﴾ أى حيث قال آنفا ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة . قوله ﴿مرحوم﴾ بالراء والمهملة ابن عبد العزيز العطار البصرى و ﴿ثابت﴾ ضد الزائل ﴿البنانى﴾ بضم الموحدة وخفة النون الأولى و ﴿السوأة﴾ الفعلة الفاحشة والفضيحة و ﴿أبو غسان﴾ بالمعجمة وشدة المهملة محمد بن مطرف بكسر الراء الشديدة الليثى المدنى و ﴿أبو حازم﴾

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما تَصْنَعُ بإزارِكَ إن لَبِسْتَهُ لم يَكُنْ عليها منه شيءٌ وإن لَبِسَتْهُ لم يَكُنْ عليكَ منه شيءٌ فجلسَ الرجلُ حتى إذا طالَ مجلسُهُ قام فرآه النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فدعاه أو دُعِيَ له فقالَ له ماذا معكَ من القرآنِ فقالَ معي سورةُ كذا وسورةُ كذا لسُوَرٍ يُعَدِّدُها فقالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أملكناكها بما معكَ من القرآنِ

باب عَرْضِ الإنسانِ ابنتَهُ أو أُخْتَهُ على أهلِ الخيرِ **حدثنا** عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن صالحِ بنِ كَيْسانَ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ أنه سمعَ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضي اللهُ عنهما يُحدِّثُ أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ حين تأيَّمتْ حفصةُ بنتُ عمرَ من خُنَيْسِ بنِ حُذافةَ السَّهْمِيِّ وكانَ من أصحابِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فتُوُفِّيَ بالمدينةِ فقالَ عمرُ ابنُ الخطَّابِ أتيتُ عثمانَ بنَ عفَّانَ فعرضتُ عليه حفصةَ فقالَ سأنظرُ في أمري فلبثتُ ليالِيَ ثم لقيني فقالَ قد بدا لي أن لا أتزوَّجَ يومي هذا قال عمرُ فلقيتُ أبا ٤٧٩٨

بالمهملة والزاي سلمة بن دينار و ﴿مجلسه﴾ بفتح اللام أي جلوسه مر في باب خيركم من تعلم القرآن قوله ﴿صالح بن كيسان﴾ بفتح الكاف و ﴿خنيس﴾ بضم المعجمة وفتح النون وإسكان التحتانية وبالمهملة ﴿ابن حذافة﴾ بضم المهملة وتخفيف المعجمة وبالفاء السهمي و ﴿أوجد﴾ أي أحزن

بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا قَالَ عُمَرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِلْتُهَا

٤٧٩٩ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ

و﴿نفسه﴾ هو المفضل والمفضل عليه لكن الأول باعتبار أبي بكر والثاني باعتبار عثمان . قوله ﴿يزيد﴾ بالزاي ابن أبي حبيب ضد العدو و﴿عراك﴾ بكسر المهملة وخفة الراء وبالكاف و﴿درة﴾ بضم المهملة وشدة الراء بنت أبي سلمة بالمفتوحتين . قوله ﴿أعلى أم سلمة﴾ أي أتزوج على أمها يعني

باب قَوْلِ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِى أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ الآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ غَفُورٌ حَلِيمٌ أَكْنَنْتُمْ أَضْمَرْتُمْ وَكُلُّ شَىْءٍ صُنْتَهُ فَهُوَ مَكْنُونٌ وَقَالَ لِى طَلْقٌ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا عَرَّضْتُمْ يَقُولُ إِنِّى أُرِيدُ التَّزْوِيجَ وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ تَيَسَّرَ لِى امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ وَقَالَ القَاسِمُ يَقُولُ إِنَّكِ عَلَىَّ كَرِيمَةٌ وَإِنِّى فِيكِ لَرَاغِبٌ وَإِنَّ اللهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْرًا أَوْ نَحْوَ هَذَا وَقَالَ عَطَاءٌ يُعَرِّضُ وَلَا يَبُوحُ يَقُولُ إِنَّ لِى حَاجَةً وَأَبْشِرِى وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللهِ نَافِقَةٌ وَتَقُولُ هِىَ قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ وَلَا تَعِدُ شَيْئًا وَلَا يُوَاعِدُ وَلِيُّهَا بِغَيْرِ عِلْمِهَا وَإِنْ وَاعَدَتْ رَجُلًا فِى عِدَّتِهَا ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدُ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا وَقَالَ الحَسَنُ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا الزِّنَا وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الكِتَابُ أَجَلَهُ تَنْقَضِى العِدَّةُ

كيف أتزوجها وهى ربيبتى ولو لم تكن ربيبتى لما حلت لى أيضا لأنها بنت أخى يعنى أبا سلمة لأن ثوبية أرضعت أبا سلمة ورسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا ومر الحديث قريبا

﴿ باب ولا جناح عليكم فيما عرضتم به ﴾ قوله ﴿ طلق ﴾ بفتح المهملة وسكون اللام ﴿ ابن غنام ﴾ بفتح المعجمة وشدة النون و ﴿ زائدة ﴾ من الزيادة ﴿ ابن قدامة ﴾ بضم القاف وخفة المهملة الثقفى قال الزمخشرى: التعريض هو أن يذكر شيئا يدل به على شىء لم يذكره وقال الجمهور هو كناية تكون مسوقة لأجل موصوف غير مذكور و ﴿ القاسم ﴾ هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه و ﴿ لا يبوح ﴾ أى لا يصرح و ﴿ نافقه ﴾ أى رائجه و ﴿ فى عدتها ﴾ بتشديد الدال . قوله ﴿ سرقة ﴾

٤٨٠٠ **بابُ** النَّظَرِ إِلَى المَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُكِ فِى الْمَنَامِ يَجِىءُ بِكِ الْمَلَكُ فِى سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقَالَ لِى هٰذِهِ امْرَأَتُكَ فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكِ الثَّوْبَ فَإِذَا أَنْتِ هِىَ فَقُلْتُ إِنْ يَكُ هٰذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ

٤٨٠١ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِى فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَىْ رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَىْءٍ قَالَ لَا وَاللهِ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللهِ يَارَسُولَ اللهِ

بفتح المهملة والراء والقاف القطعة من الحرير قيل انها معرب من سره فارسية . فان قلت هل فرق بين إذا هى أنت وعكسه قلت لا تقدم ما تقدم بسلامة الأمر فعلى الأول المراد منه الحكم على مافى السرقة بأنها أنت لمن يكون طالبا للحكم عليه وعلى الثانى المراد منه الحكم على المخاطبة بأنها هى مافى السرقة لمن يطلب الحكم عليها نحو زيد أخوك وأخوك زيد . قوله ﴿صعد﴾ أى رفع و ﴿صوبه﴾

مَا وَجَدْتُ شَيْئًا قَالَ انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلٰكِنْ هٰذَا إِزَارِي قَالَ سَهْلٌ مَالَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّدَهَا قَالَ أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

بَابُ مَنْ قَالَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ فَدَخَلَ فِيهِ الثَّيِّبُ وَكَذٰلِكَ الْبِكْرُ وَقَالَ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَقَالَ

أي خفضه و ﴿عددهن﴾ في بعضها عددها ومر مرارا . قوله ﴿لا تعضلوهن﴾ العضل منع الولي موليته من النكاح وحبسها عنه والآية تدل على أن المرأة لا تزوج نفسها ولو أن لها ذلك لم يتحقق معنى العضل . فان قلت لا يلزم من النهي عن العضل جوازه لقوله تعالى «لا تشركوا ولا تقتلوا» قلت القصة وسبب النزول وقول معقل فزوجها إياه بعد ذلك يدل عليه . فان قلت كيف وجد الاستدلال بالآية الثانية . قلت الخطاب في لا تنكحوا للرجال وليسوا غير الأولياء فكأنه قال لا تنكحوا أيها الأولياء موليātكم للمشركين . فان قلت فكيف في الثالثة والأيم أعم من المرأة لتناوله الرجل أيضا ولا يصح أن يراد بالمخاطبين الأولياء وإلا لكان للرجل ولي قلت خروج الرجل منه

وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ قَالَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ

٤٨٠٢ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا أَرْسِلِى إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِى مِنْهُ وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذٰلِكَ الرَّجُلِ الَّذِى تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ رَغْبَةً فِى نَجَابَةِ الْوَلَدِ فَكَانَ هٰذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَادُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالِىَ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ

بالاجماع فبقى فى المرأة الحكم بحاله . قوله ﴿عنبسة﴾ بفتح المهملة والموحدة وسكون النون وبالمهملة ابن خالد بن يزيد من الزيادة الأيلى بفتح الهمزة وسكون التحتانية ابن أخى يونس و ﴿أنحاء﴾ أى أنواع و ﴿يصدقها﴾ أى يعين صداقها ويسمى مقداره و ﴿طهرت﴾ بلفظ الغائبة و ﴿الطمث﴾ الحيض و ﴿استبضعى﴾ أى اطلبى منه الغشيان والبضع الفرج والمباضعة المجامعة و ﴿إنما يفعل ذلك﴾ أى الاستبضاع من فلان لطلب النجابة اكتسابا من ماء الفحل لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أشرافهم

حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا تَقُولُ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِى كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَافُلاَنُ تُسَمِّى مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لاَيَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لاَتَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِى يَرَوْنَ فَالْتَاطَ بِهِ وَدُعِىَ ابْنَهُ لاَيَمْتَنِعُ مِنْ ذٰلِكَ فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلاَّ نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ **حدثنا** يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِى الْكِتَابِ فِى يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِى لاَتُؤْتُونَهُنَّ مَاكُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ قَالَتْ هٰذَا فِى الْيَتِيمَةِ الَّتِى تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَعَلَّهَا أَنْ

٤٨٠٣

ورؤسائهم وأكابرهم . قوله ﴿عرفت﴾ بصيغة المتكلم وفى بعضها عرفتم . قوله ﴿يمتنع منه﴾ وفى بعضها يمتنع به الرجل أى تمنعه ولا تمتنع ممن جاءها وفى أكثر النسخ لا تمتنع ممن جاءها ولا بد له من تأويل و ﴿القافة﴾ جمع القائف وهو الذى يلحق الولد بالوالد بالآثار و ﴿التاطته﴾ من الالتياط بالفوقانية والمهملة أى ألصقته واستلحقته وقيل صوابه فالتاط به أى التصق به يقال هذا لايلتاط به أى لا يلتصق به واستلاطوه أى ألصقوه بأنفسهم . قوله ﴿يحيى﴾ هو اما ابن موسى واما ابن جعفر و ﴿وكيع﴾ بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة و ﴿ابن حذافة﴾ بضم المهملة وخفة المعجمة

تَكُونَ شَرِيكَتَهُ فِي مَالِهِ وَهُوَ أَوْلَى بِهَا فَيَرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا فَيَعْضُلَهَا لِمَالِهَا وَلَا يُنْكِحُهَا غَيْرَهُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِي مَالِهَا

٤٨٠٤ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنِ ابْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ عُمَرُ لَقِيتُ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ فَقَالَ سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هٰذَا قَالَ عُمَرُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ

٤٨٠٥ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْقِلُ ابْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ قَالَ زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا فَقُلْتُ لَهُ زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا ثُمَّ جِئْتَ

وبالفاء اسمه خنيس مصغر الخنس بالمعجمة والنون والمهملة و ﴿النظر﴾ إذا استعمل بفى فهو بمعنى التفكر وباللام بمعنى الرأفة وبالى بمعنى الروية وبدون الصلة بمعنى الانتظار نحو انظرونا نقتبس من الحديث آنفا . قوله ﴿أحمد بن أبى عمرو﴾ حفص النيسابورى سبق فى الحج و ﴿إبراهيم﴾ أى ابن طهمان بفتح الميم وتسكين المهملة وإسكان الهاء و ﴿يونس﴾ أى ابن عبيد مصغر ضد الحر و ﴿الحسن﴾ أى البصرى و ﴿معقل﴾ بفتح الميم وتسكين المهملة وكسر القاف ﴿ابن يسار﴾ ضد اليمين

تَخْطُبُها لا واللهِ لاتَعُودُ إليكَ أبدًا وكانَ رَجُلًا لابأسَ بهِ وكانتِ المَرْأةُ تُرِيدُ أنْ تَرْجِعَ إليهِ فأنْزَلَ اللهُ هذهِ الآيَةَ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ فَقُلْتُ الآنَ أفْعَلُ يارسولَ اللهِ قالَ فَزَوَّجَها إيَّاهُ

بابٌ إذا كانَ الوَليُّ هُوَ الخاطِبُ وخَطَبَ المُغيرَةُ بنُ شُعْبَةَ امْرَأةً هُوَ أوْلَى النَّاسِ بِها فأمَرَ رَجُلًا فَزَوَّجَهُ وقالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ لِأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قارِظٍ أتَجْعَلِينَ أمْرَكِ إلَيَّ قالَتْ نَعَمْ فَقالَ قَدْ تَزَوَّجْتُكِ وقالَ عَطاءٌ لِيُشْهِدْ أنِّي قَدْ نَكَحْتُكِ أوْ لِيَأْمُرْ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِها وقالَ سَهْلٌ قالَتِ امْرَأةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهَبُ لَكَ نَفْسِي فَقالَ رَجُلٌ يارسولَ اللهِ إنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِها حاجَةٌ فَزَوِّجْنِيها **حدّثنا** ابْنُ سَلامٍ أخْبَرَنا أبُو مُعاوِيَةَ حَدَّثَنا هِشامٌ عَنْ ٤٨٠٦

و ﴿فرشتك﴾ أى جعلتها لك فراشا يقال فرشت الرجل إذا فرشت له ﴿باب إذا كان الولى هو الخاطب﴾ قوله ﴿أولى الناس بها﴾ أى أقرب الأولياء. والأمر لغيره يحتمل أن يكون على سبيل الوكالة وعلى طريقة التحكيم أو كان قاضيا واستنابه و ﴿أم حكيم﴾ بفتح المهملة وكسر الكاف ﴿بنت قارظ﴾ بالقاف وكسر الراء وبالمعجمة الكنانية بالنونين وإدخال البخارى هذه الصورة فى الترجمة مشعر بأن عبد الرحمن كان وليها بوجه من وجوه الولايات. قوله ﴿عشيرتها﴾ أى قبيلتها يعنى يفوض الأمر الى الولى الأبعد أو يحكم رجلا من أقاربها أو يكتفى بالاشهاد وللمجتهدين فى مثله مذاهب وليس قول بعضهم حجة على الآخر. قوله ﴿محمد بن سلام﴾ بالتخفيف والتشديد و ﴿أبو معاوية﴾ محمد الضرير و ﴿أحمد بن المقداد﴾ بكسر الميم العجلى بكسر المهملة وسكون الجيم

أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهـا فِي قَوْلِهِ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ إِلَى آخِرِ الآيَةِ قالَتْ هِيَ اليَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ قَدْ شَرِكَتْهُ فِي مالِهِ فَيَرْغَبُ عَنْها أَنْ يَتَزَوَّجَها وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَها غَيْرَهُ فَيَدْخُلَ عَلَيْهِ فِي مالِهِ فَيَحْبِسُها فَنَهاهُمُ اللهُ عَنْ ذٰلِكَ

٤٨٠٧ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ المِقْدامِ حَدَّثَنا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمانَ حَدَّثَنا أَبُو حازِمٍ حَدَّثَنا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسًا فَجاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَها عَلَيْهِ فَخَفَّضَ فِيها النَّظَرَ وَرَفَعَهُ فَلَمْ يُرِدْها فَقالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحابِهِ زَوِّجْنِيها يا رَسُولَ اللهِ قالَ أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ قالَ ما عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ قالَ وَلا خاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ قالَ وَلا خاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلٰكِنْ أَشُقُّ بُرْدَتِي هٰذِهِ فَأُعْطِيها النِّصْفَ وَآخُذُ النِّصْفَ قالَ لا هَلْ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ قالَ نَعَمْ قالَ اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَها بِما مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ

باب إِنْكاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصِّغارَ لِقَوْلِهِ تَعالَى وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ فَجَعَلَ عِدَّتَها ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ البُلُوغِ

٤٨٠٨ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنا سُفْيانُ

و ﴿فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة ﴿ابن سليمان﴾ و ﴿لم يردها﴾ من الارادة وفى بعضها من الرد قوله ﴿ولده﴾ بضم الواو وإسكان اللام وفى بعضها ولده بالمفتوحتين وهو يستعمل للواحد والجمع و ﴿عدتها﴾ أى عدة المرأة التى لم تبلغ ولم تدرك وقت الحيض لصغرها والعدة إنما هى للموطوأة

عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِىَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِىَ بِنْتُ تِسْعٍ وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا

بَابُ تَزْوِيجِ الأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الإِمَامِ وَقَالَ عُمَرُ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىَّ حَفْصَةَ فَأَنْكَحْتُهُ **حدثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ ٤٨٠٩ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِىَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَبَنَى بِهَا وَهِىَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ قَالَ هِشَامٌ وَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سِنِينَ

بَابٌ السُّلْطَانُ وَلِىٌّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ ٤٨١٠ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّى وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِى فَقَامَتْ طَوِيلاً فَقَالَ رَجُلٌ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا

والغالب أن الوطء يكون بالنكاح فبالضرورة يكون النكاح قبل البلوغ . فان قلت مقتضى الآية أعم من أن يكون ولداً قلت بالاجماع لا إجبار إلا للأب أو الجد و ﴿أدخلت﴾ بصيغة مجهول الغائبة قوله ﴿معلى﴾ بلفظ مفعول التعلية بالمهملة ﴿ابن أسد﴾ مرادف الليث و ﴿وهيب﴾ مصغر الوهب و ﴿أنبئت﴾ بضم الهمزة أخبرت . قوله ﴿وهبت منك نفسى﴾ وفى بعضها وهبت من نفسى ومن

حاجةٌ قالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُها قالَ ماعِنْدِي إلاَّ إزارِي فقالَ إنْ أَعْطَيْتَها إيَّاهُ جَلَسْتَ لاَ إزارَ لَكَ فالْتَمِسْ شَيْئاً فَقالَ ما أَجِدُ شَيْئاً فَقالَ الْتَمِسْ وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ فَلَمْ يَجِدْ فَقالَ أَمَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ قالَ نَعَمْ سُورَةُ كَذا وَسُورَةُ كَذا لِسُوَرٍ سَمَّاها فَقالَ زَوَّجْناكَها بِما مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ

٤٨١١ **باب** لايُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ البِكْرَ وَالثَّيِّبَ إلاَّ بِرِضاها **حدثنا** مُعاذُ ابْنُ فَضالَةَ حَدَّثَنا هِشامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى

زائدة . قال النووى : وكذلك وهبت منك نفسى من أيضا فيه زائدة جوز الكوفيون زيادتها فى الكلام الموجب وقياسه وهبت لك . قوله ﴿برضاها﴾ فى بعض النسخ برضاها أى المرأة و ﴿معاذ﴾ بضم الميم وبالمهملة ثم المعجمة ﴿ابن فضالة﴾ بفتح الفاء وتخفيف المعجمة و ﴿هشام﴾ أى الدستوائى بفتح المهملة الأولى وإسكان الثانية وفتح الفوقانية وبالهمز بعد الألف و ﴿الأيم﴾ الثيب والاستئمار المشاورة وقيل طلب الأمر منها . فان قلت لابد فيها من الاذن فما الفرق بين الأيم والبكر قلت زيادة المشورة أو أن البكر يكتفى فى اذنها بسكوتها . فان قلت مفهوم الحديث أن نكاح الصغيرة بكراً وثيبا لا يصح لامن الأب ولا من غيره وقد جوز أبو حنيفة من الأب مطلقا والشافعى إذا كانت بكرا فما وجهه قلت الحنفى يخصصه بالبالغة لقرينة الاستئذان إذ اذن الصغيرة لا اعتبار له والشافعى يخصص لا تنكح البكر بغير الأب والجد لقوله عليه الصلاة والسلام الثيب أحق بنفسها والبكر يزوجها أبوها أو بأنه على سبيل الندب والأولوية قال يستحب أن لا يزوج الأب البكر حتى تبلغ ويستأذن منها وفى الحديث دليل على أنه لابد فى النكاح ثيبا وبكرا من الولى وأجمع المسلمون على جواز تزويج بنته البكر الصغير لكن علة الاجبار عند الشافعية البكارة وعند الحنفية الصغر والفرق بين الأب وغيره كمال شفقة الأب وبين البكر والثيب زوال كمال حيائها لممارسة الرجل . فان

تُسْتَأْذَنَ قالُوا يارَسُولَ اللهِ وكَيْفَ إِذْنُها قالَ أَنْ تَسْكُتَ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طارِقٍ قالَ أَخْبَرَنا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عائِشَةَ عَنْ عائِشَةَ أَنَّها قالَتْ يارَسُولَ اللهِ إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحِي قالَ رِضاها صَمْتُها ٤٨١٢

بابٌ إِذا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وهي كارِهَةٌ فَنِكاحُهُ مَرْدُودٌ **حدثنا** إِسْماعِيلُ قالَ حَدَّثَنِي مالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جارِيَةَ عَنْ خَنْساءَ بِنْتِ خِذامٍ الأَنْصارِيَّةِ أَنَّ أَباها زَوَّجَها وهي ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذٰلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكاحَهُ ٤٨١٣ **حدثنا** إِسْحاقُ أَخْبَرَنا يَزِيدُ أَخْبَرَنا يَحْيَى أَنَّ القاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثاهُ أَنَّ رَجُلًا يُدْعَى خِذامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ نَحْوَهُ ٤٨١٤

قلت هذه الترجمة مخالفة للترجمة السابقة حيث قال باب إجبار الرجل ولده الصغار قلت الرضا يدل على أن المراد به البالغة . قوله ﴿عمرو بن الربيع﴾ بفتح الراء ابن طارق بالمهملة وكسر الراء وبالقاف الهلالى المصرى مات سنة تسع عشرة ومائتين و ﴿أبو عمرو﴾ مولى عائشة وخادمها واسمه ذكوان قد دبرته وكان من أفصح القراء مر فى فضيلة الصديق و ﴿عبدالرحمن ومجمع﴾ ضد المفرق من التجميع بالجيم والمهملة ابنا يزيد بالزاى ابن جارية بالجيم والراء الأنصاريان و ﴿خنساء﴾ بفتح المعجمة وإسكان النون وبالمهملة وبالمد بنت خذام بكسر المعجمة الأولى وخفة الثانية الأنصارية . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن هارون الواسطى و ﴿يحيى﴾ هو ابن سعيد الأنصارى و ﴿عقيل﴾ بضم المهملة

باب تَزْوِيجِ اليَتِيمَةِ لِقَوْلِهِ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى فَانْكِحُوا وإِذَا قَالَ لِلْوَلِيِّ زَوِّجْنِي فُلَانَةَ فَمَكَثَ سَاعَةً أَوْ قَالَ مَا مَعَكَ فَقَالَ مَعِي كَذَا وَكَذَا أَوْ لَبِثَا ثُمَّ قَالَ زَوَّجْتُكَهَا فَهُوَ جَائِزٌ فِيهِ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٨١٥ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَ لَهَا يَا أُمَّتَاهْ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى إِلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ قَالَتْ عَائِشَةُ يَا ابْنَ أُخْتِي هَذِهِ اليَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ عَائِشَةُ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ إِلَى وَتَرْغَبُونَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ فِي هَذِهِ الآيَةِ أَنَّ اليَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَالصَّدَاقِ وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قِلَّةِ المَالِ وَالجَمَالِ تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ

و ﴿الحجر﴾ بكسر الحاء وفتحها و ﴿رغب عنه﴾ إذا لم يرده ورغب فيه إذا أراده ومر الحديث

يَرْغَبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ

بَابٌ إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ زَوِّجْنِي فُلَانَةَ فَقَالَ قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا جَازَ النِّكَاحُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ أَرَضِيتَ أَوْ قَبِلْتَ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ ٤٨١٦ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا فَقَالَ مَالِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللهِ زَوِّجْنِيهَا قَالَ مَاعِنْدَكَ قَالَ مَاعِنْدِي شَيْءٌ قَالَ أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ قَالَ مَاعِنْدِي شَيْءٌ قَالَ فَمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

بَابٌ لَايَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ **حَدَّثَنَا** مَكِّيُّ ٤٨٠٧ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ

ست مرات فى كتاب النكاح . قوله ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى، سلمة وتقدم هذا الحديث فى كتاب النكاح سبع كرات والله أعلم ﴿باب لا يخطب﴾ قوله ﴿خطبة﴾ بكسر الخاء و ﴿يدع﴾ يترك و ﴿مكى﴾ بلفظ المنسوب الى مكة و ﴿ابن جريج﴾ بضم الجيم الأولى عبدالملك و ﴿لا يخطب﴾

وَلا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَه أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ

٤٨١٨ **حَدَّثَنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْثُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا تَحَسَّسُوا وَلا تَبَاغَضُوا وَكُونُوا إِخْوَاناً

بالنصب ولا زائدة وبالرفع نفيا وبالكسر نهيا بتقدير قال مقدرا عطفا على نهى أى نهى وقال لايخطب و ﴿الاخوة﴾ متناولة للأخ النسبي والرضاعي والديني مر فى كتاب البيع . قوله ﴿جعفر ابن ربيعة﴾ بفتح الراء و ﴿الأعرج﴾ هو عبد الرحمن و ﴿يأثر﴾ أى يروى . فان قلت ﴿إياكم والظن﴾ تحذير منه والحال أنه يجب على المجتهد متابعة ظنه إجماعا وكذا مقلده قلت ذلك فى أحكام الشريعة . فان قلت إحسان الظن بالله تعالى وبالمسلمين واجب قلت هذا تحذير عن ظن السوء بهم فان قلت الحزم سوء الظن وهو ممدوح قلت ذلك بالنسبة الى أحوال نفسه وما يتعلق بخاصته وحاصله أن المدح للاحتياط فيما هو متلبس به . القاضي البيضاوى : التحذير عن الظن إنما هو فيما يجب فيه بالقطع والتحدث به مع الاستغناء عنه . قوله ﴿أكذب الحديث﴾ فان قلت الكذب هو عدم مطابقة الواقع وذلك لا يقبل الزيادة والنقصان فما وجه الأفعل قلت يعني ان الظن أكثر كذبا من الكلام أو أن إثم هذا الكذب أزيد من إثم الحديث أو من سائر الأكاذيب . فان قلت فلم إثمه أكثر قلت لأنه أمر قلبي ولا اعتبار به كالايمان ونحوه . فان قلت الظن ليس كذبا وشرط الأفعال أن يكون مضافا الى جنسه قلت لا يلزم أن يكون الكذب صفة للقول بل هو صادق أيضا على كل اعتقاد وظن ونحوهما إذا كان مخالفا للواقع أو الظن كلام نفساني والأصل فيه أن يضاف الى غير جنسه أو يعني أن الظن أكثره كذب أو أن المظنونات يقع الكذب فيها أكثر من المجزومات . الخطابى : هو تحقيق الظن دون ما يهجس فى النفس فان ذلك لا يملك أى المحرم من الظن ما يصر صاحبه عليه ويستمر فى قلبه دون ما يعرض ولا يستقر والمقصود أن الظن يهجم بصاحبه على الكذب إذا قال على ظنه ما لم يتيقنه فيقع الخبر عنه حينئذ كذبا أى أن الظن منشأ أكثر الكذب . قوله ﴿ولا تجسسوا ولا تحسسوا﴾ الأول بالجيم والثانى بالمهملة وفى بعضها بالعكس فقيل التحسس بالحاء الاستماع

وَلا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ

بابٌ تَفْسِيرِ تَرْكِ الخِطْبَةِ **حدثنا** أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ ٤٨١٩
الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ قَالَ عُمَرُ لَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا . تَابَعَهُ يُونُسُ وَمُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

لحديث القوم و بالجيم البحث عن العورات وقيل بالحاء أن تطلبه لنفسك وبالجيم أن تطلبه لغيرك وقيل هما بمعنى وهو طلب معرفة الأخبار الغائبة والأحوال . قوله ﴿أو ينكح﴾ فان قلت كيف يصح هو غاية لقوله لا يخطب قلت بعد النكاح لا يمكن الخطبة فكأنه قال لايخطب على الخطبة أصلا كقوله تعالى «حتى يلج الجمل فى سم الخياط » وأما فقهه فهو أن المعنى فيه إنما يتحقق إذا كان قد ركن كل واحد منهما الى صاحبه وأراد العقد وأما قبل ذلك فلا يدخل فى النهى . قوله ﴿تفسير ترك الخطبة﴾ أى الاعتذار عن تركها و ﴿موسى بن عقبة﴾ بضم المهملة وإسكان القاف و ﴿محمد ابن عبد الله﴾ ابن أبى عتيق بفتح المهملة الصديق التيمى القرشى قال شارح التراجم مراد البخارى الاعتذار عن ترك إجابة الولى إذا خطب رجلا على وليته لما فى ذلك من ألم عار الرد على الولى

٤٨٢٠ **بابُ** الْخُطْبَةِ **حدثنا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا

٤٨٢١ **بابُ** ضَرْبِ الدُّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ

وانكسار القلب وقلة الحرمة . قوله ﴿الخطبة﴾ بضم الخاء و ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة ابن عقبة بسكون القاف يروى عن سفيان . النووى : وفى بعضها قتيبة مصغر القتبة بالقاف والفوقانية والموحدة يروى عن سفيان بن عيينة ولا قدح بهذا لأنهما بشرط البخارى . قوله ﴿المشرق﴾ أى من طرف نجد و ﴿رجلان﴾ هما الزبرقان بكسر الزاى وسكون الموحدة وكسر الراء وبالقاف ابن بدر بالموحدة والمهملة والراء التميمى وعمرو بن الأهتم بفتح الهمزة والفوقانية وإسكان الهاء بينهما التميمى وفدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجوه قومهما وساداتهم وأسلما قال الغسانى ففخر الزبرقان فقال يارسول الله أنا سيد بنى تميم والمطاع فيهم والمجاب منهم آخذ بحقوقهم وأمنعهم من الظلم وهذا يعنى ابن الأهتم يعلم ذلك فقال عمرو إنه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع فى أدانيه فقال الزبرقان والله لقد كذب يارسول الله وما منعه أن يتكلم إلا الحسد فقال عمرو أنا أحسدك فوالله انك للئيم الخال حديث المال أحمق الولد مبغض فى العشيرة والله ما كذبت فى الأولى ولقد صدقت فى الثانية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا . الخطابى: البيان بيانان بيان تقع به الابانة عن المراد بأى وجه كان والضرب الآخر بيان بلاغة وحذق وهو ما دخلته الصنعة بحيث يروق السامعين ويستميل به قلوبهم وهو الذى شبهه بالسحر إذا خلب القلوب وغلب على النفوس حتى ربما حول الشيء عن ظاهر صورته وصرفه عن قصد جهته فأبرز للناظر فى معرض غيره وهذا يمدح إذا صرف الى الحق ويذم إذا قصد به الباطل حتى يوهمك القبيح حسنا والمنكر معروفا فعلى هذا يكون المذموم منه هو المشبه بالمذموم الذى هو السحر وقال بعضهم أصل السحر صرف الشيء عن حقيقته قال محيى السنة منهم من حمل هذا الكلام على المدح والحث على تحسين الكلام وتحسين الألفاظ ومنهم من حمل على الذم فى التصنع فى الكلام والتكلف لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهره كالسحر الذى هو تخييل لما لا حقيقة له ﴿باب ضرب الدف﴾ بفتح

ابْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ قَالَ قَالَتِ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَالَ دَعِي هٰذِهِ وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً وَكَثْرَةِ الْمَهْرِ وَأَدْنَى مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ وَقَالَ سَهْلٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ٤٨٢٢

الدال وضمها . قوله ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة وبالمعجمة ﴿ابن المفضل﴾ بفتح المعجمة المشددة و ﴿خالد بن ذكوان﴾ أبو الحسن المدنى و ﴿الربيع﴾ مصغر ضد الخريف ﴿بنت معوذ﴾ بلفظ فاعل التعويذ بالمهملة والواو والمعجمة ﴿ابن عفراء﴾ مؤنث الأعفر بالمهملة والفاء والراء الأنصارية و ﴿بنى﴾ بصيغة المجهول أى حين صرت عروسا و ﴿مجلسك﴾ بفتح اللام أى جلوسك وفى بعضها بكسر اللام . فان قلت كيف صح هذا قلت اما أنه جلس من وراء الحجاب أو كان قبل نزول آية الحجاب أو حال النظر لحاجة أو عند الأمن من الفتنة و ﴿يندبن﴾ بضم الدال من الندب وهو تعديد محاسن الميت والبكاء عليه وقتل معوذ وأخوه عوف يوم بدر شهيدين و ﴿دعى﴾ أى اتركى هذا القول لأن مفاتح الغيب عند الله لا يعلمها إلا هو واشتغلى بالاشعار التى تتعلق بالمغازى والشجاعة ونحوهما . قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ ضد الصلح و ﴿عبدالعزيز﴾ ابن صهيب بضم المهملة و ﴿النواة﴾

ابنِ صُهَيبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً على وزن نَوَاة فَرَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشاشةَ العُرْسِ فَسَأَلَهُ فقالَ إِنِّي تَزَوَّجتُ امْرَأَةً عَلَى وزنِ نَواةٍ وعَنْ قتادةَ عَنْ أَنسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ

٤٨٢٣ **بابُ** التَّزْوِيجِ عَلَى القُرْآنِ وَبِغَيْرِ صَداقٍ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيانُ سَمِعْتُ أَبا حازِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ إِنِّي لَفِي القَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قامتِ امْرَأَةٌ فقالتْ يارسولَ اللهِ إِنَّها قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَها لَكَ فَرَ فيها رَأْيَكَ فَلَمْ يُجِبْها شَيْئاً ثُمَّ قامتْ فقالتْ يارَسُولَ اللهِ إِنَّها قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَها لَكَ فَرَ فيها رَأْيَكَ فَلَمْ يُجِبْها شَيْئاً ثُمَّ قامتِ الثَّالِثَةَ فقالتْ إِنَّها قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَها لَكَ فَرَ فيها رَأْيَكَ فقامَ رَجُلٌ فقالَ يارَسُولَ اللهِ أَنْكِحْنِيها قالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ قالَ لا قالَ اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ فَطَلَبَ ثُمَّ جاءَ فقالَ ماوَجَدْتُ شَيْئاً ولا خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ فقالَ هَلْ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ قالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا قالَ اذْهَبْ فَقَدْ

مقدار خمسة دراهم . قوله ﴿بغير صداق﴾ فان قلت القرآن أى تعليمه صداق فكيف قال بغير صداق وهل هو إلا منافاة قلت غرضه صداق مالى . قوله ﴿فر﴾ بالراء

أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

بَابُ الْمَهْرِ بِالْعُرُوضِ وَخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ **حدثنا** يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ٤٨٢٤ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ

بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ وَقَالَ عُمَرُ مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ وَقَالَ الْمِسْوَرُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ قَالَ حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ ٤٨٢٥ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ

المجردة وفى بعضها قرأ بهمزة بعد الراء. وهذا هو المرة الثامنة من ذكر هذا الحديث فى كتاب النكاح و ﴿يحيى﴾ اما ابن جعفر واما ابن موسى و ﴿وكيع﴾ بفتح الواو وبالمهملة . قال الخطابى : اختلفت الشروط فى عقد النكاح فنها مايجب الوفاء به كحسن العشرة ومنها مالا يلزم كسؤال طلاق أختها ومنها ما هو مختلف فيه مثل ألا يتزوج عليها قال عمر رضى الله عنه المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا و ﴿المسور﴾ بكسر الميم وإسكان المهملة وفتح الواو وبالراء ﴿ابن مخرمة﴾ بفتح الميم والراء وتسكين المعجمة و ﴿صهرا﴾ أى ختنا و ﴿أحسن﴾ أى فى الثناء عليه و ﴿وفى لى﴾ فى بعضها وفانى وهو أبو العاص بن الربيع زوج بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب أسر يوم بدر فمن عليه بلا فداء وكان قد أبى أن يطلقها إذ مشى المشركون اليه فى ذلك وردها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طلبها منه وأسلم قبل الفتح . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن أبى حبيب﴾ ضد العدو و ﴿أبو الخير﴾ ضد الشر مرثد بفتح الميم والمثلثة وإسكان الراء وبالمهملة

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ

٤٨٢٦ **بَابٌ** الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا تَشْتَرِطِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكَرِيَّاءَ هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا

٤٨٢٧ **بَابٌ** الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى

و ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف ابن عامر و ﴿ما استحللتم به﴾ أى أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق. قوله ﴿زكرياء﴾ هو ابن أبى زائدة و ﴿أختها﴾ أى ضرتها لأنها أختها فى الدين ومعناه نهى المرأة أن تسأل الرجل طلاق زوجته لينكحها ويصير لها من نفقته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باستفراغ الصحفة مجازا مر فى كتاب الشروط قوله ﴿رواه﴾ فان قلت مافائدة هذا القول وقد روى الحديث مسندا عن عبد الرحمن بما يدل عليه قلت الحديث من مرويات أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا فيه عبد الرحمن عن النبى صلى الله

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا قَالَ زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ

٤٨٢٨ **بَابٌ** **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَيْنَبَ فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا فَخَرَجَ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ فَأَتَى حُجَرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ فَرَجَعَ لَا أَدْرِي آخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ بِخُرُوجِهِمَا

٤٨٢٩ **بَابٌ** كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ قَالَ مَا هٰذَا قَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ بَارَكَ اللهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ

٤٨٣٠ **بَابٌ** الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يَهْدِينَ الْعَرُوسَ وَلِلْعَرُوسِ **حَدَّثَنَا** فَرْوَةُ

عليه وسلم فبينهما تفاوت . قوله ﴿ كم سقت إليها ﴾ أى كم أعطيت صداقها و ﴿ خبزا ﴾ بالموحدة والزاى و ﴿ كما يصنع ﴾ أى خرج كما هو عادته إذا تزوج بجديدة أنه يأتى الحجرات ويدعو لهن . قوله ﴿ يدعون ﴾ هو لفظ مشترك بين جمع المذكر وجمع المؤنث و ﴿ أخبر ﴾ بلفظ المجهول . قوله ﴿ يهدين ﴾ من الهدى وفى بعضها من الاهداء وهو تجهيز العروس وتسليمها للزوج و ﴿ فروة ﴾ بفتح الفاء

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ

٤٨٣١ **بَابُ** مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ قَبْلَ الْغَزْوِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا

وسكون الراء وبالواو ابن أبي المغراء بفتح الميم وإسكان المعجمة وبالراء وبالمد و ﴿علي بن مسهر﴾ بفاعل الاسهار بالمهملة والراء . قوله ﴿طائر﴾ كناية عن الفأل وطائر الانسان عمله الذي قلده . فان قلت الحديث يدل على عكس الترجمة لأن النسوة هن الداعيات لا المدعو لهن قلت الأم هي الهادية للعروس المجهزة لأمرها فهن دعون لها ولمن معها وللعروس حيث قلن على الخير أي جيتن عليه أو قدمتن ونحوه . فان قلت لم لا تكون اللام في النسوة للاختصاص يعني الدعاء المختص بالنسوة الهاديات للغير قلت يلزم المخالفة بين اللامين اللام التي في العروس لأنها بمعنى المدعو لها والتي في النسوة لأنها بمعنى الداعية وفي جواز مثله خلاف . قوله ﴿معمر﴾ بفتح الميمين و ﴿لا يتبعني﴾ بلفظ نهي الغائب و ﴿يبني بها﴾ أي يدخل عليها والحديث يرد على الجوهري حيث قال : يقال بني فلان على أهله أي زفها والعامة تقول بني فلان بأهله وهو خطأ وكان الأصل فيه أن الداخل بأهله يضرب عليها قبة ليلة الدخول فقيل لكل داخل بأهله بان واعلم أنه ذكر في بعض النسخ تمام الحديث وهو ولا أحد قد بنى بنيانا ولم يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى غنما أو خلفات وهو ينتظر ولادها فغزا فدنا الى القرية حين صلى العصر أو قريب من ذلك فقال للشمس أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علي شيئاً فحبست عليه حتى فتح الله عليه فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعمه

باب من بنى بامرأة وهى بنت تسع سنين **حدثنا** قبيصة بن عقبة ٤٨٣٢ حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة تزوج النبى صلى الله عليه وسلم عائشة وهى ابنة ست وبنى بها وهى ابنة تسع ومكثت عنده تسعا

باب البناء فى السفر **حدثنا** محمد بن سلام أخبرنا إسماعيل بن ٤٨٣٣ جعفر عن حميد عن أنس قال أقام النبى صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثا يبنى عليه بصفية بنت حيى فدعوت المسلمين إلى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم أمر بالأنطاع فألقى فيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمته فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه فقالوا إن حجبها فهى من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهى مما ملكت يمينه فلما ارتحل

فقال فيكم غلول فليبايعنى من كل قبيلة منكم رجل فبايعه فلصقت يده بيد رجلين أو ثلاثة فقال فيكم الغلول أنتم غللتم فأخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب فوضعوها فى المال وهو بالصعيد فأقبلت النار فأكلته فلم تحل الغنائم لأحد قبلنا ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا ومر فى كتاب الجهاد فى باب الخمس . قال القاضى : اختلفوا فى حبس الشمس فقيل هو الوقف وقيل إبطاء الحركة وقيل هو الرد على أدراجها وقد يقال الذى حبست عليه هو يوشع بن نون وقد روى أنها أيضا حبست لرسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين آخر يوم الخندق وأول صبيحة الاسراء والله أعلم ﴿باب من بنى بامرأته﴾ قوله ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة ابن عقبة بضم المهملة وإسكان القاف و ﴿عروة﴾ تابعى فالحديث مرسل و ﴿صفية بنت حيى﴾ بضم المهملة وخفة التحتانية الأولى

وطى لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس

٤٨٣٤ **باب** البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران **حدثني** فروة بن أبي المغراء حدثنا على بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فأتتني أمي فأدخلتني الدار فلم يرعني إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى

٤٨٣٥ **باب** الأنماط ونحوها للنساء **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل اتخذتم أنماطا قلت يا رسول الله وأنى لنا أنماط قال إنها ستكون

٤٨٣٦ **باب** النسوة اللاتى يهدين المرأة إلى زوجها **حدثنا** الفضل بن يعقوب حدثنا محمد بن سابق حدثنا إسرائيل عن هشام بن عروة عن أبيه

المفتوحة وشدة الثانيـة مر الحديث مرارا . قوله ﴿مركب﴾ أى ركوب وفى بعضها بالواو وهو الركوب على الابل للزينة و ﴿فروة﴾ بفتح الفاء وسكون الراء وبالواو ابن أبي المغراء بفتح الميم وإسكان المعجمة وبالراء وبالمد و ﴿على بن مسهر﴾ بفاعل الاسهار بالمهملة والراء و ﴿لم يرعني﴾ بالراء والمهملة أى لم يفجأني ولم يفزعني و ﴿محمد بن المنكدر﴾ بالنون وكسر المهملة و ﴿الأنماط﴾ جمع النمط بالمفتوحتين وهو ضرب من البساط وقيل هو ظهارة الفراش و ﴿ستكون﴾ هى تامة لاتحتاج الى الخبر و ﴿يهدين﴾ من الاهداء أو من الهدى والتزفيف و ﴿الفضل﴾ بسكون

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ

بابٌ الْهَدِيَّةِ لِلْعَرُوسِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ وَاسْمُهُ الْجَعْدُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَرَّ بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرَّ بِجَنَبَاتِ أُمِّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً فَقُلْتُ لَهَا افْعَلِي فَعَمَدَتْ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِي إِلَيْهِ فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لِي ضَعْهَا ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ ادْعُ لِي رِجَالًا سَمَّاهُمْ وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ قَالَ فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي فَرَجَعْتُ

المعجمة و ﴿محمد بن سابق﴾ ضد اللاحق والبخارى كثيرا يروى عن محمد بن سابق بدون الواسطة كما فى آخر كتاب الوصايا. قوله ﴿لهو﴾ فان قلت أفيه رخصة للهو قلت لا إذ يحتمل أن يكون ذلك مجرد استخبار. فان قلت السياق مشعر بتجويز ذلك وقال تعالى «ومن الناس من يشترى لهو الحديث» قلت ذلك عام وهذا مخصص له وقد مر آنفا نحو قال قولى بالذى كنت تقولين. قوله ﴿إبراهيم﴾ أى ابن طهمان بفتح المهملة و ﴿أبو عثمان﴾ هو الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة ابن دينار اليشكرى وهو رفاعة بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة و ﴿الجنبات﴾ بفتح الجيم والنون والموحدة النواحى و ﴿أم سليم﴾ بضم المهملة وفتح اللام وتسكين التحتانية أم أنس. فان قلت أكانت هى محرما لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كانت خالة لرسول الله صلى الله عليه وسلم إما من الرضاع وإما من النسب والعروس نعت يستوى فيه الرجل والمرأة و ﴿الحيسة﴾ المخلوطة من

فَاذا البَيْتُ غاصٌّ بأَهْلِه فَرَأَيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضع يديه على تِلْكَ الحَيْسَةِ وتَكَلَّمَ بِها ماشاءَ اللهُ ثُمَّ جَعَلَ يَدْعو عشرةً عشرةً يأْكُلُونَ منهُ وَيَقولُ لَهُم اذكُروا اسْمَ اللهِ ولْيأْكُلْ كُلُّ رجلٍ مِمَّا يليه قالَ حَتَّى تصدَّعُوا كُلُّهم عنها فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ وبقِيَ نفرٌ يتحدَّثُونَ قالَ وجعلْتُ أَغْتَمُّ ثُمَّ خرجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوَ الحُجُراتِ وخَرَجْتُ فى إثْرِه فقُلْتُ إنَّهُمْ قَدْ ذَهبُوا فرَجَعَ فدخَلَ البَيْتَ وأَرْخى السِّتْرَ وإنّى لَفِي الحُجْرَةِ وهْوَ يقُولُ يا أَيُّها الَّذين آمنوا لاتَدْخُلُوا بيوتَ النَّبيِّ إلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إلَى طَعامٍ غَيْرَ ناظِرينَ إناهُ وَلٰكِنْ إذا دُعِيتُمْ فادْخُلُوا فاذا طَعِمْتُمْ فانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَديثٍ إنَّ ذٰلِكُمْ كانَ يُؤْذِى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ واللهُ لايَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ قالَ أَبُو عُثْمانَ قالَ أَنَسٌ انَّهُ خدمَ رسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سنينَ

٤٨٣٧ **بابُ** اسْتِعارَةِ الثِّيابِ لِلْعَرُوسِ وَغَيْرِها **حَدَّثني** عُبَيْدُ بنُ إسْماعيلَ حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ عَنْ هِشامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَنَّها اسْتَعارَتْ

التمر والسمن ونحوه و ﴿غاص﴾ بالمعجمة ثم المهملة أى ممتلىء بهم و ﴿تصدعوا﴾ أى تفرقوا وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿اغتم﴾ من الاغتمام أى حزن من عدم خروجهم. قوله ﴿عبيد﴾ مصغر ضد الحر و ﴿أسماء﴾ بوزن حمراء أخت عائشة و ﴿أسيد﴾ مصغر الأسد ابن حضير

مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَوْا ذٰلِكَ إِلَيْهِ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ **حَدَّثَنَا** سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ بِاسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذٰلِكَ أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا ٤٨٣٨

مصغر ضد السفر مر الحديث فى أول التيمم . قوله ﴿سعد بن حفص﴾ بالمهملتين و ﴿شيبان﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية و ﴿سالم بن أبى الجعد﴾ بفتح الجيم وإسكان المهملة الأولى و ﴿كريب﴾ مصغر الكرب و ﴿أما﴾ بالتخفيف فان قلت ما الفرق بين القضاء والقدر قلت لا فرق بينهما لغة وأما فى الاصطلاح فالقضاء هو الأمر الكلى الاجمالى الذى فى الأزل والقدر هو جزئيات ذلك الكلى وتفاصيل ذلك المجمل الواقعة فى الانزال وفى القرآن إشارة اليه حيث قال تعالى « وان من شىء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم » قوله ﴿لم يضره﴾ بفتح الراء وضمها فان قلت كل

باب الوَلِيمَةُ حَقٌّ وَقالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ قالَ لِى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشاةٍ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قالَ حَدَّثَنِى اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ قالَ أَخْبَرَنِى أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ فَكانَ أُمَّهاتِى يُواظِبْنَنِى عَلَى خِدْمَةِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ وَتُوُفِّىَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً فَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الحِجابِ حِينَ أُنْزِلَ وَكانَ أَوَّلَ ما أُنْزِلَ فِى مُبْتَنَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ أَصْبَحَ

٤٨٣٩

مولود يمسه الشيطان إلا مريم وابنها ولا بد له من وسوسة قلت أى لم يسلط عليه بحيث لم يكن له العمل الصالح . قال القاضى : لم يحمله أحد على العموم فى جميع الضرر والوسوسة فقيل المراد أنه لا يصرعه شيطان وقيل لا يطعن فيه عند ولادته مر الحديث فى أول الوضوء . ﴿باب الوليمة﴾ وهى الطعام المتخذ للعرس قالوا الضيافات ثمانية أنواع الوليمة للعرس والخرس بضم المعجمة وسكون الراء وبالمهملة للولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالمهملة ثم المعجمة للختان والوكيرة بفتح الواو للبناء والنقيعة لقدوم المسافر من النقع وهو الغبار والوخيمة بكسر المعجمة للمصيبة والعقيقة لتسمية الولد يوم السابع من ولادته والمأدبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ للضيافة بلا سبب . قوله ﴿حق﴾ أى ثابت فى الشرع واجب على اختلافها فى أنها سنة أو واجبة والأصح أنها سنة . قوله ﴿أمهاتى﴾ أى أمى وأخواتها و ﴿يواظبنى﴾ بالمعجمة والموحدة أى يأمرننى بالمواظبة أى المداومة على خدمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قيل هذا لا يصح لغة لأن المواظبة لازمة وفى بعضها يواطئننى من المواطأة بالمهملة وهى الموافقة وروى الاسماعيلى يوطيننى من التوطية يقال وطأت نفسى على الشىء إذا رغبته وحرصت عليه . قوله ﴿مبتنى﴾ أى زمان ابتناء رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿بزينب بنت جحش﴾ بفتح الجيم وإسكان المهملة وبالمعجمة ووقت دخوله عليها وإنزال آية

النبي صلى الله عليه وسلم بها عروسا فدعا القوم فأصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي رهط منهم عند النبي صلى الله عليه وسلم فأطالوا المكث فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا فمشى النبي صلى الله عليه وسلم ومشيت حتى جاء عتبة حجرة عائشة ثم ظن أنهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى إذا دخل على زينب فإذا هم جلوس لم يقوموا فرجع النبي صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى إذا بلغ عتبة حجرة عائشة وظن أنهم خرجوا فرجع ورجعت معه فإذا هم قد خرجوا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبينه بالستر وأنزل الحجاب

باب الوليمة ولو بشاة **حدثنا** علي حدثنا سفيان قال حدثني حميد ٤٨٤٠ أنه سمع أنسا رضي الله عنه قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ابن عوف وتزوج امرأة من الأنصار كم أصدقتها قال وزن نواة من ذهب وعن حميد سمعت أنسا قال لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال أقاسمك مالي وأنزل لك

الحجاب وهي قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي﴾ وتقدم آنفا. قوله ﴿علي﴾ أي ابن المديني و ﴿سفيان﴾ أي ابن عيينة و ﴿حميد﴾ بالضم أي الطويل و ﴿سعد بن الربيع﴾

عَنْ إِحْدَى امْرَأَتَيَّ قَالَ بَارَكَ اللهُ لَكَ فِى أَهْلِكَ وَمَالِكَ نَخْرَجَ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَ وَاشْتَرَى فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ فَتَزَوَّجَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ

٤٨٤١ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ أَوْلَمَ بِشَاةٍ

٤٨٤٢ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ

٤٨٤٣ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ بَيَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ بَنَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ فَأَرْسَلَنِى فَدَعَوْتُ رِجَالًا إِلَى الطَّعَامِ

٤٨٤٤ **بَابُ** مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ فَقَالَ مَارَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا أَوْلَمَ بِشَاةٍ

بفتح الراء الأنصارى و ﴿شعيب﴾ ابن الحبحاب بفتح المهملتين وإسكان الموحدة الأولى أبو صالح البصرى وقد مر وجوه فى جعل العتق الصداق وأصحها أنه أعتقها تبرعا ثم تزوجها برضاها بلا صداق قوله ﴿زهير﴾ مصغر الزهر بالزاى ثم الراء ابن معاوية الجعفى و ﴿بيان﴾ بفتح الموحدة وخفة التحتانية وبالنون ابن بشر بالموحدة المكسورة الأحمسى و ﴿بامرأة﴾ أى بزينب ولعل السر فى أنه

باب من أَوْلَمَ بِأَقَلَّ مِنْ شاة **حدثنا** مُحَمَّدُ بن يُوسُفَ حدثنا سفيانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قالَتْ أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ نِسائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ ٤٨٤٥

باب حَقِّ إِجابَةِ الوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ وَلَمْ يُوَقِّتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنا مالِكٌ عَنْ نافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ إِذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِها ٤٨٤٦ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا يَحْيَى عَنْ سُفْيانَ قالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ فُكُّوا العانِيَ وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ وَعُودُوا المَرِيضَ ٤٨٤٧

عليه الصلاة والسلام أولم عليها أكثر كان شكرا لنعمة الله تعالى فى أنه زوجه إياها بالوحى إذ قال تعالى « فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها » قوله ﴿منصور﴾ هو ابن عبد الرحمن التيمى روى عنه الثورى وابن عيينة و ﴿محمد بن يوسف﴾ الفريابى بالفاء والراء والتحتانية والموحدة سمع الثورى و ﴿محمد بن يوسف﴾ البيكندى بالموحدة والتحتانية والكاف والنون والمهملة سمع ابن عيينة والمقام يحتملهما ولا قدح فى الاسناد بهذا الالتباس لأن كلا منهما بشرط البخارى و ﴿صفية بنت شيبة﴾ بفتح المعجمة وإسكان التحتانية ابن عمر القرشى الحجبى وهى تابعية فالحديث مرسل وفى بعضها زيدت عن عائشة فيصير سندا متصلا و ﴿لم يوقت﴾ أى لم يعين مدة الوليمة. النووى: لو كانت الدعوة ثلاثة أيام فالاول تجب الاجابة فيه والثانى تستحب فيه والثالث تكره واستحب المالكية كونها للموسر أسبوعا. قوله ﴿فليأتها﴾ أى فليحضرها والاصح أنه أمر إيجاب و ﴿منصور﴾ هو ابن المعتمر و ﴿أبو وائل﴾ بالهمزة بعد الألف هو شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف و ﴿العانى﴾

٤٨٤٨ **حدثنا** الحَسَنُ بنُ الرَّبِيعِ حدَّثنا أبُو الأَحْوَصِ عَنِ الأَشْعَثِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ سُوَيْدٍ قالَ البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الجَنَازَةِ وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ وَإِبْرَارِ القَسَمِ وَنَصْرِ المَظْلُومِ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وَعَنْ آنِيَةِ الفِضَّةِ وَعَنِ المَيَاثِرِ وَالقَسِّيَّةِ وَالإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ . تَابَعَهُ

٤٨٤٩ أَبُو عَوَانَةَ وَالشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَشْعَثَ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ

هو بالمهملة والنون الأسير . فان قلت الداعي هو أعم من أن يكون الى وليمة أو الى غيرها قلت قال الجمهور لا تجب الاجابة الى غير الوليمة بل تستحب والداعي الذى أمر باجابته صاحب الوليمة خاصة لما فيه من الاعلان بالنكاح وإظهار أمره . فان قلت فالأمر مستعمل باطلاق واحد فى الايجاب والندب وذلك ممنوع عند الأصوليين قلت جوزه الشافعي وأما عند غيره فيحمل على عموم المجاز قوله ﴿الحسن بن الربيع﴾ بفتح الراء البوراني بضم الموحدة وبالواو وبالراء وبالنون و ﴿أبو الأحوص﴾ بالمهملتين وبالواو سلام الحنفي و ﴿الأشعث﴾ ابن أبي الشعثاء بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة فى المذكر والمؤنث و ﴿معاوية بن سويد﴾ بضم المهملة وفتح الواو وإسكان التحتانية و ﴿البراء﴾ بتخفيف الراء وبالمد ﴿ابن عازب﴾ بالمهملة والزاى نزل الكوفة فالرجال كلهم كوفيون . قوله ﴿تشميت﴾ بالمعجمة وهو أفصح اللغتين وبالمهملة وهو الدعاء بالخير والبركة و ﴿ابرار القسم﴾ هو تصديق من أقسم عليك وهو أن تفعل ما سأله يقال أبر القسم إذا صدقه وقيل المراد أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل وأنت تقدر على تصديق يمينه كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا وأنت تستطيع فعله فافعل لئلا يحنث . قوله ﴿المياثر﴾ جمع الميثرة بالتحتانية والمثلثة والراء وهو فراش صغير من الحرير محشو بالقطن يجعله الراكب تحته و ﴿القسية﴾ بالقاف وبالمهملة والتحتانية الشديدتين ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير ينسب الى قرية بالديار المصرية وقيل هو القز وهو الرديء من الحرير أبدلت الزاى سينا . فان قلت المنهى عنه ست لا سبع قلت السابع هو الحرير وسيجيء صريحا فى كتاب اللباس وتقدم فى أول الجنائز بلطائف كثيرة و ﴿أبو عوانة﴾

حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُرْسِهِ وَكَانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ وَهِيَ العَرُوسُ قَالَ سَهْلٌ تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ

بابٌ مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ ٤٨٥٠

بتخفيف الواو وبالنون وضاح و ﴿الشيبانى﴾ بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالموحدة وبالنون أبو إسحاق سليمان . فان قلت ما معنى المتابعة فى إفشاء السلام قلت غيرهما روى الحديث مبدلا لافشاء السلام برد السلام كما فى اللباس والجنائز . قوله ﴿وأبو حازم﴾ بالمهملة والزاى اسمه سلمة ابن دينار وفى بعضها عبد العزيز بن أبى حازم عن سهل وهو سهو إذ لابد من أن يكون بينهما أبوه أو رجل آخر و ﴿أبو أسيد﴾ مصغر الأسد وقيل بفتح الهمزة وكسر المهملة والصواب الأول وهو مالك بن ربيعة الساعدى بالمهملات ولفظ ﴿الخادم﴾ يطلق على الذكر والأنثى وكان ذلك قبل نزول الحجاب و ﴿أنقعت﴾ بالنون والقاف والمهملة و ﴿لما أكل﴾ أى الطعام سقته بعد ذلك قوله ﴿الأعرج﴾ اعلم أن الزهرى يروى عن رجلين كلاهما أعرج واسمهما عبد الرحمن أحدهما عبد الرحمن بن هرمز الهاشمى والثانى عبد الرحمن بن سعد المخزومى والظاهر أن هذا هو الأول لا الثانى وفى رواية البخارى أيضا أعرج ثالث يروى أيضا عن أبى هريرة واسمه ثابت القرشى ويقال له الأحنف وروى مسلم فى صحيحه هذا الحديث عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبى هريرة وأيضا عن الزهرى عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة بمثله وروى عن زياد بالتحتانية ابن سعد عن ثابت الأعرج عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمنع من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله . وقال النووى : ذكر مسلم الحديث موقوفا ومرفوعا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومعناه الاخبار بما يقع بعده من مراعات الاغنياء

عَنهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ شَرُّ الطَّعامِ طَعامُ الوَلِيمَةِ يُدْعَى لَها الأَغْنِياءُ وَيُتْرَكُ الفُقَراءُ وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ

٤٨٥١ **بابٌ** مَنْ أَجابَ إِلَى كُراعٍ **حدثنا** عَبْدانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُراعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِراعٌ لَقَبِلْتُ

٤٨٥٢ **بابُ** إِجابَةِ الدَّاعِي فِي العُرْسِ وَغَيْرِها **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ

وإيثارهم بالطيب وتقديمهم ونحوه . قوله ﴿من ترك الدعوة﴾ فان قلت معناه من تركها بأن لم يدع أو تركها بأن لم يجب قلت الثانى بقرينة الرواية الصحيحة المذكورة آنفا وهى ومن لم يجب الدعوة فان قلت أوله مرغب عن حضور الوليمة بل محرم وآخره مرغب فيه بل مرجب قلت الاجابة لا تستلزم الأكل فيحضر ولا يأكل فالترغيب فى الاجابة والتحذير عن الأكل فان قلت ما معنى كونه شرا مطلقا وقد يكون بعض الأطعمة شرا منها قلت المراد شر أطعمة الولائم طعام وليمة يدعى الأغنياء ويترك الفقراء القاضى البيضاوى : أى من شر الطعام كما يقال شر الناس من أكل وحده أى من شرهم وإنما سماه شرا لما ذكر عقيبه ،فكأنه قال شر الطعام طعام الوليمة التى شأنها ذلك . الطيبى : التعريف فى الوليمة للعهد الخارجى إذا كان من عادتهم دعوة الاغنياء وترك فقرائهم و ﴿يدعى﴾ إلى آخره استئناف بيان لكونها شر الطعام فلا يحتاج إلى تقدير من لأن الرياء شرك خفى و ﴿من ترك الدعوة﴾ حال والعامل يدعى يعنى يدعى الأغنياء لها والحال أن الاجابة واجبة فيجيب المدعو ويأكل شر الطعام . قوله ﴿أبو حمزة﴾ بالمهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى و ﴿أبو حازم﴾ اسمه سلمان الأشجعى وهذا غير أبى حازم المتقدم آنفا إذ اسمه سلمة بن دينار وكلاهما تابعيان فافرق بينهما . قوله ﴿كراع﴾ المراد به عند الجمهور كراع الشاة وقيل هو كراع الغميم بفتح المعجمة وهو موضع على مراحل من المدينة من جهة مكة شرفها الله تعالى و ﴿الذراع﴾ إنما هو فى يد الغنم وهو أفضل من الكراع فى الرجل وفى الأمثال : أعطى العبد كراعا يطلب ذراعا والله أعلم ﴿باب إجابة الداعى فى العرس﴾ بضم الراء وإسكانها . قوله ﴿على بن عبد الله بن ابراهيم﴾ البغدادى قيل هو

إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجِيبُوا هٰذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا قَالَ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَأْتِى الدَّعْوَةَ فِى الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ

بَابُ ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِلَى الْعُرْسِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَبْصَرَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءً وَصِبْيَانًا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ فَقَامَ مُمْتَنًّا فَقَالَ اللّٰهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَىَّ ٤٨٥٣

بَابُ هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِى الدَّعْوَةِ وَرَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ

الذى ذكره قبيل هذا فى باب اغتباط صاحب القرآن فقال على بن ابراهيم نسبه إلى جده و ﴿الحجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن محمد الأعور و ﴿ابن جريج﴾ بضم الجيم الأولى عبد الملك و ﴿موسى بن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف. قوله ﴿هذه الدعوة﴾ أى دعوة الوليمة. فان قلت ما فائدة حضور الصائم قلت قد يريد صاحب الوليمة التبرك به والتجمل والانتفاع بدعائه أو بارشاده أو الصيانة عما لا يصان فى غيبته وفيه أن الصوم ليس بعذر فى الاجابة. قوله ﴿ممتنا﴾ من الامتنان أى منعما متفضلا مكرما لهم وفى بعضها ممتنا من الامتنان أى منتصبا مستويا صلبه وروى الاسماعيلى مثلا بفتح الميم وكسر المثلثة أى ماثلا من المثول بالمثلثة وروى ابن عمارة ممثلا. قوله ﴿اللهم﴾ ذكره متبركا وكأنه استشهد بالله فى ذلك تأكيداً لصدقه. قوله ﴿أبو مسعود﴾ هو عقبة بتسكين القاف البدرى الأنصارى وفى بعضها ابن مسعود أى عبد الله

صُورَةً فى البَيْتِ فَرَجَعَ وَدعا ابنُ عُمرَ أَبا أَيُّوبَ فَرَأَى فى البَيْتِ سِتْرًا على الجِدارِ فَقالَ ابنُ عُمَرَ غَلَبَنا عَلَيْهِ النِّساءُ فَقالَ مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ واللهِ لا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعامًا فَرَجَعَ

٤٨٥٤ **حدثنا** إِسماعيلُ قالَ حَدَّثَنى مالِكٌ عَنْ نافِعٍ عَنِ القاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النبىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّها أَخْبَرَتْهُ أَنَّها اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيها تَصاوِيرُ فَلَمَّا رَآها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قامَ عَلَى البابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفْتُ فى وَجْهِهِ الكَراهِيَةَ فَقُلْتُ يارَسُولَ اللهِ أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ماذا أَذْنَبْتُ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما بالُ هٰذِهِ النُّمْرُقَةِ قالَتْ فَقُلْتُ اشْتَرَيْتُها لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْها وَتَوَسَّدَها فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَصْحابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيامَةِ وَيُقالُ لَهُمْ أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ وَقالَ إِنَّ البَيْتَ الَّذى فِيهِ الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ المَلائِكَةُ

٤٨٥٥ **باب** قِيامِ المَرْأَةِ عَلَى الرِّجالِ فى العُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ **حدثنا**

﴿وأبو أيوب﴾ هو خالد الأنصارى من أخوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل عليه حين قدم المدينة . قوله ﴿من كنت﴾ أى ان كنت أخشى على أحد يعمل فى بيته مثل هذا المنكر ما كنت أخشى عليك . قوله ﴿نمرقة﴾ بالضم الوسادة الصغيرة وبالكسر لغة والأمر فى ﴿أحيوا﴾ للتعجيز ومر الحديث فى كتاب الملائكة فى باب إذا قال أحدكم آمين . قوله ﴿بالنفس﴾ أى بنفسها

سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَاماً وَلَا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ بَلَّتْ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ لَهُ فَسَقَتْهُ تُتْحِفُهُ بِذَٰلِكَ

بَابُ النَّقِيعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لَا يُسْكِرُ فِي الْعُرْسِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ ابْنَ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُرْسِهِ فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعَرُوسُ فَقَالَتْ أَوْ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ ٤٨٥٦

و ﴿أبو غسان﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف بالمهملة وكسر الراء المشددة و ﴿عرس﴾ أى اتخذ عروسا. الجوهرى: يقال أعرس ولا يقال عرس وهذا حجة عليه و ﴿أبو أسيد﴾ بضم الهمزة على الأصح اسمه مالك و ﴿التور﴾ بفتح الفوقانية وإسكان الواو وبالراء إناء وقيل إناء يشرب فيه و ﴿أماثته﴾ من الاماثة بالمثلثة وهو الطرح فى الماء حتى ينحل الخطابى: يريد مرسته بيدها يقال مثت الشىء إذا أذبته أى بللته فانماث أى ذاب وانحل. قوله ﴿تخصه﴾ أى تخص أم أسيد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وفى بعضها تحفة أى هدية. قوله ﴿يعقوب﴾ القارى بالقاف وتخفيف الراء منسوب إلى القارة و ﴿الخادم﴾ يطلق على الرجل والمرأة

باب المُدَارَاة مَعَ النِّساءِ وقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْمَرْأَةُ

٤٨٥٧ كَالضِّلَعِ **حدثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَن الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ

٤٨٥٨ **باب** الوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ وَاسْتَوْصُوا

و ﴿أبو الزناد﴾ بالنون عبدالله و ﴿الأعرج﴾ عبدالرحمن بن هرمز و ﴿الضلع﴾ بكسر المعجمة وفتح اللام و ﴿الوصاية﴾ بفتح الواو وكسرها وفي بعضها الوصاة بالألف فقط بعد الصاد وبتاء التأنيث و ﴿اسحاق بن نصر﴾ بسكون المهملة و ﴿الحسين الجعفي﴾ بضم الجيم وتسكين المهملة وبالفاء و ﴿زائدة﴾ من الزيادة ابن قدامة ﴿وميسرة﴾ ضد الميمنة ابن عمار و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاي سلمان الأشجعي وهو غير أبي حازم المتقدم آنفا الراوي عن سهل إذ اسمه سلمة . قوله ﴿اليوم الآخر﴾ أي من كان يؤمن بالمبدأ والمعاد فلا يؤذي جاره فان قلت مفهومه أن من آذاه لا يكون مؤمنا قلت لا يكون كاملا في الايمان . قوله ﴿استوصوا﴾ القاضي البيضاوي الاستيصاء قبول الوصية والمعنى أوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن فانهن خلقن من ضلع والضلع استعير للمعوج أي خلقن خلقاً فيه اعوجاج فكأنهن خلقن من أصل معوج فلا يتهيأ الانتفاع بهن إلا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن وقيل أراد به أن أول النساء أي حواء خلقت من ضلع آدم . الطيبي : الأظهر أن السين للطلب مبالغة أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن بالخير ويجوز أن يكون من الخطاب العام أي يستوصى بعضكم من بعض في حقهن وفيه الحث على الرفق بهن وأنه

بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا

٤٨٥٩ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالِانْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيْبَةَ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا شَيْءٌ فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا

٤٨٦٠ **باب** قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ

لامطمع فى استقامتهن . قوله ﴿أعوج﴾ فان قلت العوج من العيوب فكيف يصح منه أفعل التفضيل قلت إنه أفعل الصفة أو أنه شاذ أو الامتناع عند الالتباس بالصفة فحيث يتميز عنه بالقرينة جاز البناء منه فان قلت الكلام يتم بدون هذه المقدمة فما فائدة ذكرها قلت توكيد معنى الكسر لأن الاقامة أثرها أظهر فى الجهة الأعلى أو بيان أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع فكأنه قال خلقن من أعلى الضلع وهو أعوجه . قوله ﴿هيبة﴾ مفعول له لقوله نتقى أى نتقى لخوف النزول. قوله ﴿كلكم﴾

٤٨٦١ بَابُ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الْأَهْلِ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ
اللهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ
وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا قَالَتِ الْأُولَى زَوْجِي لَحْمُ
جَمَلٍ غَثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى وَلَا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ قَالَتِ الثَّانِيَةُ زَوْجِي
لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ قَالَتِ الثَّالِثَةُ

فان قلت إن لم يكن له رعية فعلى من يكون راعيا قلت على أعضائه وجوارحه وقواه وحواسه .
مرت فوائد الحديث فى باب الجمعة فى القرى ﴿ باب حسن المعاشرة ﴾ أى المخالطة و ﴿ سليمان ﴾ هو
ابن عبدالرحمن الدمشقى و ﴿ على بن حجر ﴾ بضم المهملة وإسكان الجيم وبالراء السعدى وراويه هشام
المروزى مات سنة أربع وأربعين ومائتين و ﴿ عيسى بن يونس ﴾ بن أبى اسحاق السبيعى ورواية
هشام بن عروة عن أخيه عبد الله نادر والغالب روايته عن أبيه بدون واسطة الأخ و ﴿ النسوة
الاحدى عشرة ﴾ كلهن من قرية من قرى اليمن . قوله ﴿ غث ﴾ أى مهزول و ﴿ سهل ﴾ بالرفع والجر
و ﴿ ينتقل ﴾ بالنصب والانتقال هنا بمعنى النقل أى لا يأتى اليه أحد لصعوبة المسلك ولا يؤتى به الى
أحد أى لا ينقله الناس الى بيوتهم لرداءته وفى بعضها فينتقى من النقى بكسر النون وهو المخ أى يستخرج
نقيه وحاصله أنه قليل الخير من جهة أنه لحم الجمل لا لحم الغنم وأنه مهزول ردىء وأنه صعب التناول
لا يوصل اليه إلا بمشقة شديدة أى خيره قليل ذاتا وصفة وعارضا . الخطابى : المراد بقوله على رأس
جبل أنه يترفع ويتكبر أى جمع الى قلة الخير التكبر وسوء الخلق وبقوله لا سمين فينتقل أنه ليس
فيه مصلحة فيتحمل سوء عشرته بسببها . قوله ﴿ الثانية ﴾ واسمها عمرة بنت عمرو التميمى و ﴿ لا أبث ﴾
بالموحدة وفى بعضها بالنون أى لا أنشره ولا أشيعه . قوله ﴿ أن لا أذره ﴾ قالوا فيه تأويلان لأن
الهاء اما عائدة الى الخبر أى خبره طويل ان شرعت فى تفصيله لا أقدر على إتمامه لكثرته أو الى
الزوج وتكون لا زائدة أى أخاف أن يطلقنى فأذره وأقول والتأويل الثالث أن يقال ان معناه
أخاف أن أثبت خبره إذ عدم الترك هو الاثبات والتبيين واما ﴿ العجر والبجر ﴾ بضم العين فى الكلمة

زَوْجِي العَشَنَّقُ إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ قَالَتِ الرَّابِعَةُ زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ قَالَتِ الْخَامِسَةُ زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ قَالَتِ السَّادِسَةُ زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ وَإِنِ اضْطَجَعَ الْتَفَّ وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ قَالَتِ السَّابِعَةُ

الأولى وضم الموحدة فى الثانية وفتح الجيم فيهما وبالراء فالمراد بهما عيوبه والمشهور فى الاستعمال أن يراد به الأمور كلها وقيل العجرة نفخة فى الظهر والبجرة نفخة فى السرة . فان قلت لم خالفت عهدها حيث تعاهدن على أن لا يكتمن شيئاً من أخبارهم قلت قد ذكرت حيث قالت أخاف أن يطلقنى وأنه صاحب العيوب مع أنه لا محذور فيه إذ لم يثبت إسلامهن حتى يجب عليهن الوفاء بالعقود . قوله ﴿الثالثة﴾ وهى بنت كعب اليمانى و ﴿العشنق﴾ بالمهملة والمعجمة والنون المشددة المفتوحات وبالقاف الطويل أى انه طويل بلا طائل فان ذكرت عيوبه طلقنى وان سكت عنه علقنى فتركنى لا عزبا ولا مزوجة كما قال تعالى « فتذروها كالمعلقة » قوله ﴿الرابعة﴾ واسمها مهدد بفتح الميم وسكون الهاء وفتح المهملة الأولى بنت أبى هرومة بالراء المضمومة و ﴿تهامة﴾ بكسر الفوقانية هو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وهو من التهم بفتح الفوقانية والهاء وهو ركود الريح ويقال تهم الدهن إذا تغير فالمراد أنه كليل أهل مكة أى كليل أصحاب الأمن أو كليل ركدت الرياح فيه أو كليل الربيع وقت تغير الهواء من البرودة الى الحرارة وظهور اعتداله و ﴿القر﴾ بالضم البرد أى ليس فيه أذى بل هو راحة ولذاذة عيش كليل تهامة لذيذ معتدل ليس فيه حر مفرط ولا برد ولا أخاف له غائلة لكرم أخلاقه ولا ملالة لاله ولا لى من المصاحبة . قوله ﴿الخامسة﴾ واسمها كبشة بالموحدة والمعجمة و ﴿فهد﴾ بكسر الهاء وصفته بالاغماض والاعراض وشبهته بالفهد لكثرة نومه يعنى إذا دخل البيت يكون فى الاستراحة معرضا عما تلف من أمواله ومابقى منها و ﴿أسد﴾ بكسر السين تصفه بالشجاعة أى إذا صار بين الناس كان كالأسد يعنى سهل مع الأحباء صعب على الأعداء كقوله تعالى « أشداء على الكفار رحماء بينهم » وقال بعضهم معنى فهد أنه إذا دخل البيت وثب على وثوب الفهد كأنها تريد المبادرة لجماعها . قوله ﴿السادسة﴾ واسمها هند و ﴿اللف﴾ فى الطعام الاكثار منه مع التخليط فى صنوفه حتى لا يبقى منه شيئاً و ﴿الاشتفاف﴾ فى الشرب أن

زَوْجِي غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ قَالَتِ الثَّامِنَةُ زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ قَالَتِ التَّاسِعَةُ زَوْجِي رَفِيعُ

يستوعب جميع ماقى الاناء مأخوذ من الشفافة بضم الشين المعجمة وهى ما بقى من الماء فاذا شربه قيل اشتفه . قوله ﴿التف﴾ أى ان رقد التف فى ثيابه فى ناحية ولم يضاجعنى ليعلم ماعندى من محبته وحزنى من مفارقته . الجوهرى : البث الحال والحزن . الخطابى : معناه أنه يتلفف منتبذا عنها ولا يقرب منها فيولج كفه داخل ثوبها فيكون منه اليها ما يكون من الرجل الى المرأة ومعنى البث ماتضمره من الحزن على عدم الحظوة منه قال أبو عبيد أحسبها كان بجسدها عيب أو داء تحزن به وكأنه لا يدخل يده فى ثوبها لئلا يمس ذلك فيشق عليها فوصفته بالمروءة وكرم الخلق ورد ابن قتيبة عليه بأنه قد ذمته فى صدر الكلام فكيف تمدحه فى آخره وقال ابن الانبارى الرد مردود لأن النسوة تعاقدن أن لا يكتمن شيئاً مدحا أو ذماً فنهن من كانت أوصاف زوجها كلها حسنة فوصفته بها ومنهن بالعكس ومنهن من كانت أوصافه مختلفة منهما فذكرتهما كليهما . قوله ﴿السابعة﴾ هى بنت علقمة و ﴿عياياء﴾ بالمهملة والتحتانية وبالمد هو الذى عيى بالأمر والمنطق وجمل عياياء إذا لم يهتد للضراب والغياياء بالمعجمة من الغياية وهى الظلة ومعناه لا يهتدى الى مسلكه أو أنه كالظل المتكاثف المظلم الذى لا إشراق فيه أو أنه غطى عليه أموره أو أنه منهمك فى الشر قال تعالى ﴿فسوف يلقون غيا﴾ وهذا شك من الراوى أو تنويع من الزوجة القائلة و ﴿طباقاء﴾ بالمهملة والموحدة والقاف ممدودا المطبقة عليه الأمور حمقا وقيل الذى يعجز عن الكلام فينطبق معناه و ﴿كل داء له داء﴾ أى جميع أدواء الناس مجتمعة فيه و ﴿شجك﴾ أى جرحك فى الرأس و ﴿الفل﴾ الكسر والضرب أى انها معه بين شج رأس وضرب وكسر عضو أو جمع بينهما . قوله ﴿الثامنة﴾ وهى بنت أوس بالواو والمهملة ابن عبد ضد الحر و ﴿المس﴾ مضاف الى المفعول أى هو كظهر الأرنب إذا وضعت يدك عليه والمقصود أنه لين الجانب كريم الخلق سهل المأخذ و ﴿الزرنب﴾ بفتح الزاى وسكون الراء وفتح النون ضرب من النبات طيب الرائحة قيل أرادت به ريح جسده وقيل طيب ثنائه فى الناس قوله ﴿رفيع العماد﴾ وصفته بالشرف وسناء الذكر والعماد فى الأصل هو العود الذى تعمد به البيوت أى بيته فى الحسب رفيع فى قومه وقيل ان بيته الذى يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان وأصحاب الحوائج فيقصدونه وكذا بيوت الأجواد و ﴿النجاد﴾ بكسر النون حمائل السيف وهو كناية عن

العِمادِ طَوِيلُ النِّجادِ عَظِيمُ الرَّمادِ قَرِيبُ البَيْتِ مِنَ النَّادِ قالَتِ العاشِرَةُ زَوْجِي مالِكٌ وَما مالِكٌ مالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذٰلِكَ لَهُ إِبِلٌ كَثِيراتُ المُبارِكِ قَلِيلاتُ المَسارِحِ وَإِذا سَمِعْنَ صَوْتَ المِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوالِكُ قالَتِ الحادِيَةَ عَشْرَةَ زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ فَما أَبُو زَرْعٍ أَناسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ وَمَلَأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي

طول القامة و ﴿عظم الرماد﴾ عن الضيافة لأن كثرة الرماد مستلزمة لكثرة الطبخ المستلزمة لكثرة الأضياف وقيل لأن ناره لا تطفأ فى الليل ليهتدى به الضيفان والأجواد يعظمون النيران فى ظلام الليل ويوقدونها على التلال لاهتداء الضيف به و ﴿النادى﴾ بالياء هو الأصل لكن المشهور فى الرواية حذفها وبه يتم السجع وهو مجلس القوم تصفه بالكرم والسؤدد لأنه لا يقرب من النادى الامن هذه صفته لأن الضيفان يقصدون النادى يعنى ينزل بين ظهرانى الناس ليعلموا مكانه فينزلوا عنده واللئام يتباعدون منه فرارا من نزول الضيف ولم يتحقق لنا اسم التاسعة ولا نسبها وكذلك الأولى . قوله ﴿العاشرة﴾ واسمها كبشة مثل الخامسة بنت الأرقم بالراء والقاف و ﴿ما مالك﴾ هو للتعجب والتعظيم . فان قلت ما المشار اليه بقوله ذلك قلت إشارة الى مالك أى خير من كل مالك والتعميم يستفاد من المقام أو هو نحو تمرة خير من جرادة أى كل تمرة خير من كل جرادة أو هو إشارة الى مافى ذهن المخاطب أى مالك خير مما فى ذهنك من ملاك الأموال أو هو خير مما أقوله وهو أن له إبلا كثيرة يتركها معظم أوقاتها بفناء داره لا يوجهها تسرح إلا قليلا قدر الضرورة حتى إذا نزل به الضيف كانت الابل حاضرة فيقريه من ألبانها ولحومها و ﴿المزهر﴾ بكسر الميم العود الذى يضرب أى ان زوجها عود الابل إذا نزل به الضيفان أتاهم بالعيدان والمعازف وآلات الطرب ونحر لهم منها فاذا سمعت الابل صوت المزهر علمن يقينا أنه قد جاءه الضيفان وأنهن منحورات هوالك . قوله ﴿الحادية عشر﴾ وفى بعضها الحادى عشرة وفى بعضها الحادية عشرة والأصح هو الأخير وهى أم زرع بفتح الزاى وإسكان الراء وبالمهملة بنت أبى ساعدة اليمنى وهذا الحديث مشهور بحديث أم زرع و ﴿أناس﴾ بالنون والألف والمهملة أى حرك والنوس الحركة أى حلانى قرطه فأذناى يتحركان لكثرتها و ﴿عضدى﴾ أيضا بلفظ التثنية وهما إذا سمنا سمن البدن كله فالمقصود أنه أسمنى وملأ بدنى شحما و ﴿بجحنى﴾ من التبجيح بالموحدة والجيم والمهملة وبجحت

وَجَدَنِى فِى أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ فَجَعَلَنِى فِى أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ فَعِنْدَهُ

أَقُولُ فَلَا أُقَبَّحُ وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ وَأَشْرَبُ فَأَتَقَمَّحُ أُمُّ أَبِى زَرْعٍ فَمَا أُمُّ أَبِى زَرْعٍ

عُكُومُهَا رَدَاحٌ وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ ابْنُ أَبِى زَرْعٍ فَمَا ابْنُ أَبِى زَرْعٍ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ

شَطْبَةٍ وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ بِنْتُ أَبِى زَرْعٍ فَمَا بِنْتُ أَبِى زَرْعٍ طَوْعُ أَبِيهَا

بكسر الجيم وفتحها لغتان وكلمة ﴿نفسى﴾ فاعلة ومعناه فرحنى ففرحت نفسى وقيل عظمنى فعظمت فان قلت مافائدة لفظة ﴿إلى﴾ قلت التأكيد إذ فيه التجريد وبيان الانتهاء و ﴿الغنيمة﴾ مصغر الغنم أى أن أهلها كانوا أصحاب غنم و ﴿الشق﴾ بكسر الشين وفتحها موضع وقيل أى شق الجبل لقلتهم وقلة غنمهم وشق الجبل ناحيته وقيل بضيق العيش وجهد ومشقة وفيه ثلاثة أقوال و ﴿الصهيل﴾ أصوات الخيل و ﴿الأطيط﴾ أصوات الابل من ثقل حملها والعرب لاتعتد بأصحاب الغنم وإنما يعتدون بأصحاب الخيل والابل و ﴿الدائس﴾ هو الذى يدوس الزرع فى بيدره و ﴿المنق﴾ هو الذى ينقيه من التبن ونحوه بالغربال وغيره أى أنهم أصحاب الزراعات وفى بعضها بكسر النون من الانقاق بالنون والقافين يقال أنق أى صار ذا نقيق وهو صوت المواشى تصفه بكثرة الأموال وجمعه بين صنوفها . قوله ﴿فلا أقبح﴾ أى لا يقبح قولى فيرد بل يقبل منى و ﴿أتصبح﴾ أى أنام الصبحة أى انها مكفية بمن يخدمها و ﴿أتقنح﴾ بالقاف والنون والمهملة أى أقطع الشراب وأتمهل فيه وأتعطف منه وقيل هو الشرب بعد الرى وقال بعضهم هو بالميم وهو أصح ومعناه أروى حتى أدع الشراب عن شدة الرى قال أبو عبيدة ولا أراها قالت هذا الا لعزة الماء عندهم . قوله ﴿عكومها﴾ هو جمع عكم بالمهملة والكاف وهو العدل والوعاء الذى فيه الطعام والمتاع و ﴿الرداح﴾ بفتح الراء وتخفيف المهملة الأولى العظيم الثقيل . فان قلت الرداح مفرد والعكوم جمع قلت أراد كل عكم رداح أو أن يكون الرداح هنا مصدراً كالذهاب و ﴿الفساح﴾ بفتح الفاء وخفة المهملة الأولى الواسع و ﴿الفصاح﴾ مثله . قوله ﴿مسل﴾ بفتح الميم والمهملة وشدة اللام مصدر بمعنى المسلول أو اسم مكان و ﴿الشطبة﴾ بفتح المعجمة السعفة الرطبة الخضراء وبالضم مفرد الشطب وهى الطريق التى فى متن السيف أى أنه خفيف اللحم و ﴿الجفرة﴾ بفتح الجيم وبالفاء والراء الأنثى من أولاد المعز

وَطَوْعُ أُمِّهَا وَمِلْءُ كِسَائِهَا وَغَيْظُ جَارَتِهَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا قَالَتْ خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمْخَضُ فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا رَكِبَ شَرِيًّا وَأَخَذَ خَطِّيًّا وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ

مابلغت أربعة أشهر أى أنه قليل الأكل ﴿وطوع أبيها﴾ أى مطيعة منقادة لأمره و ﴿ملء كسائها﴾ أى ممتلئة الجسم سمينة و ﴿الجارة﴾ الضرة أى يغيظها ماترى من حسنها وجمالها وعفتها وأدبها. قوله ﴿لا تبث﴾ بالموحدة بين المثناة والمثلثة وفى بعضها بالنون أى لا تشيع سرنا بل تكتمه كله و ﴿لا تنقث﴾ بالنون وضم القاف والمثلثة ﴿وتنقيثا﴾ مصدر من غير فعله عكس قوله تعالى «وأنبتها نباتا حسنا» وفى بعضها بكسر القاف الشديدة و ﴿الميرة﴾ بكسر الميم ما يجلبه البدوى من الحضر من الدقيق ونحوه أى لا تفسدها ولا تفرقها ولا تسرع بالسير اليها وغرضها وصف أمانتها و ﴿تعشيشا﴾ بالمهملة و باعجام الشين أى لا تترك الكناسة والقمامة مفرقة فى البيت كعش الطائر بل هى مصلحة للبيت معتنية بتنظيفه وقيل معناه لا تخوننا فى طعامنا فتخبئه فى زوايا البيت كاعشاش الطير وروى باعجام العين من الغش فى الطعام وقيل من النميمة أى لا تتحدث بها . الخطابى : التعشيش من قولهم عشش الخبز إذا تكرج وفسد أى انها تحسن مراعاة الطعام وتعهده بأن تطعم أولا فأولا ولا تغفل عن أمره فيتكرج ويفسد فى البيت . قوله ﴿الأوطاب﴾ جمع الوطب وهو سقاء اللبن خاصة وهو جمع على غير قياس و ﴿المخض﴾ أخذ الزبد من اللبن و ﴿الخصر﴾ وسط الانسان أى انها ذات كفلين عظيمين وثديان صغيران كالرمانتين كلما تحركت كان كل كفل منها كطفل يلعب من كثرة تحركه بالرمانتين لأن تحرك الكفل مستلزم لتحرك الثدى وقيل معناه أن لها كفلا عظيما إذا استلقت على قفاها نبا الكفل عن الأرض حتى تصير تحتها فجوة تجرى فيها الرمان . قوله ﴿سريا﴾ بالمهملة وخفة الراء السيد الشريف و ﴿الشرى﴾ بالمعجمة وتخفيف الراء الفرس الذى يستشرى فى سيره أى يلج ويمضى بلا فتور وانكسار و ﴿الخطى﴾ بفتح المعجمة وكسر المهملة الشديدة الرمح المنسوب

زَوْجًا وَقَالَ كُلِي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكِ قَالَتْ فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ وَلَا تُعَشِّشُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ فَأَتَقَمَّحُ بِالْمِيمِ وَهَذَا أَصَحُّ

٤٨٦٢ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى

الى الخط وهى قرية فى ساحل البحر عند عمان والبحرين وفيها تثقف الرماح فى غاية الجودة و ﴿أراح﴾ من الاراحة وهى السوق الى موضع المبيت و ﴿الثرى﴾ بالمثلثة وكسر الراء الخفيفة وشدة التحتانية الكثير من المال و ﴿كل رائحة﴾ أى ما يروح من النعم والعبيد والاماء و ﴿زوجا﴾ أى اثنين ويحتمل أنها أرادت صنفا. قوله ﴿وميرى﴾ بكسر الميم أى أعطى أهلك وصليهم و ﴿أصغر الآنية﴾ أى أقل الظروف المستعملة فى البيت يعنى كل عطائه لا يساوى بعض عطائه الأصغر وكثيره لا يوازن قليله الأحقر. قوله ﴿كنت لك﴾ قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم تطييبا لنفسها وإيضاحا لحسن معاشرته إياها و ﴿كان﴾ هى زائدة أى أنا لك وفيه أن المشبه بالشىء لا يلزم كونه مثله فى كل شىء وأن كنايات الطلاق لا يقع بها الطلاق إلا بالنية لأنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة كنت لك كأبى زرع ومن أفعاله أنه طلق امرأته ولم يقع عليه صلى الله عليه وسلم طلاق بتشبيهه لكونه لم ينو الطلاق وفى بعض الروايات انى لا أطلقك وفيه جواز الاخبار عن الأمم السالفة وقال بعضهم وما ذكر من أزواجهن مما يكره لم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون بأعيانهم وأسمائهم. قوله ﴿سعيد بن سلمة﴾ بالمفتوحات. قال الغسانى صوابه فى هذه المتابعة كما فى بعض النسخ هو قال أبو سلمة عن سعيد بن سلمة عن هشام ولا تعشش و ﴿أبو سلمة﴾ هو موسى بن إسماعيل التبوذكى بفتح الفوقانية وضم الموحدة وفتح المعجمة و ﴿ابن سلمة﴾ هو أبو الحسام المخزومى بالمعجمة والزاى و ﴿هشام﴾ هو ابن عروة وهكذا فى صحيح مسلم. قوله ﴿هشام﴾ أى ابن يوسف الصنعانى و ﴿معمر﴾ بفتح الميمين و ﴿الحبش﴾ هو الجنس المعروف من السودان

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَنْظُرُ فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ تَسْمَعُ اللَّهْوَ

بابٌ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا **حدثنا** أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا ٤٨٦٣ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَنِ المَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ تَعَالَى إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا حَتَّى حَجَّ وَحَجَجْتُ مَعَهُ وَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ فَتَبَرَّزَ ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ مَنِ المَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَانِ قَالَ اللهُ تَعَالَى إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا قَالَ وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ

﴿والحراب﴾ جمع الحربة و ﴿اقدروا﴾ بضم الدال وكسرها لغتان أى قدروا رغبتها فى ذلك الى أن ينتهى و ﴿الحديثة السن﴾ أى الشابة فانها تحب اللهو والتفرج والنظر الى اللعب حبا بليغا وتحرص على ادامته ما أمكنها ولا تمل ذلك إلا بعد زمان طويل ومر الحديث فى كتاب صلاة العيد وفيه ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه من حسن الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف عليه الصلاة والسلام ﴿باب موعظة الرجل﴾ قوله ﴿أبو اليمان﴾ بفتح التحتانية وخفة الميم وبالنون اسمه الحكم بفتحتين و ﴿عبد الله بن عبد الله بن أبى ثور﴾ بلفظ الحيوان المشهور النوفلى و ﴿عدلت معه﴾ أى عن الطريق مستصحبا بمطهرة الماء و ﴿تبرز﴾ أى ذهب الى البراز

عُمَرُ الحَدِيثَ يَسُوقُهُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهُمْ مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ فَصَخِبْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي قَالَتْ وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرَاجِعْنَهُ وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ فَأَفْزَعَنِي ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهَا قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَنَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا أَيْ حَفْصَةُ أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ قَالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ قَدْ خِبْتِ وَخَسِرْتِ أَفَتَأْمَنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَهْلِكِي لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

لقضاء الحاجة و ﴿أمية﴾ بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتانية و ﴿عوالى المدينة﴾ القرى التى بأعلاها على أربعة أميال وأكثر وأقل و ﴿معشر﴾ منصوب على الاختصاص و ﴿صخبت﴾ بكسر المعجمة من الصخب وهو الصياح وفى بعضها صحت من الصياح و ﴿جمعت ثيابى على﴾ أى

وَسَلَّمَ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ عَائِشَةَ قَالَ عُمَرُ وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِغَزْوِنَا فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ أَثَمَّ هُوَ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ حَدَثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ قُلْتُ مَا هُوَ أَجَاءَ غَسَّانُ قَالَ لَا بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ طَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فَقُلْتُ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ مَا يُبْكِيكِ أَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ هَذَا أَطَلَّقَكُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَا أَدْرِي هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي الْمَشْرُبَةِ فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

تهيأت مشمرا عن ساق الجد و ﴿بدالك﴾ أى ظهر وسنح لك من الحاجات و ﴿جارتك﴾ أى ضرتك ﴿أوضأ﴾ أى أحسن و ﴿غسان﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة ملك من ملوك الشام و ﴿تنعل الخيل﴾ أى تستعد لقتالنا و ﴿عبيد﴾ بتصغير ضد الحر ابن حنين مصغر الحن بالمهملة والنون المشددة مولى زيد بن الخطاب العدوى و ﴿هذا﴾ أى التطليق أو الاعتزال على الروايتين و ﴿مشربته﴾ بفتح

وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدَ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَدَخَلَ الغُلَامُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ كَلَّمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ المِنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ المِنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الغُلَامَ فَقُلْتُ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا قَالَ إِذَا الغُلَامُ يَدْعُونِي فَقَالَ قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ

الميم وإسكان المعجمة وفتح الراء وضمها أي غرفته و ﴿الرمال﴾ بضم الراء وخفة الميم بمعنى الترميل فعيل بمعنى المفعول فهو كالعجاب بمعنى العجيب وبكسر الراء جمع المرمل وهو المنسوج ويقال رملت الحصير أي نسجته و ﴿الأدم﴾ بفتحتين جمع الأديم و ﴿استأنس﴾ أي استأذن الجلوس عند رسول الله

نساؤهم فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قلت يارسول الله لو رأيتني ودخلت
على حفصة فقلت لها لا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي
صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم تبسمة
أخرى فجلست حين رأيته تبسم فرفعت بصري في بيته فوالله ما رأيت في بيته
شيئا يرد البصر غير أهبة ثلاثة فقلت يارسول الله ادع الله فليوسع على أمتك
فان فارسا والروم قد وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله فجلس
النبي صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال أوفي هذا أنت يا ابن الخطاب إن
أولئك قوم عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يارسول الله استغفر لي فاعتزل
النبي صلى الله عليه وسلم نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة
إلى عائشة تسعا وعشرين ليلة وكان قال ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة
موجدته عليهن حين عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على

صلى الله عليه وسلم والمحادثة معه وأتوقع عوده الى الرضا وزوال غضبه و ﴿الأهب﴾ قال الجوهري: الاهاب الجلد ما لم يدبغ والجمع أهب بالمفتوحتين على غير قياس وقيل بالضم وهو القياس. قوله ﴿أوفي هذا أنت﴾ الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة أي أأنت في مقام استعظام التجملات الدنيوية واستعجالها وذلك الحديث إشارة الى ماروى أنه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية بكسر الراء وخفة التحتانية القبطية في يوم عائشة وعلمت به حفصة فأفشته حفصة الى عائشة رضي الله عنهما و ﴿الموجدة﴾ بفتح الميم وكسر الجيم الحزن و ﴿عاتبه الله تعالى﴾ بقوله تعالى «لم تحرم

عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة يارسول الله إنك كنت قد أقسمت أن لاتدخل علينا شهرا وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة أعدها عدا فقال الشهر تسع وعشرون فكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة قالت عائشة ثم أنزل الله تعالى آية التخير فبدأ بى أول امرأة من نسائه فاخترته ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ماقالت عائشة

٤٨٦٤ **باب** صوم المرأة باذن زوجها تطوعا **حدثنا** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم لاتصوم المرأة وبعلها شاهد إلا باذنه

ما أحل الله لك» وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم قال لحفصة لا أعود اليها فاكتمى علىّ فانى حرمتها على نفسى و ﴿آية التخيير﴾ هى قوله تعالى «ياأيها النبى قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما» مر الحديث فى كتاب المظالم فى باب الغرفة وفيه جواز احتجاب الامام فى بعض الأوقات لحاجتهم اليه وأن الحاجب إذا علم منع الاذن بسكوت المحجوب لم يأذن ووجوب الاستئذان وتكراره وتأديب الرجل ولده والتقلل من الدنيا والزهادة فيها والحرص على طلب العلم وقبول خبر الواحد وأخذ العلم عن المفضول وأن الانسان إذا رأى صاحبه مهموما يزيل غمه وتوقير الكبار وخدمتهم والخطاب بالألفاظ الجميلة حيث قال جارتك ولم يقل ضرتك وقرع الباب للاستئذان ونظر الانسان الى نواحى بيت صاحبه إذا علم عدم كراهته لذلك وهجران الزوج عن زوجته . قوله ﴿محمد بن مقاتل﴾ بالقاف وكسر الفوقانية و ﴿معمر﴾ بفتح الميمين و ﴿همام بن منبه﴾ بصيغة فاعل التنبيه قوله ﴿شاهد﴾ أى مقيم فى البلد إذ لو كان مسافرا فلها الصوم لأنه

٤٨٦٥ **باب** إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح **حدثنا** محمد بن عرعرة حدثنا ٤٨٦٦ شعبة عن قتادة عن زرارة عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع

٤٨٦٧ **باب** لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره ورواه أبو الزناد أيضا عن موسى عن أبيه عن أبي هريرة في الصوم

لا يتأتى منه الاستمتاع بها وهذا في صوم النفل وقضاء الواجب الموسع قال أصحابنا النهي للتحريم . قوله ﴿ محمد ابن بشار ﴾ بالموحدة والمعجمة . قال الغساني : وفي بعضها محمد بن سنان بالمهملة وبالنونين قال وهو خطأ و﴿ ابن أبي عدي ﴾ بفتح المهملة وكسر الثانية محمد و﴿ سليمان ﴾ أي الأعمش و﴿ أبو حازم ﴾ بالمهملة والزاي سلمان الأشجعي و﴿ محمد بن عرعرة ﴾ بفتح المهملة وسكون الراء الأولى و﴿ زرارة ﴾ بضم الزاي وبالراء مكررة ابن أوفى بالواو والفاء مقصورا العامري و﴿ الشطر ﴾ النصف وذلك في طعام البيت الذي للنفقة

٤٨٦٨ **باب** **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ

باب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَهُوَ الزَّوْجُ وَهُوَ الْخَلِيطُ مِنَ الْمُعَاشَرَةِ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٤٨٦٩ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا

فان النصف غالبا يأكله الزوج والنصف الزوجة فاذا أنفقت الكل فتغرم النصف للزوج. الخطابى. أما الصوم فانما هو فى التطوع دون فرض رمضان فاذا كان ذلك قضاءاً للفائت من رمضان فانها تستأذنه أيضاً فيه مابين شوال إلى شعبان لأنه يصير مضيقا وهذا على أن حق الزوج محصور الوقت فاذا اجتمع مع سائر الحقوق التى تدخلها المهلة كالحج قدم عليها وأما الانفاق فكل ما أنفقت على نفسها من ماله بغير إذنه فوق مايجب لها من القوت بالمعروف غرمت شطره يعنى قدر الزيادة على الواجب لهاقال وأما ماروى البخارى غيره حديث آخر يخالف معناه وهوأنه قال إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره فهو إنما يتأول على أن تكون المرأة قد خلطت الصدقة من ماله بالنفقة المستحقة لها حتى كانتا شطرين . قوله ﴿أبو الزناد﴾ بالنون هو عبد الله ابن ذكوان و ﴿موسى﴾ لم يتحقق لى نسبه وقيل هوابن أبى عثمان التبان بفتح الفوقانيةوشدةالموحدة وبالنون و ﴿تابعه فى الصوم فقط﴾ أى لم يرو الاذن والانفاق . قوله ﴿التيمى﴾ بفتح الفوقانية وإسكان التحتانية سليمان و ﴿أبو عثمان﴾ هو عبد الرحمن النهدى بفتح النون وتسكين الهاء وبالمهملة و ﴿أسامة﴾ هو ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿الجد﴾ بفتح الجيم الغنى وهم محبوسون على باب الجنة أو على الأعراف . قوله ﴿كفران﴾ هو ضد الشكر و ﴿العشير﴾ بمعنى المعاشر وهو المخالط وإنما قال ﴿وفيه﴾ أى فى هذا المعنى وروى عن أبى سعيد كما تقدم فى

مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هٰذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرِيتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ بِكُفْرِهِنَّ قِيلَ

باب ترك الحائض الصوم و ﴿زيد بن أسلم﴾ بلفظ أفعل الماضي و ﴿عطاء بن يسار﴾ ضد اليمين و ﴿تكعكعت﴾ بالمهملتين أي تأخرت ومر الحديث مرارا . قوله ﴿عثمان بن الهيثم﴾ بفتح الهاء

يَكْفُرْنَ بِاللهِ قَالَ يَكْفُرْنَ العَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ

٤٨٧٠ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ

الهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ

أَهْلِهَا النِّسَاءَ . تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَسَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ

بابٌ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ قَالَهُ أَبُو جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

٤٨٧١ وَسَلَّمَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي

يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ

عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللهِ أَلَمْ أُخْبَرْ

أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ

وإسكان التحتانية وفتح المثلثة البصرى و ﴿عوف﴾ بفتح المهملة وتسكين الواو وبالفاء الأعرابى
و ﴿أبو رجاء﴾ ضد الخوف اسمه عمران العطاردى وأما عمران شيخه فهو ابن حصين بضم المهملة
الأولى الخزاعى وفى الحديث فضيلة الفقراء وأن الجنة مخلوقة و ﴿أيوب﴾ أى السختيانى و ﴿سلم﴾
بفتح المهملة وإسكان اللام ﴿ابن زرير﴾ بفتح الزاى وكسر الراء الأولى البصرى وهما يرويان عن
أبى رجاء ﴿باب لزوجك عليك حق﴾ قوله ﴿أبو جحيفة﴾ مصغر الجحفة بالجيم والمهملة والفاء اسمه
وهب الصحابى و ﴿الأوزاعى﴾ بالزاى والمهملة عبد الرحمن و ﴿يحيى بن أبى كثير﴾ ضد القليل

وَقُمْ وَنَمْ فَاِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا

بابٌ المَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فى بَيْتِ زَوْجِها **حدثنا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ ٤٨٧٢ أَخْبَرَنا مُوسى بنُ عُقْبَةَ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ كُلُّكُمْ راعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ والأَمِيرُ راعٍ والرَّجُلُ راعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ والمَرْأَةُ راعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِها وَوَلَدِهِ فَكُلُّكُمْ راعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

بابٌ قَوْلِ اللهِ تَعالَى الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيرًا **حدثنا** خالِدُ بنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنا سُلَيْمانُ ٤٨٧٣ قالَ حَدَّثَنِى حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ آلَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسائِهِ شَهْرًا وَقَعَدَ فى مَشْرُبَةٍ لَهُ فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وعِشْرِينَ فَقِيلَ يارَسُولَ اللهِ إِنَّكَ آلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ قالَ إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وعِشْرُونَ

و ﴿عبد الله﴾ هو ابن عمرو بن العاصى وفى الحديث إشارة إلى أن وراء الجسد يعنى هذا الهيكل المحسوس للانسان شىء آخر يعبر عنه تارة بالروح وأخرى بالنفس . قوله ﴿موسى بن عقبة﴾ بضم المهملة وإسكان القاف ومر الحديث فى الجمعة فى القرى و ﴿خالد بن مخلد﴾ بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما و ﴿سليمان﴾ هو ابن بلال و ﴿الايلاء﴾ لايريد به المعنى الفقهى بل المعنى

باب هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَفْعُهُ غَيْرَ أَنْ لَا تُهْجَرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ

٤٨٧٤ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ فَقِيلَ لَهُ يَا نَبِيَّ اللهِ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا قَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا

٤٨٧٥ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو

اللغوى وهو الحلف فان قلت إذا كان للفظ معنى شرعى ومعنى لغوى يقدم الشرعى على اللغوى قلت إذا لم يكن ثمة قرينة صارفة عن إرادة معناه الشرعى والقرينة كونها شهرا واحدا و ﴿المشربة﴾ بفتح الميم وتسكين المعجمة وضم الراء وفتحها الغرفة والتعريف فى لفظ الشهر للعهد عن ذلك الشهر الذى كان فيه . قوله ﴿معاوية بن حيدة﴾ بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة القشيرى بضم القاف وفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالراء الصحابى البصرى غزا خراسان ومات بها ولفظ ﴿يذكر﴾ تعليق بصيغة التمريض فان قلت ما المذكور قلت لفظ ولا يهجر إلا فى البيت و ﴿رفعه﴾ جملة حالية ويذكر عنه ولا تهجر إلا فى البيت مرفوعا إلى النبى صلى الله عليه وسلم و ﴿الأول﴾ أى الهجرة فى غير البيت أصح اسنادا من الهجرة فيها وفى بعضها أن لا تهجر إلا البيت فحينئذ فاعل يذكر هجر النبى صلى الله عليه وسلم نساءه أى يذكر قصة الهجرة عنه مرفوعا إلا أنه قال لا يهجر إلا فى البيت . قوله ﴿أبو عاصم﴾ هو الضحاك و ﴿ابن جريج﴾ مصغر الجرج بالجيمين عبد الملك و ﴿يحيى ابن أبى عبد الله بن صيفى﴾ منسوب إلى ضد الشتاء مولى عثمان رضى الله تعالى عنه و ﴿عكرمة﴾ بكسر المهملة والراء ﴿ابن عبد الرحمن بن الحارث﴾ بن هشام المخزومى . قوله ﴿مروان

يَعْفُور قالَ تَذَا كَرْنا عِنْدَ أَبِي الضُّحَى فَقالَ حَدَّثَنا ابْنُ عَبَّاسٍ قالَ أَصْبَحْنا يَوْمًا وَنِساءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْكِينَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُها فَخَرَجْتُ إِلَى المَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ مَلْآنُ مِنَ النَّاسِ فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَنَادَاهُ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ

بابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ وَقَوْلِهِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ ٤٨٧٦

ابن معاوية﴾ الفزارى بالفاء والزاى والراء ﴿أبو يعفور﴾ بالتحتانية المفتوحة وإسكان المهملة وضم الفاء وبالواو والراء عبد الرحمن بن عبيد مصغر ضد الحر العامرى مر فى ليلة القدر وهو المشهور بأبى يعفور الأصغر و﴿أبو الضحا﴾ بضم المعجمة مقصورا اسمه مسلم و﴿ملآن﴾ بوزن فعلان وفى بعضها ملء بسكون اللام أى مملوء قوله ﴿غير مبرح﴾ بكسر الراء المشددة أى شديد الأذى و﴿عبد الله بن زمعة﴾ بالزاى والميم والمهملة المفتوحات وقيل بسكون الميم ابن الأسود القرشى . قوله ﴿لا يجلد﴾ بالجزم و﴿ثم يجامعها﴾

٤٨٧٧ **باب** لا تطيع المرأة زوجها في معصية **حدثنا** خلاد بن يحيى حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن هو ابن مسلم عن صفية عن عائشة أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها فقال لا إنه قد لعن الموصلات

٤٨٧٨ **باب** وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا **حدثنا** ابن سلام أخبرنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا قالت هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له أمسكني ولا تطلقني ثم

للاستبعاد أى يستبعد من العاقل الجمع بين هذا الافراط وهذا التفريط من الضرب المبرح والمجامعة فان قلت ما المفهوم منه أنه لا يضرب أصلا وإذا ضربها لا يجامعها قلت المجامعة من أنواع النكاح وضروراته عرفا وعادة فالمنفى هو الأول فكأنه قال إذ لا بد من مجامعتها فلا يفرط في الضرب وأشار البخارى بتفسير الضرب بغير المبرح الى وجه التلفيق بين الآية والحديث وفيه جواز ضرب العبيد للتأديب ونحوه . قوله ﴿خلاد﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة ابن يحيى السلمى بضم المهملة و﴿إبراهيم﴾ ابن نافع المخزومى المكى و ﴿الحسن بن مسلم﴾ بلفظ فاعل الاسلام و﴿صفية﴾ بكسر الفاء الخفيفة بنت شيبة بفتح المعجمة وسكون التحتانية المكية و ﴿تمعط﴾ بتشديد المهملة الأولى أى تساقط وتمزق و ﴿الموصلات﴾ بفتح المهملة الشديدة وكسرها . قوله ﴿محمد بن سلام﴾ بتخفيف اللام وتثقيلها و ﴿أبو معاوية﴾ محمد الضرير ﴿ولا يستكثر منها﴾ أى لا يكثر من مضاجعتها

تزوج غيرى فأنت فى حل من النفقة على والقسمة لى فذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير

باب العزل حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ٤٨٧٩ عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل على عهد النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا ٤٨٨٠ على بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو أخبرنى عطاء سمع جابرا رضى الله عنه قال كنا نعزل والقرآن ينزل وعن عمرو عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل على عهد النبى صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل حدثنا عبد الله بن محمد بن ٤٨٨١ أسماء حدثنا جويرية عن مالك بن أنس عن الزهرى عن ابن محيريز عن أبى سعيد الخدرى قال أصبنا سبيا فكنا نعزل فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أو إنكم لتفعلون قالها ثلاثا مامن نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هى كائنة

ومحادثتها والاختلاط بها ولا يعجبها و ﴿أنت فى حل﴾ أى أحللت عليك النفقة والقسمة وهو لا ينفق على ولا يقسم لى . قوله ﴿العزل﴾ وهو نزع الذكر من الفرج وقت الانزال و ﴿عمرو﴾ هو ابن دينار وغرضه أنا كنا نعزل وما نزل القرآن بالنهى عنه فدل على جوازه مطلقا . قوله ﴿عبد الله بن محمد﴾ ابن أسماء هو ابن أخى جويرية كلاهما من الأعلام المشتركة بين الرجال والنساء و ﴿ابن محيريز﴾ مصغر المحرز بالمهملة والراء والزاى عبد الله القرشى و ﴿سبيا﴾ أى جوارى أخذناها من الكفار أسرا وذلك فى غزوة بنى المصطلق مر فى كتاب العتق و ﴿النسمة﴾ بالمفتوحات النفس

٤٨٨٢ **باب** القُرْعَة بين النساء إذا أراد سفرًا **حدثنا** أبو نُعَيم حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال حدثني ابن أبي مُلَيكة عن القاسم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج أقرع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة وحفصة وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث فقالت حفصة ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك تنظرين وأنظر فقالت بلى فركبت فجاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم عليها ثم سار حتى نزلوا وافتقدته عائشة فلما نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر وتقول يارب سلط علي عقربا أو حية تلدغني ولا أستطيع أن أقول له شيئا

باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك

٤٨٨٣ **حدثنا** مالك بن إسماعيل حدثنا زهير عن هشام عن أبيه عن عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم

أي مانفس قدر كونها الا وهي تكون سواء عزلتم أم لا . أي ما قدر وجوده لا يدفعه العزل مر في آخر البيع . قوله ﴿عبد الواحد بن أيمن﴾ ضد الأيسر المكي و ﴿عليه﴾ في بعضها عليها ولابد من تأويل الحمل بمؤنث و ﴿له﴾ أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿شيئا﴾ والظاهر أنه كلام حفصة ويحتمل أن يكون كلام عائشة . قوله ﴿زهير﴾ مصغر الزهر ابن معاوية الجعفي و ﴿سودة﴾ بفتح

لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ

بَابُ الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ وَاسِعًا حَكِيمًا

بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلٰكِنْ قَالَ السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ٤٨٨٤

بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَخَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ وَإِذَا ٤٨٨٥

المهملة ﴿ بنت زمعة ﴾ بالمفتوحات وقيل باسكان الميم العامرية . قوله ﴿ بشر ﴾ بالموحدة المكسورة ﴿ ابن المفضل ﴾ بفتح المعجمة الشديدة و ﴿ خالد ﴾ أى الحذاء و ﴿ أبو قلابة ﴾ بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله و ﴿ يوسف بن موسى ﴾ ابن راشد ضد الضال الكوفى ولفظ ﴿ من السنة ﴾ ظاهره أنه خبر وما بعده فى تأويل المبتدأ أى من السنة اقامة الرجل . النووى : هذا اللفظ يقتضى رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم فاذا قال الصحابى السنة كذا أو من السنة كذا فهو فى الحكم كقوله قال النبى صلى الله عليه وسلم كذا قال ولو شئت لقلت معناه ان هذا اللفظ وهو من السنة كذا صريح فى رفعه فلو شئت أن أقول رفعه بناء على الرواية بالمعنى لقلت ولو قلت لكنت صادقا

تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ قَالَ خَالِدٌ وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٨٨٦ **بَابٌ** مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ

الخطابى : السبع تخصيص للبكر لا يحتسب بها عليها وكذا الثلاث للثيب ويستأنف القسمة بعده وهذا من المعروف الذى أمر الله تعالى به فى معاشرتهن وذلك أن البكر لما فيها من الحياء ولزوم الخدر تحتاج الى فضل امهال وصبر وتأن ورفق والثيب قد جربت الرجال إلا أنها من حيث استجدت الصحبة أكرمت بزيادة الوصلة وهى مدة الثلاث . قوله (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) بتصغير الزرع بالزاى والراء والمهملة اختلفوا فى وجوب القسم على رسول الله صلى الله عليه وسلم . الخطابى : يشبه أن يكون هذا قبل أن يسن القسم لهن فان كان ذلك بعده فلا شىء فى العدل أكثر من الطواف على الكل والتسوية بينهن فى ذلك قال وقد سألوا عن إباحة الزيادة له على أربع زوجات وهذا باب له وقع فى القلوب وللشيطان مجال فى الوسواس به الاعند من أيده الله تعالى وأول ما ينبغى أن يعلم فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان بشرا مخلوقا على طباع بنى آدم فى باب الأكل والشرب والنوم وفى النكاح وسائر مآرب الانسان التى لا بقاء له الا بها ولا صلاح لبدنه الا بأخذ الحظ منها والناس مختلفون فى تركيب طبائعهم وقواهم ومعلوم بحكم المشاهدة وعلم الطب أن من صحت خلقته وقويت بنيته واعتدل

بابُ دُخُولِ الرَّجُلِ على نسائهِ فى اليَوْمِ **حدثنا** فَرْوَةُ حَدَّثنا عَلِيُّ ابنُ مُسْهِرٍ عنْ هشامٍ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ رَضِىَ اللهُ عَنْها كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا انْصَرَفَ مِنَ العَصْرِ دَخَلَ على نسائهِ فَيَدْنُو مِنْ إحْدَاهُنَّ فَدَخَلَ على حَفْصَةَ فاحْتَبَسَ أكْثَرَ ما كانَ يَحْتَبِسُ ٤٨٨٧

بابُ إذا اسْتَأذَنَ الرَّجُلُ نساءَهُ فى أنْ يُمَرَّضَ فى بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذِنَّ لَهُ

مزاج بدنه كملت أوصافه وكان دواعى هذا الباب له أغلب ونزاع الطبع منه اليه أكثر وكانت العرب خصوصا تتباهى بقوة النكاح وكثرة الولادة كما كانوا يمدحون بقلة الطعام والاجتزاء بالعلقة فتأمل كيف اختار الله لنبيه صلى الله عليه وسلم الأمرين حيث كان يطوى الأيام لا يأكل ويواصل فى الصوم حتى كان يشد الحجر على بطنه حتى يزداد من أجلها جلالة وفى عيونهم قدرا وفخامة هذا على ما بعثه الله به من الشريعة الحنيفية الهادمة لما كان عليه رهابين النصارى من الانقطاع عن النكاح فدعا الى المناكحة وقال صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكثروا وكان صلى الله عليه وسلم أولاهم باثبات ما دعا إليه واستيفاء الحظ منه ليكون داعية للاقتداء به وأما إباحة الزيادة على الأربع فأمر لاينكر فى الدين وقد كان لسليمان عليه السلام مائة امرأة ولا فى العقل لأن حكمة الاجتزاء منه حد والحاجة والمصلحة من غير تحديد له بشىء معلوم وإنما قصر للامة على أربع من الحرائر لخوف أن لايعدلوا فيهن والعجز عن القيام بحقوقهن قال تعالى « فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة » وكانت هذه العلة معدومة فى النبى صلى الله عليه وسلم ومما تبين لك أنه لاعبرة بالعدد وأن النساء من ملك اليمين قد أبحن للأمة بلا عدد محدود وذلك لأنه ليس لهن حق فى التسوية والتعديل على ساداتهن ثم من المعلوم من شأنه صلى الله عليه وسلم فى قلة ذات اليد أنه لم يكن بحيث يتيسر له الاستكثار من عدد الاماء مايستغنى بمكانهن عن الزيادة على الأربع من الحرائر ومعقول أن لهن من الفضل فى الدين والعقل وأدب العشرة وصراحة النسب ما ليس للاماء فكان أفضل الأمرين أملكهما له وأولاهما به فصرف زيادة حظه من النساء فى الحرائر ﴿ باب دخول الرجل ﴾ . قوله ﴿ فروة ﴾ بفتح الفاء وسكون الراء وبالواو و ﴿ على بن مسهر ﴾ بفاعل

٤٨٨٨ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي فَقَبَضَهُ اللهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي

٤٨٨٩ **بابُ** حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ يَا بُنَيَّةِ لَا يَغُرَّنَّكِ هٰذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا يُرِيدُ عَائِشَةَ فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبَسَّمَ

الأسهار بالمهملة والراء . قوله ﴿أين أنا غدا﴾ هذا الاستفهام للاستئذان منهن أن يكون عند عائشة وقد يحتج بهذا على وجوب القسم له صلى الله عليه وسلم إذ لو لم يجب لم يحتج إلى الاذن . قوله ﴿فى اليوم﴾ أى فى يوم نوبتى حين كان يدور أى فى ذلك الحساب قال الجوهرى ﴿السحر﴾ الرئة و ﴿النحر﴾ موضع القلادة وخالط ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم بريقها بسبب أنها أخذت سواكا وسوته بأسنانها وأعطته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاك به عند وفاته . قوله ﴿عبد العزيز﴾ هو العامرى و ﴿سليمان﴾ أى ابن بلال و ﴿يحيى﴾ أى ابن سعيد الأنصارى و ﴿عبيد﴾

٤٨٩٠ **باب** المُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنَلْ وَمَا يُنْهَى مِنِ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ

مصغر ضد الحر ابن حنين بتصغير الحن بالمهملة وبالنونين مولى زيد بن الخطاب . قوله ﴿وحب﴾ فى بعضها حب بدون الواو فهواما بدل أو عطف بتقدير حرف العطف عند من جوز تقديرها. قوله ﴿لم ينل﴾ مشتق من النيل وهو الوجدان والوصول و ﴿فاطمة﴾ هى بنت المنذر بن الزبير ابن العوام زوجة هشام سمعت جدتها أسماء بنت أبى بكر الصديق و ﴿محمد بن المثنى﴾ ضد المفرد و ﴿يحيى﴾ أى القطان . قوله ﴿المتشبع﴾ قال النووى قالوا معناه المتكثر بما ليس عنده مذموم كمن لبس ثوبى زور وقال أبو عبيد هو الذى يلبس ثياب أهل الزهد ومقصوده أن يظهر للناس أنه متصف به ولو لم يكن كذلك فهذه ثياب زور ورياء وقيل هو كمن لبس ثوبين لغيره وأوهم أنهما له . وقيل هو من يلبس قيصاً واحداً ويصل بكميه كمين آخرين ليظهر أن عليه قيصين. الخطابى: هذا يتأول على وجهين أحدهما أن الثوب مثل المتشبع بما لم يعط صاحب زور وكذب كما يقال للرجل إذا وصف بالبراءة من العيوب أنه طاهر الثوب والمراد طهارة نفسه والثانى أن يراد به نفس الثوب قالوا كان فى الحى رجل له هيئة حسنة فاذا احتاجوا إلى شهادة الزور شهد لهم فيقبل لنبله وحسن ثوبيه قال الزمخشرى فى الفائق المتشبع أى المتشبه بالشبعان وليس به فاستعير للمتحلى بفضيلة لم يرزق ويشبه بلابس ثوبى زور أى ذى زور وهو الذى يزور على الناس بأن يتزيا بزى أهل الصلاح رياء وأضاف الثوبين إليه لأنهما كانا ملبوسين لأجله وهو المسوغ للاضافة وأراد أن المتحلى كمن لبس ثوبين من الزور قد ارتدى بأحدهما واتزر بالآخر كقوله

باب الغيرة وقال ورّاد عن المغيرة قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه والله أغير منّي

٤٨٩١ **حدثنا** عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال ما من أحد أغير من الله من أجل ذلك حرّم الفواحش وما أحد أحبّ إليه المدح من الله

٤٨٩٢ **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أمّة محمد ما أحد أغير من الله أن يرى عبده أو أمته تزني يا أمّة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم

إذا هو بالمجد ارتدى و تأزرا

أقول الكلام الكافي والتقرير الشافي أن يقال معناه المظهر للشبع وهو جائع كالمزور الكاذب المتلبس بالباطل وشبه الشبع بلبس الثوب بجامع أنهما يغشيان الشخص تشبيها تحقيقياً أو تخييليا كما قرر الامام السكاكي في قوله تعالى « فأذاقها الله لباس الجوع والخوف » فان قلت ما فائدة التثنية قلت المبالغة إشعارا بالازار والرداء يعني هو زور من رأسه إلى قدمه أو اعلام بأن في التشبع حالتين مكروهتين فقدان ما يشبع به وإظهار الباطل . قوله ﴿وراد﴾ بفتح الواو وشدة الراء وبالمهملة مولى المغيرة بن شعبة الثقفي وكاتبه و ﴿سعد بن عبادة﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة الخزرجي و ﴿مصفح﴾ بكسر الفاء وفتحها يريد أن يضربه بحد السيف للقتل والاهلاك لا بصفحه وهو عرضه للزجر والارهاب يقال أصفحت بالسيف إذا ضربت بعرضه . قوله ﴿عمر ابن حفص﴾ بالمهملتين و ﴿شقيق﴾ بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى و ﴿أحب﴾ بالنصب والمدح فاعله وهو مثل مسألة الكحل وفي بعضها بالرفع مر في سورة الأنعام . قوله ﴿عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام

قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ ٤٨٩٣
أَبِى سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا شَىْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ وَعَنْ يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ
أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ٤٨٩٤
شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِىَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ
حدثنا مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ ٤٨٩٥

و ﴿تزنى﴾ يجوز فيه التذكير والتأنيث حيث جاز أن يكون خبرا فى الأصل للعبد وللأمة و ﴿ما أعلم﴾ أى من شؤم الزنا ووخامة عاقبته أو من أحوال الآخرة وأهوالها . قوله ﴿همام﴾ هو ابن يحيى ابن دينار البصرى و ﴿يحيى﴾ هو ابن أبى كثير ضد القليل و ﴿أبو نعيم﴾ بضم النون اسمه الفضل بالمعجمة و ﴿شيبان﴾ بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالموحدة النحوى . قوله ﴿أن لا يأتى﴾ قال الصغانى : فى جميع النسخ أن لا يأتى والصواب أن يأتى أقول لا شك أنه ليس معناه أن غيرة الله هو نفس الاتيان أو عدمه فلابد من تقدير نحو لأن لا يأتى أى غيرة الله علة النهى عن الاتيان أو علة عدم إتيان المؤمن به وهو الموافق لما تقدم حيث قال ومن أجل ذلك حرم الفواحش فيكون مافى النسخ صوابا ثم نقول ان كان المعنى لا يصح مع لا فذلك قرينة لكونها زائدة نحو ما منعك أن لا تسجد . النووى : الغيرة المنع والرجل غيور على أهله أى يمنعهم من التعلق بأجنبى بنظر أو حديث أو غيره وقال بعضهم الغضب لازم الغيرة فغيرة الله سبحانه وتعالى غضبه على الفواحش . قال الخطابى : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرة الله أن لا يأتى المؤمن أحسن ما يكون من تفسير غيرة الله وأبينه . الطيبى : هو مبتدأ وخبره بتقدير اللام أى غيرة الله ثابتة لأجل

أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ تَزَوَّجَنِى الزُّبَيْرُ وَمَالَهُ فِى الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَىْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِى الْمَاءَ وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِى مِنَ الْأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِى أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِى وَهْىَ مِنِّى عَلَى ثُلُثَىْ فَرْسَخٍ فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِى فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَعَانِى ثُمَّ قَالَ إِخْ إِخْ لِيَحْمِلَنِى خَلْفَهُ فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّى قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ لَقِيَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى رَأْسِى النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ فَقَالَ وَاللهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَىَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ

أن لا يأتى . قوله ﴿لا مملوك﴾ خاص بعد عام و ﴿لاشىء﴾ عام بعد خاص و ﴿ناضح﴾ بعير يستق عليه و ﴿الخرز﴾ الخياطة فى الجلود ونحوها و ﴿الغرب﴾ الدلو العظيمة و ﴿نسوة صدق﴾ بالصفة والاضافة والصدق بمعنى الصلاح والجودة أى نسوة صالحات و ﴿إخ إخ﴾ بكسر الهمزة وبالمعجمة صوت إناخة البعير قال فى المفضل نخ مشددة ومخففة صوت إناخته ويفتح واخ مثله قوله ﴿أشد﴾ لأنه لا عار فى الركوب مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف حمل النوى فانه قد يتوهم منه الناس خسة النفس ودناءة الهمة وقلة التميز . قوله ﴿على﴾ أى ابن المدينى و ﴿ابن

قَالَتْ حَتَّى أَرْسَلَ إِلَىَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذٰلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِى سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا
أَعْتَقَنِى **حدثنا** عَلِىٌّ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ ٤٨٩٦
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا
طَعَامٌ فَضَرَبَتِ الَّتِى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ
فَانْفَلَقَتْ فَجَمَعَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِلَقَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ
الَّذِى كَانَ فِى الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ غَارَتْ أُمُّكُمْ ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِىَ بِصَحْفَةٍ
مِنْ عِنْدِ الَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِى كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا
وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِى بَيْتِ الَّتِى كَسَرَتْ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ ٤٨٩٧
حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ
اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أَتَيْتُ الْجَنَّةَ
فَأَبْصَرْتُ قَصْرًا فَقُلْتُ لِمَنْ هٰذَا قَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَلَمْ

علية﴾ بضم المهملة وفتح اللام الخفيفة وشدة التحتانية و ﴿احدى الأمهات﴾ هى صفية وقيل زينب وقيل أم سلمة و ﴿الضاربة﴾ هى عائشة و ﴿الفلق﴾ جمع الفلقة وهى القطعة . فان قلت القصعة ليست من المثليات بل من المتقومات قلت كانت القصعتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فله التصرف كما يشاء فيهما مر الحديث فى آخر كتاب المظالم . قوله ﴿محمد بن أبى بكر المقدمى﴾ بفتح المهملة الشديدة و ﴿محمد بن المنكدر﴾ من الانكدار بالمهملة والراء و ﴿بأبى﴾ متعلق بمقدر وهو مفدى وفيه أن

يَمْنَعُنِى إِلَّا عَلِى بِغَيْرَتِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَارَسُولَ اللهِ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى يَانَبِىَّ

٤٨٩٨ اللهِ أَوَعَلَيْكَ أَغَارُ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْـدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِىِّ

قَالَ أَخْبَرَنِى ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِى فِى

الْجَنَّـةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ فَقُلْتُ لِمَنْ هَـذَا قَالَ هَـذَا لِعُمَرَ

فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُـدْبِرًا فَبَكَى عُمَرُ وَهُوَ فِى الْمَجْلِسِ ثُمَّ قَالَ أَوَعَلَيْـكَ

يَارَسُولَ اللهِ أَغَارُ

٤٨٩٩ **بَابُ** غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْـدِهِنَّ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو

أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ إِنِّى لَأَعْـلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّى رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَىَّ غَضْبَى

قَالَتْ فَقُلْتُ مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّى رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ

لَا وَرَبِّ مُحَمَّـدٍ وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى قُلْتِ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ قُلْتُ أَجَلْ وَاللهِ

٤٩٠٠ يَارَسُولَ اللهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ **حَدَّثَنِى** أَحْمَدُ بْنُ أَبِى رَجَاءٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ

الجنة مخلوقة ومنقبة عمر . و ﴿تتوضأ﴾ اما من الوضوء واما من الوضاءة ومر فى باب ماجاء فى صفة الجنة والله أعلم ﴿باب غيرة النساء ووجدهن﴾ أى غضبهن وحزنهن و ﴿لاأهجر الا اسمك﴾ قال

هَشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَاغِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا وَقَدْ أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ لَهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ

بَابُ ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الْغَيْرَةِ وَالْإِنْصَافِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ ٤٩٠١ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَلَا آذَنُ ثُمَّ لَا آذَنُ ثُمَّ لَا آذَنُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ

الطيبي : هذا الحصر غاية من اللطف لأنها أخبرت أنها إذا كانت فى غاية الغضب الذى يسلب العاقل اختياره لا يغيرها عن كال المحبة المستغرقة ظاهرها و باطنها الممتزجة بروحها وإنما عبرت عن الترك بالهجران لتدل به على أنها تتألم من هذا الترك الذى لا اختيار لها فيه وقال الشاعر :

انى لأمنحك الصدود واننى   قسما اليك مع الصدود لأميل

قوله ﴿أحمد بن أبى رجاء﴾ ضد الخوف الهروى و ﴿النضر﴾ بسكون المعجمة ﴿ابن شميل﴾ البصرى و ﴿القصب﴾ أنابيب من الجوهر وفيه وجوه أخر تقدمت فى آخر كتاب المناقب فى باب تزويج خديجة . قوله ﴿ذب﴾ أى دفع و ﴿المسور﴾ بكسر الميم وفتح الواو وبالراء ﴿ابن مخرمة﴾ بفتح الميم والراء وسكون المعجمة . قوله ﴿بنى هشام﴾ فان قلت مر فى كتاب الجهاد فى باب ماذكر فى درع النبى صلى الله عليه وسلم أن عليا أراد أن يخطب بنت أبى جهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قلت لا منافاة إذ أبو جهل هو عمرو بن هشام بن المغيرة . قوله ﴿لا آذن﴾ فان قلت لا بد فى العطف من المغايرة بين المعطوفين قلت الثانى مغاير للأول باعتبار أن فيه تأكيداً ليس فى

ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا هٰكَذَا قَالَ

بَابٌ يَقِلُّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ

٤٩٠٢ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ وَيَكْثُرَ الزِّنَا وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ

بَابٌ لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ وَالدُّخُولُ عَلَى الْمُغِيبَةِ

الأول و ﴿البضعة﴾ بفتح الموحدة القطعة و ﴿يريبنى﴾ يقال رابنى فلان إذا رأيت منه ما أكرهه وهزيل تقول أرابنى فلان . قوله ﴿أربعون امرأة﴾ فى بعضها نسوة وهو خلاف القياس و ﴿يلذن﴾ من اللوذ و ﴿حفص﴾ بالمهملتين ﴿الحوضى﴾ بفتح المهملة وبالواو وبالمعجمة و ﴿هشام﴾ الدستوائى وفى بعضها همام بدله قال الغسانى : والأول هو المحفوظ و ﴿قيم الشخص﴾ هو الذى يقوم بأمره ويتولى مصالحه مر فى باب رفع العلم . قوله ﴿ذو محرم﴾ يقال هوذو محرم منها إذا لم يحل له نكاحها وقال أصحابنا المحرم من حرم عليه نكاحها أبداً بسبب مباح لحرمتها واحترز بسبب مباح عن أم

٤٩٠٣ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّساءِ فَقالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ يارَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ قالَ الحَمْوُ المَوْتُ

٤٩٠٤ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ عَبْدِاللهِ حَدَّثَنَا سُفْيانُ حَدَّثَنا عَمْرٌو عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لايَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ فَقامَ رَجُلٌ فَقالَ يارَسُولَ اللهِ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حاجَّةً وَاكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذا وَكَذا قالَ ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ

٤٩٠٥ **باب** مايَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا غُنْدَرٌ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ هِشامٍ قالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ

موطوءة بشبهة وبقوله لحرمتها عن الملاعنة لأنها حرمت تغليظا عليها . قوله ﴿المغيبة﴾ من أغابت المرأة إذا غاب عنها زوجها و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن أبي حبيب﴾ ضد العدو و ﴿أبو الخير﴾ ضد الشر اسمه مرثد بفتح الميم والمثلثة وإسكان الراء وبالمهملة و ﴿عقبة﴾ بسكون القاف ابن عامر الجهني و ﴿الحمو﴾ أقارب الزوج والمراد منه غير المحارم نحو أخي الزوج وما أشبهه من العم ونحوه ومعناه أن الخوف منه أكثر لتمكنه من الخلوة معها من غير أن ينكر عليه وهو تحذير عما عليه عادة الناس من المساهلة فيه كالخلوة بامرأة أخيه فهذا هو الموت . القاضي : الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الهلاك في الدين وقال بعضهم معناه : احذروا الحمو كما تحذرون الموت فهذا في أب الزوج فكيف في غيره . وفي الحمو أربع لغات لأنه يستعمل مثل : يد وخب ودلو وعصا . قوله ﴿أبو معبد﴾ بفتح الميم والموحدة وتسكين المهملة الأولى اسمه نافذ بالنون والفاء والمعجمة مولى ابن عباس . قوله

عنه قال جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فخلا بها فقال والله إنكن لأحب الناس إلي

٤٩٠٦ **باب** ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة **حدثنا** عثمان ابن أبي شيبة حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخنث فقال المخنث لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية إن فتح الله عليكم الطائف غدا أدلك على ابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هذا عليكم

﴿هشام﴾ هو ابن زيد بن أنس بن مالك سمع جده مرفى الهبة والخطاب فى ﴿أنكن﴾ لنسوة الأنصار فان قلت فهن أحب إليه من نساء أهله قلت المقصود أن نساء هذه القبيلة أحب من نساء سائر القبائل من حيث الجملة . قوله ﴿عبدة﴾ ضد الحرة و ﴿مخنث﴾ بفتح النون وكسرها وهو الذى يشبه النساء فى أخلاقهن وهو على نوعين : من خلق كذلك فلا ذم عليه لأنه معذور ولهذا لم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم عليه أولا دخوله عليهن ، ومن يتكلف ذلك وهو المذموم واسم هذا المخنث هيت بكسر الهاء وإسكان التحتانية وبالفوقانية على الأصح وإنما دخل عليهن لأنهن كن يعتقدنه من غير أولى الاربة و ﴿عبد الله بن أبى أمية﴾ بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وشدة التحتانية و ﴿ابنة غيلان﴾ بفتح المعجمة وإسكان التحتانية اسمها بادية ضد الحاضرة وقيل بالنون أى السمينة الثقفية و ﴿تقبل بأربع﴾ أى أن لها أربع عكن لسمنها تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فاذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية أى السمينة لها فى بطنها عكن أربع ويرى من ورائها لكل عكنة

باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة **حدثنا** إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي عن عيسى عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذى أسأم فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو ٤٩٠٧

باب خروج النساء لحوائجهن **حدثنا** فروة بن أبي المغراء حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت خرجت سودة بنت زمعة ليلا فرآها عمر فعرفها فقال إنك والله ياسودة ماتخفين علينا فرجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له وهو في حجرتي يتعشى وإن في يده لعرقا فأنزل عليه فرفع عنه وهو يقول قد أذن لكن أن تخرجن لحوائجكن ٤٩٠٨

طرفان مر فى غزوة الطائف . قوله ﴿ريبة﴾ بكسر الراء التهمة و ﴿عيسى﴾ أى ابن يونس بن أبى إسحق السبيعى و ﴿الأوزاعى﴾ هو عبد الرحمن و ﴿اقدروا﴾ هو من قدرت لأمر كذا إذا نظرت فيه ودبرته تريد به طول لبثها ومصابرة النبي صلى الله عليه وسلم معها على ذلك وإنما سومحوا فى اللعب فى المسجد لأن لعبهم كان من عدة الحرب مع الكفار . قوله ﴿فروة﴾ بفتح الفاء وإسكان الراء وبالواو ابن أبى المغراء بفتح الميم وسكون المعجمة وبالراء مقصورا وممدودا و ﴿على بن مسهر﴾ بفاعل الاسهار بالمهملة والراء و ﴿سودة﴾ بفتح المهملة ﴿بنت زمعة﴾ بالزاى والميم والمهملة

٤٩٠٩ **بابُ** إستئذانِ المرأة زوجها فى الخروجِ إلى المسجد وغيره **حدثنا** عليُّ بن عبد الله حدَّثنا سفيانُ حدَّثنا الزُّهريُّ عن سالمٍ عن أبيه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلَّم إذا استأذنت امرأةُ أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها

٤٩١٠ **بابُ** ما يحلُّ من الدُّخولِ والنَّظرِ إلى النِّساء فى الرَّضاعِ **حدثنا** عبدُ الله بن يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن هشامِ بن عروةَ عن أبيه عن عائشةَ رضى الله عنها أنها قالت جاء عمِّى من الرَّضاعة فاستأذن علىَّ فأبيتُ أن آذن له حتى أسألَ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم فجاء رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم فسألتُه عن ذلك فقال إنه عمُّك فأذنى له قالت فقلتُ يا رسولَ الله إنما أرضعتنى المرأةُ ولم يرضعنى الرَّجلُ قالت فقال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم إنه عمُّك فليلج عليك قالت عائشةُ وذلك بعد أن ضُرب علينا الحجابُ قالت عائشةُ

المفتوحات أم المؤمنين وعرفها لأنها كانت طويلة جسيمة و ﴿العرق﴾ بفتح المهملة وسكون الراء العظم الذى يوجد فى اللحم و ﴿رفع﴾ أى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار الوحى والتغير الذى كان يحصل له عند نزوله مرفى سورة الأحزاب وفى كتاب الوضوء وغيرهما . قوله ﴿سالم﴾ هو ابن عبد الله بن عمر . فان قلت الحديث لا يدل على الاذن فى الخروج الى غير المسجد قلت لعل البخارى قاسه على المسجد والشرط فى جوازه فيهما الأمن من الفتنة ونحوها ﴿باب ما يحل﴾ قوله ﴿عمى﴾ أى أفلح بالفاء واللام والمهملة أخو أبى القعيس مصغر القعس بالقاف والمهملتين تقدم فى

يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ

بَابٌ لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ٤٩١١
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا
كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ٤٩١٢
قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُبَاشِرِ
الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا

بَابٌ قَوْلِ الرَّجُلِ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِهِ **حَدَّثَنِي** مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا ٤٩١٣
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا
يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ فَأَطَافَ بِهِنَّ

سورة الأحزاب . قوله ﴿لا تباشر﴾ من المباشرة وهى المعاشرة والملامسة و ﴿النعت﴾ الوصف والغرض من الكلام انتفاء النعت لا المباشرة و ﴿عمر بن حفص﴾ بالمهملتين ﴿ابن غياث﴾ بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية و ﴿ابن طاوس﴾ هو عبد الله الهمدانى اليمانى . قوله ﴿بمائة امرأة﴾ مر فى كتاب الانبياء سبعين امرأة وقال بعضهم تسعين . وقال البخارى : الأصح تسعون ولا منافاة بين الروايات إذ التخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزائد و ﴿الملك﴾ أى جبريل أو جنس الكرام

وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ

بَابٌ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ مَخَافَةَ أَنْ يُخَوِّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ

٤٩١٤ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا

٤٩١٥ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا

٤٩١٦ **بَابُ** طَلَبِ الْوَلَدِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا يُعْجِلُكَ قُلْتُ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ قَالَ فَبِكْرًا

الكاتبين ﴿أطاف بهن﴾ أى لم بهن وقاربهن . قوله ﴿يخونهم﴾ أى ينسبهم الى الخيانة و ﴿العثرة﴾ بالمثلثة الزلة و ﴿محارب﴾ بكسر الراء ضد المصالح ﴿ابن دثار﴾ ضد الشعار و ﴿طروقا﴾ مصدر بمعنى الطارق و ﴿الشعبى﴾ بفتح المعجمة وإسكان المهملة عامر و ﴿هشيم﴾ مصغر الهشم و ﴿سيار﴾ ضد الوقاف و ﴿قفلنا﴾ أى رجعنا و ﴿قطوف﴾ بفتح القاف بطىء المشى و ﴿حديث﴾ أى جديد

تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّباً قُلْتُ بَلْ ثَيِّباً قَالَ فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً أَىْ عِشَاءً لِكَىْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ قَالَ وَحَدَّثَنِى الثِّقَةُ أَنَّهُ قَالَ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ الْكَيْسَ الْكَيْسَ يَا جَابِرُ يَعْنِى الْوَلَدَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ٤٩١٧ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ لَيْلاً فَلاَ تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَيْكَ بِالْكَيْسِ الْكَيْسِ تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْكَيْسِ

التزوج . فان قلت كيف طابق السؤال الجواب قلت لازمه وهو الحداثة مطابق . قوله ﴿أى عشاء﴾ إنما فسره به لئلا يعارض ما تقدم أنه لا يطرق أهله ليلا مع أن المنافاة منتفية من حيث ان ذلك فيمن جاء بغتة وأما هنا فقد بلغ خبر مجيئهم وعلم الناس وصولهم و ﴿الشعثة﴾ بكسر العين المهملة وهى المغبرة الرأس المنتشرة الشعر و ﴿المغيبة﴾ من باب الأفعال هى التى غاب عنها زوجها و ﴿الاستحداد﴾ استعمال الحديدة فى شعر العانة وهو إزالتها بالموسى والمراد هنا الازالة كيف كانت . قوله و ﴿حدثنى الثقة﴾ فان قلت من القائل بهذا قلت الظاهر أنه البخارى أو مسدد . فان قلت فهذا رواية عن المجهول قلت إذا ثبت أنه ثقة فلا بأس بعدم العلم باسمه . فان قلت لم ما صرح بالاسم قلت لعله نسيه أو لم يتحققه و ﴿الكيس﴾ الجماع والعقل والمراد حثه على ابتغاء الولد يقال أكيس الرجل إذا ولد له أولاد أكياس . الخطابى : الكيس يجرى ههنا مجرى الحذر وقد يكون بمعنى الرفق وحسن التأنى . قوله ﴿محمد بن الوليد﴾ بفتح الواو ابن عبد الحميد و ﴿عبيد الله﴾ ابن

٤٩١٨ **باب** تَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطُ **حدثني** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ قَالَ أَتَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا قَالَ قُلْتُ بَلْ ثَيِّبًا قَالَ فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا أَيْ عِشَاءً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ

٤٩١٩ **باب** وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ إِلَى قَوْلِهِ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ اخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ

عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب و ﴿وهب﴾ هو ﴿ابن كيسان﴾ مولى ابن الزبير . قوله ﴿نخس﴾ بالنون والمعجمة والمهملة و ﴿العنزة﴾ بفتح النون عصا نحو نصف الرمح . قوله ﴿سفيان﴾ أى ابن عيينة و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى سلمة مر الحديث فى آخر كتاب الوضوء

فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِىَّ وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِىَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ وَمَا بَقِىَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّى كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَعَلِىٌّ يَأْتِى بِالْمَاءِ عَلَى تُرْسِهِ فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَحُرِّقَ فَحُشِىَ بِهِ جُرْحُهُ

بابٌ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا سَأَلَهُ رَجُلٌ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ أَضْحًى أَوْ فِطْرًا قَالَ نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِى مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ يَعْنِى مِنْ صِغَرِهِ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ ٤٩٢٠

قوله (أحمد بن محمد) الملقب بمردويه بفتح الميم وإسكان الراء وضم المهملة وبالتحتانية السمسار المروزى و (عبد الرحمن بن عابس) بالمهملتين وكسر الموحدة النخعى الكوفى . قوله (لولا مكانى) أى لولا منزلتى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقدارى لديه لما شهدت لصغرى . وله وجهان آخران : تقدما فى آخر كتاب الصلاة و (يهوين) من الاهواء أى يقصدن . قوله (يطعنى) بالضم

بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِصاحِبِهِ هَلْ أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ وَطَعْنِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ فى الخَاصِرَةِ عِنْدَ العِتابِ

٤٩٢١ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنا مالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ عاتَبَنِى أَبُو بَكْرٍ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِى بِيَدِهِ فى خاصِرَتِى فَلا يَمْنَعُنِى مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكانُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِى

سبق الحديث فى أول التيمم . فان قلت الحديث كيف يدل على الجزء الأول من الترجمة وهو قول الرجل لصاحبه هل أعرستم الليلة قلت هذا مفقود فى أكثر النسخ وعلى تقدير وجودها فوجهه أن البخارى كثيرا يترجم ولا يذكر حديثا يناسبه إشعارا بأنه لم يوجد حديث بشرطه يدل عليه قال شارح التراجم أما الترجمة الأولى لحقها أن يذكر لها ما يطابقها وهو حديث أبى طلحة لما مات ابنه وقد يجاب بأنه لما كانت كل واحدة من الجانبين ممنوعة فى غير الحالة التى ورد فيها كان ذلك جامعا بينهما فان طعن الخاصرة لا يجوز إلا مخصوصا بحالة العتاب وكذلك سؤال الرجل عن الجماع لا يجوز إلا فى مثل حال أبى طلحة فى تسليته عن مصيبته وبشارته بغير ذلك والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

قَوْلُ اللهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ أَحْصَيْنَاهُ حَفِظْنَاهُ وَعَدَدْنَاهُ وَطَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَيُشْهِدُ شَاهِدَيْنِ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ٤٩٢٢ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الطلاق

وهو رفع حل الوطء الثابت بالنكاح بلفظ الطلاق وما فى معناه . قوله ﴿طلاق السنة﴾ أى الطلاق السنى أن يطلقها حالة طهارتها من الحيض ولا تكون موطوءة فى ذلك الطهر وأن يشهد شاهدين على الطلاق فمفهومه أنه ان طلقها فى الحيض أو طهر وطئها فيه أو لم يشهد يكون طلاقا بدعيا قوله ﴿أحصينا﴾ من الاحصاء وهو الحفظ و ﴿أحصوا﴾ أى احفظوا عددها . قوله ﴿وهى حائض﴾ فان قلت أين المطابقة بين المبتدإ والخبر قلت التاء للفرق بين المذكر والمؤنث فاذا كانت الصفة خاصة

عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ

٤٩٢٣ **بَابٌ** إِذَا طُلِّقَتِ الْحَائِضُ يُعْتَدُّ بِذٰلِكَ الطَّلَاقِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِيُرَاجِعْهَا قُلْتُ

بالنساء فلا حاجة اليها و ﴿يمس﴾ أى يطأ و ﴿أمر الله﴾ أى بقوله «فطلقوهن لعدتهن» واللام بمعنى فى . الخطابى : فيه أن الأقراء التى تعتد بها المطلقة هى الأطهار لأنه ذكر فتلك العدة بعد الطهر ومعنى الآية فطلقوهن فى وقت عدتهن فان الطلاق فى الحيض واقع ولولا ذلك لم يؤمر بالمراجعة قال وأما اشتراطه معنى الطهر الأول والتربص بها الطهر الثانى فلتحقيق معنى المراجعة بوقوع الجماع لأنه إذا كان جامعها فى ذلك الطهر لم يكن طلاقها للسنة فيحتاج أن يتربص بها الطهر الثانى بعد الحيض ليصح فيه إيقاع الطلاق السنى . النووى : فائدة التأخير الى الطهر الثانى أن لا تكون الرجعة لغرض الطلاق فقط وأن تكون كالتوبة من المعصية باستدراك جنايته وأن يطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما فى نفسه من سبب الطلاق فيمسكها وقال أصحابنا الطلاق أربعة أقسام : واجب كما فى الحكمين إذا بعثهما القاضى عند الشقاق بين الزوجين ورأيا المصلحة فى الطلاق ومندوب إذا لم تكن المرأة عفيفة وحرام كالطلاق فى الحيض ومكروه كالطلاق بلا سبب مكدر قال والاشارة فى لفظ تلك الى حالة الطهر أو الى العدة لا الى الحيض لأن الطلاق فيها محرم . القاضى البيضاوى : فائدته أن يكون الطلاق برأى مستأنف وقصد مجرد يبدو له بعد الطهر الثانى . قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ ضد الصلح و ﴿أنس بن سيرين﴾ هو أخو محمد وكلمة ﴿ما﴾ للاستفهام وأبدل الألف هاء أى كما يكون ان لم أحتسب أى لا يكون إلا الاحتساب ويحتمل أن تكون كلمة الكف والزجر عنه أى

تُحْتَسَبُ قَالَ فَمَهْ وعَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا قُلْتُ تُحْتَسَبُ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ

بَابُ مَنْ طَلَّقَ وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ **حدثنا** الْحُمَيْدِيُّ ٤٩٢٤ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ

ازجر عنه فانه لا شك فى وقوع الطلاق وكونه محسوبا فى عدد الطلقات و ﴿يونس بن جبير﴾ مصغر ضد الكسر أبو غلاب بفتح المعجمة وشدة اللام وبالموحدة الباهلى والأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء أولا فيه خلاف للأصوليين . قوله ﴿أرأيته﴾ الخطابى : يريد أرأيت ان عجز واستحمق أيسقط عجزه وحمقه حكم الطلاق الذى أوقعه فى الحيض وهذا من المحذوف الجواب الذى يدل عليه الفحوى . قال النووى : أى أفيرتفع عنه الطلاق و ﴿ان عجز واستحمق﴾ وهو استفهام انكار وتقديره نعم يحتسب ولا يمنع احتسابها لعجزه وحماقته والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر صاحب القصة ويريد به نفسه وان أعاد الضمير بلفظ الغيبة وقد جاء فى رواية مسلم أن ابن عمر قال مالى لا أعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت . وقال القاضى : إن عجز عن الرجعة وفعل فعل الأحمق أقول يحتمل أن تكون كلمة ان نافية أى ما عجز ابن عمر ولا استحمق يعنى ليس طفلا ولا مجنونا حتى لا يقع طلاقه والعجز لازم الطفل والحمق لازم الجنون فهو من إطلاق اللازم وإرادة الملزوم و ﴿أن تكون﴾ مخففة من الثقيلة واللام غير لازم ولو صح الرواية بالفتح فالمعنى أظهر . قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين عبد الله الحميدى مصغرا منسوبا أيضا اسمه عبدالله و ﴿الوليد﴾ بفتح الواو و ﴿الأوزاعى﴾

ابْنَةَ الجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ فَقَالَ لَهَا لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ الْحَقِي بِأَهْلِكِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ

٤٩٢٥ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ غَسِيلٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ الشَّوْطُ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْلِسُوا هٰهُنَا وَدَخَلَ وَقَدْ أُتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ فَأُنْزِلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَخْلٍ فِي بَيْتٍ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ وَمَعَهَا دَايَتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا فَلَمَّا دَخَلَ

هو عبد الرحمن و ﴿ابنة الجون﴾ بفتح الجيم وإسكان الواو وبالنون واسمها أميمة مصغر الأمة وقيل أسماء ولفظ ﴿الحقى بأهلك﴾ كناية عن الطلاق . قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن أبي منيع بفتح الميم وكسر النون والمهملة يوسف واسم جده عبيد الله بن أبي زياد بكسر الزاى وخفة التحتانية مولى الأمويين ومات عبيد الله سنة ثمان وخمسين ومائة . قوله ﴿عبد الرحمن بن الغسيل﴾ بفتح المعجمة وهو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الغسيل وسمى بذلك لأن حنظلة غسلته الملائكة يوم شهادته بأحد و ﴿حمزة﴾ بالزاى ابن أبي أسيد مصغر الأسد واسمه مالك الساعدى و ﴿الشوط﴾ بفتح المعجمة وإسكان الواو وبالمهملة اسم بستان و ﴿الجونية﴾ منسوبة الى الجون بفتح الجيم و ﴿أمية﴾ بضم الهمزة بدل من الجونية أو عطف بيان له وهى بنت النعمان ابن شراحيل بفتح المعجمة وخفة الراء وكسر المهملة قال فى الاستيعاب قيل اسمها أمامة وقيل أسماء بنت النعمان بن الجون بن شراحيل الكندى وقيل بنت النعمان بن الأسود ابن الحارث بن شراحيل

عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَبِي نَفْسَكِ لِي قَالَتْ وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ قَالَ فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ فَقَالَتْ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ فَقَالَ قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا . وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي أُسَيْدٍ قَالَا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَاحِيلَ فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقِيَّيْنِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ٤٩٢٦

قوله ﴿ داينها ﴾ بالمهملة والألف والتحتانية أي ظيرها وهو معرب و ﴿ لسوقته ﴾ أي لواحد من الرعية الجوهري و ﴿ السوقة ﴾ خلاف الملك والجونية لم تعرف النبي صلى الله عليه وسلم وكانت بعد ذلك تسمى نفسها بالشقية . قوله ﴿ بمعاذ ﴾ بفتح الميم اسم مكان العود و ﴿ الرازق ﴾ بالراء ثم الزاي والقاف وهو ثوب معروف بذلك عندهم أي أعطها ثوبين من ذلك الجنس . فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة إذ لا طلاق إذ لم يكن ثمة عقد نكاح إذ ما وهبت نفسها ولم يكن أيضا بالمواجهة إذ قال بعد الخروج ألحقها بأهلها قلت له صلى الله عليه وسلم أن يتزوج من نفسه بلا إذن المرأة ووليها وكان صدور قول هبي نفسك لي منه لاستمالة خاطرها وأما حكاية المواجهة فقد ثبت في الحديث السابق أنه خاطبها بقوله ألحق بأهلك وأمره أبا أسيد بالالحاق بعد الخروج لا ينافيه بل يعضده . قوله ﴿ الحسين بن الوليد ﴾ بفتح الواو النيسابوري بفتح النون وسكون التحتانية وباهمال السين الفقيه السخي الورع مات سنة ثنتين ومائتين ولعله تعليق من البخاري إذ ولادته كانت سنة أربع وتسعين ومائة و ﴿ عبد الرحمن ﴾ أي ابن الغسيل و ﴿ عباس ﴾ بالمهملتين والموحدة ابن سهل بن سعد الساعدي و ﴿ أبو أسيد ﴾ بضم الهمزة عطف على أبيه لا على عباس . فان قلت تقدم آنفا أنها بنت النعمان

إِبْرَاهِيمُ ابْنُ أَبِي الْوَزِيرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا **حدثنا** ٤٩٢٧ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي غَلَّابٍ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَإِذَا طَهُرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قُلْتُ فَهَلْ عَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ

باب مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ

فكيف قال هنا إنها بنت شراحيل قلت هنا نسبها الى جدها . قوله ﴿إبراهيم﴾ ابن أبى الوزير نائب السلطان اسمه عمر الهاشمى المكى البصرى مات سنة بضع عشرة ومائتين و ﴿عن عباس﴾ عطف على حمزة لا على أبيه . قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن المنهال بكسر الميم و﴿أبو غلاب﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام وبالموحدة ﴿يونس بن جبير﴾ مصغر ضد الكسر . فان قلت سبق الحديث أول الباب وشرط فيه تكرر الطهر قلت التكرر هو للأولوية والأفضلية وإلا فالواجب هو حصول الطهر فقط ﴿باب من أجاز طلاق الثلاث﴾ أى تطليق المرأة بالطلاق الثلاث دفعة واحدة . فان قلت كيف دلت هذه الآية على إجازته قلت إذا جاز الجمع بين اثنتين جاز بين الثلاث أو التسريح بالاحسان عام متناول لايقاع الثلاث دفعة واختلفوا فى من قال لامرأته أنت طالق ثلاثا فقال الأئمة الأربعة يقع ثلاثا وقال الظاهرية لا يقع بذلك إلا واحدة وقيل لا يقع به شىء أصلا . قال شارح التراجم : مراده إيقاع الطلقات الثلاث دفعة خلافا لمن قال لا يقع وهو الحجاج

بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِى مَرِيضٍ طَلَّقَ لَا أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَتُهُ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ تَرِثُهُ وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ تَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ الْآخَرُ فَرَجَعَ عَنْ ذَٰلِكَ ٤٩٢٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلْ لِى يَا عَاصِمُ عَنْ ذَٰلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَٰلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

ابن أرطأة . قوله ﴿ابن الزبير﴾ هو عبد الله ولا أرى بفتح الهمزة و ﴿المبتوتة﴾ أى المقطوعة عن الارث وهى التى طلقها زوجها فى مرض موته طلاقا بائنا لئلا ترثه . وقال عامر الشعبي تعارض مقصود المطلق بنقيض مقصوده فنحكم بارثها قياسا على القاتل حيث عورض بنقيض مقصوده فحكم بعدم إرثه والجامع بينهما فعل محرم لغرض فاسد فقال عبدالله بن شبرمة بضم المعجمة والراء وإسكان الموحدة الضبى قاضى الكوفة التابعى له أيجاز لها التزويج بعد العدة وقبل وفاة الزوج الأول أم لا فقال الشعبي : نعم فقال ابن شبرمة : فان مات الزوج الآخر ترث منه أيضا فيلزم إرثها من الزوجين معا فى حالة واحدة فرجع الشعبي عن ذلك . قوله ﴿سهل الساعدى﴾ بكسر المهملة الوسطانية

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمٌ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْئَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا قَالَ عُوَيْمِرٌ وَاللهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا قَالَ سَهْلٌ فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَارَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ

٤٩٢٩ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ

و ﴿عويمر﴾ مصغر عامر بالمهملة والراء العجلانى بفتح المهملة وسكون الجيم وبالنون و ﴿عاصم﴾ ابن عدى بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية . قوله ﴿أرأيت﴾ رجلا أى أخبرنى عن حكمه و ﴿كره المسائل﴾ أى التى لا يحتاج اليها لا سيما ما فيه إشاعة فاحشة و ﴿كبر﴾ بضم الموحدة عظم وشق و ﴿أنزل فيك﴾ أى آية اللعان و ﴿تلك﴾ أى التفرقة ومر مباحث الحديث مبسوطة فى سورة النور . قوله ﴿سعيد بن عفير﴾ مصغر العفر بالمهملة والفاء والراء و ﴿عقيل﴾ بضم المهملة و ﴿رفاعة﴾ بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة القرظى بضم القاف وفتح الراء وبالمعجمة و ﴿بت﴾ أى قطع قطعا

طَلاقِي وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ الزُّبَيْرِ القُرَظِيَّ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الهُدْبَةِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ

٤٩٣٠ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ قَالَ لا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ

بَابُ مَنْ خَيَّرَ نِسَاءَهُ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً

٤٩٣١ **حدثنا** عُمَرُ ابْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَا اللهَ وَرَسُولَهُ

كليا هذا اللفظ يحتمل أن تكون الثلاث دفعة واحدة وهو محل الترجمة و ﴿عبد الرحمن بن الزبير﴾ بفتح الزاى وكسر الموحدة و ﴿الهدبة﴾ بضم الهاء هدبة الثوب و ﴿ذوق العسيلة﴾ كناية عن لذة الجماع والعسل يؤنث فى بعض اللغات واسم المرأة تميمة بفتح الفرقانية وسبق الحديث فى كتاب الشهادات . قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بالموحدة وشدة المعجمة و ﴿يذوق﴾ أى الزوج الثانى عسيلتها و ﴿تستأمرى﴾ من الاستئمار وهو المشاورة ومر فى سورة الأحزاب و ﴿مسلم﴾ بلفظ فاعل الاسلام يحتمل أن يكون هو أبو الضحى بن صبيح مصغر الصبح وأن يكون البطين بفتح الموحدة ابن أبى عمران لأنهما يرويان عن مسروق ويروى الأعمش عنهما ولا قدح بهذا الالتباس لأنهما

٤٩٣٢ فَلَمْ يَعُدَّ ذٰلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخِيَرَةِ فَقَالَتْ خَيَّرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَكَانَ طَلَاقًا قَالَ مَسْرُوقٌ لَا أُبَالِي أَخَيَّرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي

بَابٌ إِذَا قَالَ فَارَقْتُكِ أَوْ سَرَّحْتُكِ أَوِ الْخَلِيَّةُ أَوِ الْبَرِيَّةُ أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ قَوْلُ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَقَالَ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَقَالَ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَقَالَ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ

بَابٌ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ وَقَالَ الْحَسَنُ نِيَّتُهُ وَقَالَ أَهْلُ

بشرط البخاري و ﴿شيئاً﴾ أي طلاقا و ﴿عامر﴾ أي الشعبي و ﴿الخيرة﴾ أي تخيير الرجل زوجته في الطلاق وعدمه فقالت عائشة ليس طلاقا بدليل تخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجه واختيارهن له ﴿ولا أبالي﴾ أي لا يقع بالتخيير مطلقا طلاق بعد أن يختار الزوج يعني لو اختارت نفسها مثلا ونوت الطلاق وقع . قوله ﴿فهو على نيته﴾ أي هذه الكلمات كنايات عن الطلاق فان نوى الطلاق بها وقع وإلا فلا . فان قلت لم كان للطلاق كناية ولم يكن للنكاح ألفاظ الكناية قلت لأن النكاح لا يصح الا بالاشهاد . قوله ﴿نيته﴾ أي المعتبر قصده فان كان مراده بقوله حرام طلاقا يقع الطلاق وإن كان غير الطلاق فذلك وقال أهل العلم يقال للمطلقة حرام ولا يقال للطعام الذي حرمه

العلم إذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه فسموه حراما بالطلاق والفراق وليس هذا كالذى يحرم الطعام لأنه لا يقال لطعام الحل حرام ويقال للمطلقة حرام وقال فى الطلاق ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقال الليث عن نافع كان ابن عمر إذا سئل عمن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة أو مرتين فان النبى صلى الله عليه وسلم أمرنى بهذا فان طلقتها ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيرك **حدثنا** محمد حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت طلق رجل امرأته فتزوجت زوجا غيره فطلقها وكانت معه مثل الهدبة فلم تصل منه إلى شىء تريده فلم يلبث أن طلقها فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إن زوجى طلقنى وإنى تزوجت زوجا غيره فدخل بى ولم يكن معه إلا مثل الهدبة فلم يقربنى إلا هنة واحدة لم يصل منى إلى شىء فأحل لزوجى الأول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقى عسيلته ٤٩٣٣

على نفسه حرام . قوله (لو طلقت) جزاؤه محذوف وهو لكان خيرا أو هو للتمنى . قوله (محمد) أى ابن سلام و (أبو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمة والزاى و (الهدبة) هى طرف الثوب مثل الخمل و (لم تصل) أى المرأة من الزوج الثانى (الى شىء تريده) المرأة منه أى الجماع و (لم يقربنى) بفتح الراء و (الهنة) بفتح الهاء والنون كلمة كناية عن الشىء وفى أكثر النسخ هنة بالموحدة الشديدة

٤٩٣٤ **بابٌ** لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللهُ لَكَ **حَدَّثَنِى** الحَسَنُ بنُ صَبَّاحٍ سَمِعَ الرَّبِيعَ ابنَ نافِعٍ حَدَّثَنا مُعاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ يَعْلَى بنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِذا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَىْءٍ وَقالَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ

٤٩٣٥ **حَدَّثَنِى** الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ صَبَّاحٍ حَدَّثَنا حَجَّاجٌ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ قالَ زَعَمَ عَطاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْها أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَها عَسَلاً فَتَواصَيْتُ أَنا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنا دَخَلَ عَلَيْها النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقُلْ إِنِّى أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغافِيرَ أَكَلْتَ

و ﴿الآخر﴾ بكسر الخاء وفتحها وهذه قصة امرأة رفاعة ومر مرارا ﴿باب لم تحرم ما أحل الله لك﴾ قوله ﴿الحسن بن الصباح﴾ بتشديد الموحدة ابن محمد الواسطى مر فى الايمان و ﴿الربيع﴾ بفتح الراء ابن نافع الحلبي و ﴿معاوية﴾ هو ابن سلام و ﴿يحيى بن أبى كثير﴾ ضد القليل و ﴿يعلى﴾ بفتح التحتانية وإسكان المهملة وبالقصر ابن حكيم بفتح المهملة الثقفى . قوله ﴿ليست﴾ أى تلك الكلمة وهى أنت حرام بطلاق . فان قلت لم خصصت الشىء بالطلاق قلت لما سبق فى سورة التحريم أن ابن عباس قال فى الحرام يكفر أى كفارة اليمين . قوله ﴿الحسن بن محمد بن الصباح﴾ أى الزعفرانى مر فى الحج و ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة ابن محمد الأعور و ﴿ابن جريج﴾ بضم الجيم الأولى عبد الملك و ﴿زعم﴾ أى قال عطاء بن أبى رباح بالموحدة الخفيفة و ﴿عبيد بن عمير﴾ مصغرين هو أبو عاصم الليثى المكى و ﴿زينب بنت جحش﴾ بفتح الجيم أم المؤمنين و ﴿أيتنا﴾ فى بعضها أن أيتنا بتخفيف النون وفى بعضها بتشديدها ونصب أيتنا و ﴿عليها﴾ فى بعضها علينا و ﴿المغافير﴾ جمع المغفور بضم الميم وإسكان المعجمة وضم الفاء وبالواو والراء وليس فى كلامهم مفعول بالضم إلا قليلا وقيل هو جمع

مَغافيرَ فَدَخَلَ على إحداهما فقالَتْ لَهُ ذٰلِكَ فقالَ لا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلَتْ يا أَيُّها النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللهُ لَكَ إلى إنْ تَتُوبا إلَى اللهِ لعائشةَ وَحَفْصَةَ وَإذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إلى بَعْضِ أَزْواجِهِ لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا **حدثنا** فَرْوَةُ بنُ أَبي المَغْراءِ حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبيهِ عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ العَسَلَ والحَلْواءَ وَكانَ إذا انْصَرَفَ مِنَ العَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إحْداهُنَّ فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ ما كانَ يَحْتَبِسُ فَغِرْتُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ فَقِيلَ لي أَهْدَتْ لَها امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِها عُكَّةً مِنْ ٤٩٣٦

المغفار وهو نوع من الصمغ يتحلب عن بعض الشجر يحل بالماء ويشرب وله رائحة كريهة . قال البخارى : المغافير شبيه بالصمغ يكون فى الرمث فيه حلاوة واغفر الرمث وهو مرعى الابل إذا ظهر فيه واحدها مغفور ويقال مغاثير أى بالمثلثة . قوله ﴿لن أعود له﴾ أى للشرب والخطاب فى ﴿إن تتوبا﴾ لعائشة وحفصة وتقدم فى سورة التحريم أنه صلى الله عليه وسلم قال وحلفت على عدم العود وكان صلى الله عليه وسلم يكره أن يوجد منه الرائحة لأجل مناجاته الملائكة فحرم العسل على نفسه لذلك بناء على ظنه صدقها وأكثر أهل التفسير والفقه أن الآية نزلت فى تحريم مارية بالتحتانية الخفيفة القبطية جارية رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر ثمة . قوله ﴿فروة﴾ بفتح الفاء وإسكان الراء وبالواو ﴿ابن أبى المغراء﴾ بفتح الميم وتسكين المعجمة وبالراء ممدودا ومقصورا و ﴿على بن مسهر﴾ بلفظ فاعل الاسهار بالمهملة والراء و ﴿الحلواء﴾ كل شىء حلو وذكر العسل بعده للتنبيه على شرفه وهو من باب العام بعد الخاص و ﴿العكة﴾ بضم المهملة الزق الصغير وقيل هى آنية السمن وفيه

عَسَلٍ فَسَقَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَرْبَةً فَقُلْتُ أَمَا وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ
فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ فَإِذَا دَنَا مِنْكِ فَقُولِي أَكَلْتَ مَغَافِيرَ
فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ لَا فَقُولِي لَهُ مَا هٰذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ سَقَتْنِي
حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقُولِي لَهُ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ وَسَأَقُولُ ذٰلِكَ وَقُولِي أَنْتِ
يَا صَفِيَّةُ ذَاكِ قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَأَرَدْتُ أَنْ
أُبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتِنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكِ فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَكَلْتَ
مَغَافِيرَ قَالَ لَا قَالَتْ فَمَا هٰذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ قَالَ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ
عَسَلٍ فَقَالَتْ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذٰلِكَ فَلَمَّا دَارَ
إِلَى صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا

أن أكل لذيذ الأطعمة والطيبات من الرزق لا ينافى الزهد لا سيما إذا حصل اتفاقا . قوله ﴿لنحتالن﴾ فان قلت كيف جاز على أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحتيال قلت هو من مقتضيات الغيرة الطبيعية للنساء أو هو صغيرة معفو عنها مكفرة و ﴿جرست﴾ بالجيم والراء والمهملة أى أكلت و ﴿العرفط﴾ بضم المهملة والفاء وإسكان الراء وبالمهملة من شجر العضاه وقيل هو نبات له ورقة عريضة تفترش الأرض له شوكة حجناء وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص خبيث الرائحة وتلحسه النحل وتأكل منه فيحصل منه العسل . قوله ﴿أباديه﴾ من المباداة بالموحدة وفى بعضها بالنون و ﴿فرقا﴾ أى خوفا وفيه أنه يجوز لمن يقسم بين نسائه أن يدخل فى النهار الى بيت غير المقسوم لها

أَسْقِيكَ مِنْهُ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ وَاللهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ قُلْتُ لَهَا اسْكُتِي

بابٌ لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ جَعَلَ اللهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ وَيُرْوَى فِي ذٰلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ

لحاجة ونحوها و ﴿حرمناه﴾ بتخفيف الراء أى منعناه منه . فان قلت الحديث الأول فيه أنه شرب فى بيت زينب وحفصة من المتظاهرتين والثانى أنه شرب فى بيت حفصة وهى ليست من المتظاهرات قلت قال القاضى عياض : الأول أصح وهو أولى لظاهر كتاب الله حيث قال « وان تظاهرا عليه » فهما ثنتان لا ثلاث وكما جاء فى حديث ابن عباس وعمر أن المتظاهرتين عائشة وحفصة وقد انقلبت الأسماء على الراوى فى الرواية الأخرى وأقول لا حاجة الى الحكم بانقلاب الأسماء على الراوى وكيف ومثل هذا الحكم يوجب ارتفاع الوثوق عن الروايات كلها ولعله عليه أفضل الصلاة والسلام شرب العسل أولا فى بيت حفصة فلما قيل له ما قيل ترك الشرب فى بيتها فلم يكن ثمة لا تحريم ولا نزول آية فيه ثم بعد ذلك شرب فى بيت زينب فتظاهر عليه عائشة وحفصة على ذلك القول فحيث كرر عليه ذلك حرم العسل على نفسه فنزلت الآية ولا محذور فى هذا التقدير وأما حكاية التثنية فباعتبار أن سودة وهبت نوبتها لعائشة فهى كانت تابعة لعائشة . فان قلت لم دار رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها ولم يكن لها نوبة قلت لم يكن لها يوم وليلة ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل عليها ويتردد اليها أو كان هذا قبل هبة نوبتها ﴿باب يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن﴾ غرض البخارى من هذه الترجمة بيان أن لا طلاق قبل النكاح ومذهب

الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ وَشُرَيْحٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْقَاسِمِ وَسَالِمٍ وَطَاوُسٍ وَالْحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ وَعَطَاءٍ وَعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَمْرِو بْنِ هَرِمٍ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ

بَابٌ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهٌ هٰذِهِ أُخْتِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِسَارَةَ هٰذِهِ أُخْتِي وَذٰلِكَ فِي ذَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

الحنفية صحة الطلاق قبله فأراد الرد عليهم . قوله ﴿أبي بكر بن عبد الرحمن﴾ بن الحارث بن هشام المخزومي يقال له راهب قريش و ﴿عبيد الله بن عبد الله بن عتبة﴾ بضم المهملة وإسكان الفوقانية و ﴿أبان﴾ بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن عثمان و ﴿علي بن الحسين﴾ المشهور بزين العابدين و ﴿شريح﴾ بضم المعجمة وفتح الراء وتسكين التحتانية وبالمهملة القاضي و ﴿عامر بن سعد﴾ بن أبي وقاص و ﴿جابر بن زيد﴾ أبو الشعثاء مؤنث الأشعث و ﴿سالم﴾ هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب و ﴿نافع بن جبير﴾ مصغر ضد الكسر ابن مطعم النوفلي و ﴿محمد بن كعب﴾ القرظي بضم القاف وفتح الراء وبالمعجمة و ﴿سليمان بن يسار﴾ ضد اليمين و ﴿عمرو بن هرم﴾ بفتح الهاء وكسر الراء ابن حيان بتشديد التحتانية الأزدي مات سنة سبع عشرة ومائتين ومقصوده من تعداد هؤلاء الجماعة الثلاثة والعشرين من الفقهاء الأفاضل الاشعار بأنه يكاد أن يكون اجماعا على أنه لا تطلق المرأة قبل النكاح واعلم أنهم كلهم تابعيون إلا أولهم يعني عليا رضي الله تعالى عنه فانه صحابي والا ابن هرم فانه من تبع التابعين . قوله ﴿لا شيء عليه﴾ أي لا يقع به الطلاق و ﴿سارة﴾ بتخفيف الراء زوجة إبراهيم أم إسماعيل عليهما السلام . فان قلت تقدم في كتاب الأنبياء أنه صلى الله عليه وسلم قال لم

بابُ الطَّلاَق فى الاغـلاَق وَالـكُرْه وَالسَّكْرَان وَالمَجْنون وَأَمْرِهما وَالْغَلَط وَالنّسْيان فى الطَّلاق وَالشِّرْك وَغَيْره لقَوْل النَّبِىّ صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ الأَعْمالُ بالنّيَّة وَلـكُلّ امْرِىءٍ مَانَوى وَتَلاَ الشّعْبِىُّ لاَتُؤَاخـذْنَا إنْ نَسينـا أَوْ أَخْطَأْنَا وَمَا لاَيَجُوزُ مِنْ إقْرَارِ المُوَسْوِس وَقَالَ النَّبِىُّ صَلَى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ للَّذى أَقَرَّعَلَى نَفْسه أَبِكَ جنونٌ وَقَالَ عَلِىٌّ بقر حَمْزَةُ خَوَاصِرَ شَارِفَى فَطَفِقَ النَّبِىُّ صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ يَلُومُ حَمْزَةَ فَاذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ هَلْ أَنْتُمْ إلاَّ عَبِيدٌ لأَبِى فَعَرَفَ النَّبِىُّ صَـلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ نخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَـهُ وَقَالَ عُثْمَانُ لَيْسَ لمَجْنُونٍ وَلاَ لسَكْرَانَ طَلاَقٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَلاَقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَه لَيْسَ بجَائِزٍ وَقَالَ عُقْبَـةُ بْنُ عَامرٍ لاَيَجُوزُ طَلاَقُ المُوَسْوِس وَقَالَ

يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات ثنتان منهن فى ذات الله وهى إنى سقيم وبل فعله كبيرهم ولم يعد هذا مما هو فى ذات الله بل مفهومه أنه ليس فى ذات الله قلت كانت الثالثة فى ذات الله أيضا لكن لما كان فيها حظ لنفس إبراهيم ونفع له لم يكن خالصا لذات الله بخلافهما فصدق الاعتباران فيها فلا منافاة بين القولين إذ كل باعتبار ويحتمل أن يكون معناه أنه قال أختى فى الدين وفى الله قال تعالى « إنما المؤمنون اخوة » . قوله ﴿الاغلاق﴾ أى الاكراه لأن المكره مغلق عليه فى أمره وقال بعضهم كأنه يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق و ﴿السكران﴾ عطف على الطلاق لا على الاغلاق و ﴿الموسوس﴾ بفتح الواو وكسرها من وسوست اليه نفسه والوسوسة حديث النفس و ﴿أقر على نفسه﴾ أى بالزنا وهو الرجل الأسلى و ﴿شارفى﴾ بلفظ التثنية والشارف بكسر الراء المسنة من النوق و ﴿ثمل﴾ بكسر الميم إذا أخذ فيه الشراب مر الحديث فى كتاب الشرب فى باب

عَطَاءٌ إِذَا بَدَا بِالطَّلَاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ وَقَالَ نَافِعٌ طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بُتَّتْ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَامْرَأَتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا يُسْئَلُ عَمَّا قَالَ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ الْيَمِينِ فَإِنْ سَمَّى أَجَلًا أَرَادَهُ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ جُعِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ إِنْ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيكِ نِيَّتُهُ وَطَلَاقُ كُلِّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ وَقَالَ قَتَادَةُ إِذَا قَالَ إِذَا حَمَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا يَغْشَاهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً فَإِنْ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَقَدْ بَانَتْ وَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا قَالَ الْحَقِي بِأَهْلِكِ

بيع الحطب والكلا و ﴿ليس بجائز﴾ أى واقع إذ لا عقل للأول ولا اختيار للثانى وقال الشافعية يقع طلاق السكران تغليظا عليه وذلك إذا كان متعديا بالشرب . قوله ﴿عقبة﴾ بسكون القاف ابن عامر الجهنى الصحابى الشريف المقرى الفرضى الفصيح وهو كان البريد الى عمر بن الخطاب بفتح دمشق ووصل المدينة فى سبعة أيام ورجع منها الى الشام فى يومين ونصف بدعائه عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقريب الطريق عليه . قوله ﴿شرطه﴾ أى فله أن يشترط ويعلق طلاقها على شرط معين لا يلزم أن يكون الشرط مقدما على الطلاق بل يصح أن يقال أنت طالق إن دخلت الدار كما فى العكس . قوله ﴿ألبتة﴾ نصب على المصدر قال النحاة قطع همزة ألبتة بمعزل عن القياس قال نافع لابن عمر ما حكم رجل طلق امرأته طلاقا بائنا ان خرجت من البيت فقال ابن عمر ان خرجت وقع طلاقه و ﴿بتت﴾ أى انقطعت عن الزوج بحيث لا رجعة فيها وفى بعضها بانت و ﴿ان لم تخرج﴾ أى ان لم يحصل الشرط فلا شىء عليه . قوله ﴿جعل ذلك فى دينه﴾ أى يدين بينه وبين الله ويفوض اليه و ﴿إبراهيم﴾ أى النخعى و ﴿نيته﴾ يعنى هو كناية يعتبر قصده ان كان قد نوى الطلاق وقع وإلا فلا و ﴿تغشاها﴾ أى جامعها فى كل طهر مرة لا مرتين لاحتمال أنه بالجماع الأول صارت

نيّته وقال ابن عباس الطلاق عن وطر والعتاق ما أريد به وجه الله وقال الزهرى إن قال ما أنت بامرأتى نيته وإن نوى طلاقا فهو مانوى وقال على ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن الصبى حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ وقال على وكل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه

٤٩٣٧ **حدثنا** مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن الله تجاوز عن أمتى ماحدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم قال قتادة إذا طلق فى نفسه فليس بشىء

٤٩٣٨ **حدثنا** أصبغ أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى

حاملا فطلقت به و ﴿استبان﴾ أى ظهر واتضح . قوله ﴿الطلاق عن وطر﴾ أى ينبغى للرجل أن لا يطلق امرأته إلا عند الحاجة اليه من النشوز ونحوه بخلاف العتاق فانه لله تعالى فهو مطلوب دائما . قوله ﴿يدرك﴾ أى يبلغ و ﴿جائز﴾ أى واقع و ﴿المعتوه﴾ هو الناقص العقل وهذا يشمل الطفل والمجنون والسكران و ﴿فى نفسه﴾ أى لم يتلفظ ولم يتكلم . قوله ﴿مسلم﴾ هو ابن إبراهيم القصاب و ﴿هشام﴾ أى الدستوائى و ﴿زرارة﴾ بضم الزاى وخفة الراء الأولى ﴿ابن أوفى﴾ بلفظ أفعل من الوفاء العامرى قاضى البصرة و ﴿ما لم تعمل﴾ أى من العمليات ﴿أو تكلم﴾ من القوليات . فان قلت قالوا من عزم على ترك واجب أو فعل محرم ولو بعد عشر سنين مثلا عصى فى الحال قلت المراد بحديث النفس ما لم يبلغ الى حد الجزم ولم يستقر أما إذا عقد قلبه به واستقر عليه فهو مؤاخذ بذلك الجزم نعم لو بقى ذلك الخاطر ولم يتركه يستقر لا يؤاخذ به بل يكتب له حسنة . قوله ﴿أصبغ﴾ بفتح الهمزة والموحدة وإسكان المهملة بينهما وباعجام العين ابن الفرج بالفاء والراء والجيم و ﴿ابن وهب﴾ عبد الله و ﴿رجلا﴾ اسمه ماعز بكسر المهملة وبالزاى و ﴿أسلم﴾ بلفظ الفاعل قبيلة و ﴿تنحى﴾ أى قصد

أَبُو سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَدَعَاهُ فَقَالَ هَلْ بِكَ جُنُونٌ هَلْ أُحْصِنْتَ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أُدْرِكَ بِالْحَرَّةِ فَقُتِلَ

٤٩٣٩ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْأَخِرَ قَدْ زَنَى يَعْنِي نَفْسَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْأَخِرَ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ فَقَالَ لَهُ ذٰلِكَ فَأَعْرَضَ

شقه الذى أعرض اليه و ﴿أحصنت﴾ بالمعروف وقيل بالمجهول أيضا أى هل تزوجت قط و ﴿المصلى﴾ أى مصلى العيد والأكثر على أنه مصلى الجنائز وهو بقيع الغرقد وفيه أن المصلى ليس له حكم المسجد والاحرم الرجم فيه وتلطيخه بالدم و ﴿أذلقته﴾ بالمعجمة والقاف أى أقلقته و ﴿جمز﴾ بالجيم والزاى و ﴿الحرة﴾ بفتح المهملة أرض ذات حجارة سود خارج المدينة . الخطابى: ﴿تنحى﴾ تفعل من نحا إذا قصد أى قصد الجهة التى اليها وجهه ونحا نحوه و ﴿أذلقته﴾ أى أصابته الحجارة بذلقها وذلق كل شىء حده و ﴿جمز﴾ أى فر مسرعا وإنما ردده مرة بعد أخرى لأنه اتهمه بالجنون ورجمه حين تقرر عنده أنه ليس بمجنون وفيه أنه لم يطالبه بالاقرار فى أربعة مجالس مختلفة قوله ﴿الأخر﴾ بفتح الهمزة المقصورة وكسر المعجمة أى المتأخر عن السعادة المدبر المنحوس وقيل الأرذل وقيل اللئيم و ﴿قبله﴾ بكسر القاف وفتح الموحدة جهته وأذلقته قال بعضهم معناه

عَنْهُ فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ هَلْ بِكَ جُنُونٌ قَالَ لَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ

بَابُ الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَى قَوْلِهِ الظَّالِمُونَ وَأَجَازَ عُمَرُ الْخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ وَأَجَازَ عُثْمَانُ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا وَقَالَ طَاوُسٌ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ لَا يَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ **حدثنا** ٤٩٤٠

بلغ منه الجهد وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل بك جنون ليتحقق حاله فان الغالب أن الانسان لا يصر على مايقتضى قتله مع أن له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة وفيه استتابة الامام من يقيم عليه الحد. فان قلت يفهم من الحديث أنه لا بد من الاقرار أربعا قلت لم يكن على سبيل الوجوب بدليل أنه صلى الله عليه وسلم قال اغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يشترط عددا ﴿باب الخلع﴾ وهو فرقة بين الزوجين على عوض يأخذه الزوج و ﴿دون السلطان﴾ أى بغير حضرة القاضى و ﴿العقاص﴾ بكسر المهملة وبالقاف جمع العقيصة وهى الضفيرة ويقال هى التى تتخذ من شعر رأس المرأة كالرمانة أى أجاز الخلع بالشىء القليل. قوله ﴿لم يقل﴾ أى الله تعالى

أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتُبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً ٤٩٤١ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللهِ

لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً الا أن تقول المرأة لاأغتسل لك من الجنابة فانها حينئذ تصير ناشزة فيحل الأخذ منها ولا أغتسل لك اما كناية عن الوطء واما حقيقة . قوله ﴿أزهر﴾ بفتح الهمزة والهاء وتسكين الزاى بينهما ابن جميل بفتح الجيم البصرى مات سنة إحدى وخمسين ومائتين و ﴿عبد الوهاب الثقفى﴾ بالمثلثة والقاف والفاء و ﴿امرأة ثابت﴾ اسمها جميلة بالجيم المفتوحة بنت أبى بضم الهمزة وخفة الموحدة وشدة التحتانية ابن سلول أخت عبد الله المنافق و ﴿ثابت﴾ ضد الزائل ابن قيس بن شماس بفتح المعجمة وتشديد الميم وبالمهملة و ﴿ما أعتب﴾ بضم الفوقانية وكسرها من عتب عليه إذا وجد عليه وفى بعضها أعيب بالتحتانية أى لا أغضب عليه ولا أريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه ولكن أكرهه طبعا فأخاف على نفسى فى الاسلام ما ينافى مقتضى الاسلام باسم ما ينافى نفس الاسلام وهو الكفر ويحتمل أن يكون من باب الاضمار أى لكنى أكره لوازم الكفر من المعاداة والنفاق والخصومة ونحوها وروى أنها قالت لاأعتب عليه لخلق أو دين ولكنى رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل فى عدة فاذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم منظرا . قوله ﴿حديقته﴾ أى بستانه الذى أعطاها والأمر فى ﴿طلقها﴾ أمر ارشاد واستصلاح لا أمر إيجاب وإلزام وقال البخارى : لم يتابع أحد عبد الوهاب فى لفظ ابن عباس بل رواه غيره اما موقوفا على عكرمة أو مرسلا . قوله ﴿خالد﴾ أى الطحان ﴿عن خالد﴾ أى الحذاء

ابنِ أبي بهذا وقال تردين حديقته قالتْ نعمْ فردتها وأمره يطلقها وقال إبراهيمُ ابنُ طهمانَ عنْ خالد عنْ عكرمة عن النبيِّ صلَّى الله عليْه وسلَّم وطلقْها وعن ابن أبي تميمة عنْ عكرمة عن ابن عبَّاس أنَّه قال جاءت امرأةُ ثابت بن قيْس إلى رسول الله صلَّى الله عليْه وسلَّم فقالتْ يارسول الله إنِّي لا أعْتُبُ على ثابت في دين ولا خُلق ولكنِّي لا أُطيقهُ فقال رسولُ الله صلَّى الله عليْه وسلَّم فتردِّين عليْه حديقته قالتْ نعمْ **حدثنا** محمَّدُ بن عبْد الله بن المُبارك المُخرِّميُّ ٤٩٤٢ حدَّثنا قُرادٌ أبو نوح حدَّثنا جرير بنُ حازم عنْ أيُّوب عنْ عكرمة عن ابن عبَّاس رضي الله عنْهما قال جاءت امرأةُ ثابت بن قيْس بن شمَّاس إلى النبيِّ صلَّى الله عليْه وسلَّم فقالتْ يارسول الله ما أنقمُ على ثابت في دين ولا خُلقٍ إلَّا أنِّي أخافُ الكُفْر فقال رسولُ الله صلَّى الله عليْه وسلَّم فتردِّين عليْه حديقته

و ﴿إبراهيم بن طهمان﴾ بفتح المهملة وتسكين الهاء وبالنون و ﴿أيوب بن أبي تميمة﴾ بفتح الفوقانية السختياني و ﴿لاأطيقه﴾ أي لا أطيق معاشرته وفي بعضها لاأطيعه . قوله ﴿محمد المخرمي﴾ بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء المشددة منسوب الى محلة من محال بغداد أبو جعفر الحافظ قاضي حلوان مات سنة أربع وخمسين ومائتين و ﴿قراد﴾ بضم القاف وخفة الراء وبالمهملة لقب و ﴿أبو نوح﴾ بضم النون كنية واسمه عبد الرحمن بن غزوان بفتح المعجمة وإسكان الزاي وبالنون البغدادي مات سنة سبع ومائتين و ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن حازم بالمهملة والزاي و ﴿ما أنقم﴾ أي لا أكره ولا أعيب و ﴿أخاف الكفر﴾ أي مقتضياته ولوازمه ففيه اضمار أو

٤٩٤٣ فَقَالَتْ نَعَمْ فَرَدَّتْ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا **حدثنا** سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ جَمِيلَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

بابُ الشِّقَاقِ وَهَلْ يُشِيرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ خَبِيرًا **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ

٤٩٤٤ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ بَنِي الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلِيٌّ ابْنَتَهُمْ فَلَا آذَنُ

٤٩٤٥ **بابُ** لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأَمَةِ طَلَاقًا **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ

هو مجاز عن منافى مقتضى الاسلام و ﴿سليمان﴾ بن حرب ضد الصلح ﴿وأن جميلة﴾ أى زوجة ثابت أخت عبد الله والحديث مختصر ومر آنفا . قوله ﴿الضرورة﴾ فى بعضها الضرر و ﴿أبو الوليد﴾ بفتح الواو هشام الطيالسى و ﴿ابن أبى مليكة﴾ بضم الميم عبد الله و ﴿المسور﴾ بكسر الميم وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة الزهرى . قوله ﴿بنو المغيرة﴾ فان قلت تقدم بورقتين أنها من بنى هشام وفى كتاب الجهاد أنها بنت أبى جهل قلت لا منافاة إذ أبو جهل هو عمرو ابن هشام بن المغيرة المخزومى . فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت أورد هذا الحديث هنا لأن فاطمة عليها السلام ما كانت ترضى بذلك فكان الشقاق بينهما وبين على متوقعا فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه . قال شارح التراجم : يحتمل أن يكون وجه المطابقة من باقى الحديث وهو الا أن يريد على أن يطلق ابنتى فيكون من باب الاشارة الى الخلع . قوله ﴿ربيعة﴾ بفتح الراء

رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان فى بريرة ثلاث سنن إحدى السنن أنها أعتقت فخيرت فى زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت فقال ألم أر البرمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة قال عليها صدقة ولنا هدية

باب خيار الأمة تحت العبد **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة وهمام ٤٩٤٦ عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيته عبدا يعنى زوج بريرة **حدثنا** ٤٩٤٧ عبد الأعلى بن حماد حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ذاك مغيث عبد بنى فلان يعنى زوج بريرة كأنى أنظر إليه يتبعها فى سكك المدينة يبكى عليها **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الوهاب عن أيوب ٤٩٤٨

و ﴿بريرة﴾ بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى مولاة عائشة و ﴿ثلاث سنن﴾ أى علم بسببها ثلاثة أحكام من الشريعة و ﴿خيرت﴾ بلفظ المجهول و ﴿أدم﴾ بضم الهمزة الادام . فان قلت كيف دل على الترجمة قلت إذا لم يكن العتق طلاقا فالبيع بالطريق الأولى ولو كان ذلك طلاقا لما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿وهيب﴾ مصغرا و ﴿مغيث﴾ بضم الميم وكسر المعجمة وبالمثلثة قال فى الاستيعاب هو مولى بنى مطيع وقيل مولى لبنى مخزوم فهو قرشى بالولاء . فان قلت أين موضع الترجمة قلت هذا

عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ كانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقالُ لَهُ مُغِيثٌ عَبْدًا لِبَنِي فُلانٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَراءَها فِي سِكَكِ المَدِينَةِ

٤٩٤٩ **بابُ** شَفاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ **حَدَّثنا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنا عَبْدُ الوَهَّابِ حَدَّثَنا خالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كانَ عَبْدًا يُقالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَها يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبَّاسٍ، يا عَبَّاسُ أَلا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ راجَعْتِهِ قالَتْ يا رَسُولَ اللهِ تَأْمُرُنِي قالَ إِنَّما أَنا أَشْفَعُ قالَتْ لا حاجَةَ لِي فِيهِ

٤٩٥٠ **بابُ** **حَدَّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجاءٍ أَخْبَرَنا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ عَنْ إِبْراهِيمَ

مختصر من الحديث ويدل عليه تمامه وهو الحديث السابق عليه. قوله ﴿ألا تعجب﴾ وإنما كان محل التعجب لأن الغالب فى العادة أن المحب لا يكون إلا محبوبا وبالعكس. قوله ﴿لو راجعته﴾ فى بعضها راجعتيه باشباع الكسرة ياء وفيه شفاعة الامام إلى الرعية وهو من مكارم الأخلاق وعدم وجوب قبولها وأن العداوة لسوء الخلق وخبث العشرة ونحوه جائز وأنه لا بأس بالنظر إلى المرأة التى يريد خطبتها وباتباعه إياها ويعنى بالمراجعة غير الرجعة التى تكون بين الزوجين فى الطلاق الرجعى ولهذا احتاج إلى الشفاعة وأنه لا حرج على المسلم فى حبه للمرأة المسلمة وإن أفرط فيه مالم يأت محرما. قوله ﴿عبد الله بن رجاء﴾ ضد الخوف و ﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن

عَنِ الأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَأَبَى مَوَالِيهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ فَذَكَرَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ فَقِيلَ إِنَّ هَذَا مَا تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَزَادَ فَخُيِّرَتْ مِنْ زَوْجِهَا ٤٩٥١

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ رَبُّهَا عِيسَى وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللهِ ٤٩٥٢

عتية مصغر عتبة الدار و (مواليها) أى ملا كها التابعون لها قالوا لانبيعها إلا بشرط أن يكون ولاؤها لنا ومر الحديث بضع عشرة مرة . قوله (أكبر) بالموحدة وبالمثلثة وهو إشارة إلى ماقالت النصارى المسيح ابن الله وهكذا حكم اليهود إذ قالوا عزيز ابن الله وكان مذهبه أنه لا يحل للمسلم نكاح الكتابية لأنها مشركة وأما الجمهور فجوزوا ذلك قائلين بأن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى «والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب» وبأن الحل فيمن علم أن أول آبائها آمن قبل التحريف وذلك قبل قولهم بالاشراك فباعتبار الآباء لسن من أهل الشرك لأنهم تمسكوا بذلك الدين حين كان

٤٩٥٣ **بابُ** نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعِدَّتِهِنَّ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهُمَا حُرَّانِ وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلِ الْعَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَتْ قَرِيبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ ابْنَةُ أَبِي

حقا ﴿باب نكاح من أسلم﴾ . قوله ﴿وقال عطاء﴾ إنما قال بواو العطف إشعارا بأن له أقوالا غير تلك و ﴿ذكر﴾ أى عطاء من قصة أهل العهد مثل حديث مجاهد فان قلت أين حديثه قلت يحتمل أن يريد بحديثه ما ذكر بعده : وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم يردوا وردت أثمانهم وهذا من باب فداء أسرى المسلمين ولم يجز تملكهم لارتفاع علة الاسترقاق التى هى الكفر فيهم . قوله ﴿قريبة﴾ بفتح القاف ضد البعيدة وبضمها مصغر القربة ابنة أبى أمية بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتانية أخت أم سلمة أم المؤمنين مر فى كتاب الشروط و ﴿أم الحكم﴾

سُفْيانَ تَحْتَ عياضِ بنِ غَنْمٍ الفِهْرِيِّ فَطَلَّقَها فتزوَّجها عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمانَ الثَّقَفِيُّ

بابٌ إذا أَسْلَمَتِ المُشْرِكَةُ أَوِ النَّصْرانِيَّةُ تَحْتَ الذِّمِّيِّ أَوِ الحَرْبِيِّ وَقالَ عَبْدُ الوارِثِ عَنْ خالدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إذا أَسْلَمَتِ النَّصْرانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِها بِساعَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ وَقالَ داوُدُ عَنْ إبْراهيمَ الصَّائِغِ سُئِلَ عَطاءٌ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ العَهْدِ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُها فِي العِدَّةِ أَهِيَ امْرَأَتُهُ قالَ لا إلَّا أَنْ تَشاءَ هِيَ بِنِكاحٍ جَديدٍ وَصَداقٍ وَقالَ مُجاهِدٌ إذا أَسْلَمَ فِي العِدَّةِ يَتَزَوَّجُها وَقالَ اللهُ تَعالَى لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ . وَقالَ الحَسَنُ وَقَتادَةُ فِي مَجُوسِيَّيْنِ أَسْلَما هُما عَلَى نِكاحِهِما وإذا سَبَقَ أَحَدُهُما صاحِبَهُ وَأَبَى الآخَرُ بانَتْ لا سَبيلَ لَهُ عَلَيْها وقالَ ابنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطاءٍ امْرَأَةٌ مِنَ المُشْرِكينَ جاءَتْ إلَى المُسْلِمينَ أَيُعاوَضُ زَوْجُها مِنْها لِقَوْلِهِ تَعالَى وَآتُوهُمْ ما أَنْفَقُوا قالَ لا إنَّما

بالمهملة والكاف المفتوحتين ابنة أبي سفيان أخت معاوية أسلمت يوم الفتح و ﴿عياض﴾ بالمهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة ﴿ابن غنم﴾ بفتح المعجمة وإسكان النون الفهرى بكسر الفاء وتسكين الهاء وبالراء أسلم قبل الحديبية ومات بالشام سنة عشرين و ﴿عبد الله ابن عثمان الثقفى﴾ بالمثلثة والقاف والفاء. قوله ﴿داود﴾ هو ابن أبى الفرات بضم الفاء وخفة الراء وبالفوقانية المروزى و ﴿ابراهيم﴾ بن ميمون ﴿الصائغ﴾ بالمهملة والهمز بعد الألف وبالمعجمة مروزى أيضاً قتل سنة إحدى وثلاثين ومائة . قوله ﴿أيعاوض﴾ من العوض وفى بعضها يقارض من المقارضة

كَانَ ذاكَ بَيْنَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَهْلِ العَهْدِ وقَالَ مُجاهِدٌ هٰذا كُلُّهُ فى صُلْحٍ بينَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبَيْنَ قُرَيْشٍ

٤٩٤٥ **حدثنا** ابنُ بُكَيْرٍ حَدَّثنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ وقَالَ إبراهِيمُ بنُ المُنْذِرِ حَدَّثنى ابنُ وَهْبٍ حَدَّثَنى يونُسُ قالَ ابنُ شِهابٍ أَخْبَرَنى عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْها زَوْجَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَتْ كانَتِ المُؤْمِناتُ إذا هاجَرْنَ إلَى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَى يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذا جاءَكُمُ المُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ فامْتَحِنُوهُنَّ إلَى آخِرِ الآيَةِ قالَتْ عائِشَةُ فَمَنْ أَقَرَّ بِهٰذا الشَّرْطِ مِنَ المُؤْمِناتِ فَقَدْ أَقَرَّ بالمِحْنَةِ فَكانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أَقْرَرْنَ بِذٰلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْطَلِقْنَ فَقَدْ بايَعْتُكُنَّ لا واللهِ ما مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أنَّهُ بايَعَهُنَّ بالكَلامِ واللهِ ما أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النِّساءِ إلَّا بِما أَمَرَهُ اللهُ يَقُولُ لَهُنَّ إذا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ قَدْ بايَعْتُكُنَّ كَلاماً

و ﴿ بهذا الشرط ﴾ هو أن لا يشركن بالله ولا يسرقن إلى آخره و ﴿ المحنة ﴾ أى الامتحان فان قلت ما المراد بالاقرار بالمحنة قلت يعنى من أقر بعدم الاشراك ونحوه فقد أقر بوقوع المحنة ولم يحوجه فى وقوعها إلى المبايعة باليد ونحوها ولهذا جاء فى الرواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التزمن هذه

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِلَى قَوْلِهِ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فَإِنْ فَاؤُا رَجَعُوا **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ آلَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ٤٩٥٥

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيلَاءِ الَّذِي سَمَّى اللهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلَاقِ كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ . وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ ٤٩٥٦

الأمور كان يقول انطلق فقد حصل الامتحان ويحتمل أن يقال الشرط هو المجيء مهاجرات بمعنى من اعترف بوجوب الهجرة فقد اعترف بوجوب المحنة والأول هو الأولى ﴿باب قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم﴾ . قوله ﴿اسماعيل بن أبي أويس﴾ مصغر الأوس بالواو وبالمهملة الأصبحي وأخوه عبد الحميد و ﴿سليمان﴾ هو ابن بلال و ﴿آلى﴾ هو مشتق من الايلاء اللغوى لامن الايلاء الفقهى وهو حلف الزوج على الامتناع من الوطء مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر. قوله ﴿مشربة﴾ بفتح الميم وإسكان المعجمة وفتح الراء وضمها وبالموحدة الغرفة و ﴿الشهر﴾ أى ذلك الشهر المعهود قوله ﴿الايلاء الذى سمى الله تعالى﴾ وهو ما فى قوله تعالى « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فان الله سميع عليم» و ﴿بعد الأجل﴾ أى الأشهر الأربعة . قوله ﴿وقال اسماعيل﴾ إنما لم يقل حدثنى إشعارا بالفرق

حَتَّى يُطَلِّقَ وَيُذْكَرُ ذٰلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بابُ حُكْمِ المَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَقَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ القِتَالِ تَرَبَّصُ امْرَأَتُهُ سَنَةً وَاشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً وَالْتَمَسَ صَاحِبَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْهُ وَفُقِدَ فَأَخَذَ يُعْطِي الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ وَقَالَ اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ وَعَلَيَّ وَقَالَ هٰكَذَا فَافْعَلُوا بِاللُّقَطَةِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ لَا تَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ وَلَا يُقْسَمُ مَالُهُ فَإِذَا انْقَطَعَ خَبَرُهُ فَسُنَّتُهُ سُنَّةُ المَفْقُودِ ٤٩٥٧ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الغَنَمِ فَقَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ وَقَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا

بين ما يكون على سبيل التحديث وما يكون على سبيل المحاورة والمذاكرة و ﴿يوقف﴾ أي يحبس ولا يقع الطلاق بنفسه بعد انقضاء المدة والامتناع من الفيء. وقال أبو حنيفة ان مضت الأربعة بانت بتطليقه بنفسها وقال الشافعي ان أبى الزوج يطلقها القاضي. قوله ﴿في أهله﴾ متعلق الحكم و ﴿صاحبها﴾ أي بائعها ليسلم إليه الثمن فلم يجده فأخذ عبد الله بن مسعود يعطي الدراهم للفقراء من ثمن الجارية ويقول اللهم تقبله عن فلان أي صاحب الجارية فان أبى فالثواب والعقاب متلبسان بي أو فالثواب لي وعلى دينه من ثمنه و ﴿سنته﴾ أي حكمه. قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة مولى المنبعث

الحِذَاءُ وَالسِّقَاءُ تَشْرَبُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا وَعَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا وَإِلَّا فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ قَالَ سُفْيَانُ فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ سُفْيَانُ وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ حَدِيثَ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ فِي أَمْرِ الضَّالَّةِ هُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَحْيَى وَيَقُولُ رَبِيعَةُ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سُفْيَانُ فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ فَقُلْتُ لَهُ

بَابُ قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا إِلَى قَوْلِهِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا . وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ

بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة وبالمثلثة فان قلت هذا مرسل لأن يزيد تابعى قلت علم من آخر الكلام اسناده حيث قال إنه يرويه عن يزيد بن خالد الصحابى و ﴿الحذاء﴾ ما وطىء عليه البعير من خفه و ﴿الحذاء﴾ النعل و ﴿السقاء﴾ هو قربة المـاء والمراد بطنها و ﴿اللقطة﴾ باصطلاح الفقهاء ماضاع من الشخص بسقوط أو غفلة فيأخذه وهى بفتح القاف على اللغة الفصيحة المشهورة وقيل بسكونها وقال الخليل بالفتح هو الملتقط وبالسكون الملقوط و ﴿الوكاء﴾ هو ما يشد به رأس الصرة والكيس ونحوهما و ﴿العفاص﴾ بكسر المهملة وبالفاء وبالمهملة هو ما يكون فيه النفقة ومر الحديث فى كتاب العلم . قوله ﴿ربيعة﴾ بفتح الراء هو المشهور بربيعة الرأى . فان قلت لم كرر فقلت له قلت ليس مكررا إذ المفعول الثانى له هو نقله عن يحيى وهو غير ما قال له أولا . قال شارح التراجم مقصوده من حديث اللقطة أن المفقود زوجها تعارضت فيها الأدلة هل يفسخ أو يعتبر أبدا وذلك لأنه اشتمل على الغنم الذى يخاف ضياعه وأذن فى التصرف فيه فكذلك المرأة لضعفها وعدم القدرة على حقوقها تتصرف فى نفسها بعد حكم القاضى وعلى الابل الذى لايخاف

عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر قال مالك وصيام العبد شهران وقال الحسن بن الحر ظهار الحر والعبد من الحرة والأمة سواء وقال عكرمة إن ظاهر من أمته فليس بشيء إنما الظهار من النساء وفى العربية لما قالوا أى فيما قالوا وفى بعض ما قالوا وهذا أولى لأن الله لم يدل على المنكر وقول الزور

باب الاشارة فى الطلاق والأمور وقال ابن عمر قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يعذب الله بدمع العين ولكن يعذب بهذا فأشار إلى لسانه

ضياعه ويستمر حاله فكذا المرأة تستمر على بقاء النكاح إلى وقت وفاته وقال ابن بطال وجه الاستدلال به أن الضالة كالمفقود فكما لم يزل ملك المالك عنها فكذلك يجب أن يكون النكاح باقيا بينهما . قوله ﴿الظهار﴾ وهو تشبيه المكلف الزوجة الغير البائنة وجزءها بجزء محرم أى لم تكن حلا عليه قط و ﴿الحسن بن الحر﴾ بضم المهملة وشدة الراء النخعى الكوفى ثم الدمشقى مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وفى بعضها الحسن بن حى ضد الميت الهمدانى الفقيه مات سنة تسع وستين ومائة و ﴿من النساء﴾ أى من الزوجات الحرائر . قوله ﴿وفى العربية﴾ أى يستعمل فى كلام العرب عادله بمعنى عادفيه أى نقضه وأبطله . الزمخشرى «ثم يعودون لما قالوا» أى ثم يتداركون ما قالوا لأن المتدارك للأمر عائد إليه أى تداركه بالاصلاح بأن يكفر عنه قال البخارى والحمل على النقض أولى مما قالوا ان معنى العود هو تكرار لفظ الظهار وغرضه الرد على داود الظاهرى حيث قال إن العود هو تكرير كلمة الظهار وذلك لأنه لو كان معناه كما زعم لكان الله تعالى دالا على المنكر وقول الزور تعالى الله عن ذلك واعلم أن العود عند الشافعى الامساك بعده بلحظة وعند الحنفى إرادة الجماع وعند المالكى الجماع نفسه وعند الظاهرية إعادة لفظ الظهار ﴿باب الاشارة﴾ قوله ﴿بدمع العين﴾ أى البكاء على المريض مر فى الجنائز و ﴿خذ النصف﴾ وذلك فيما كان يتقاضى

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مالك أَشارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ أَيْ خُذِ النِّصْفَ وَقَالَتْ أَسْمَاءُ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكُسُوفِ فَقُلْتُ لِعائشة ما شَأْنُ النَّاس وَهْيَ تُصَلِّي فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِها إِلَى الشَّمْسِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِها أَنْ نَعَمْ وَقَالَ أَنَسٌ أَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ لا حَرَجَ وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ آحَدٌ مِنْكُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْها أَوْ أَشارَ إِلَيْها قَالُوا لا قَالَ فَكُلُوا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ ٤٩٥٨ ابْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا إِبْراهِيمُ عَنْ خالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ طَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرِهِ وَكَانَ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ وَقَالَتْ زَيْنَبُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُتِحَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ

دينا من ابن أبي حدرد بفتح المهملة الأولى وإسكان الثانية وفتح الراء وبالمهملة فأشار اليه بالصلح مر فى باب التقاضى فى المسجد و ﴿يتقدم﴾ أى فى باب أمره صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه باقامة الصلاة ولا حرج مر فى باب مناسك يوم العيد و ﴿أبو قتادة﴾ بفتح القاف الحارث ابن ربعى بكسر الراء وإسكان الموحدة وبالمهملة الأنصارى سبق فى الحج و ﴿ابراهيم﴾ هو ابن طهمان و ﴿زينب﴾ هى بنت جحش بفتح الجيم وتسكين المهملة وبالمعجمة فان قلت أين الاشارة فى حديثها قلت عقد الأصابع نوع من الاشارة وتقدم الحديث فى أوائل كتاب الأنبياء لكن عبارة عقد تسعين هى من رواية أبى هريرة وأما رواية زينب فهى أنه صلى الله عليه وسلم قال فتح اليوم

وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هٰذِهِ وَعَقَدَ تِسْعِينَ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فَسَأَلَ اللهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ وَقَالَ بِيَدِهِ وَوَضَعَ أَنْمُلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخِنْصِرِ قُلْنَا يُزَهِّدُهَا . ٤٩٥٩

٤٩٦٠ وَقَالَ الْأُوَيْسِيُّ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَارِيَةٍ فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا وَرَضَخَ رَأْسَهَا فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أُصْمِتَتْ فَقَالَ لَهَا

من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق باصبعيه الابهام والتى تليها . قوله ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة ﴿ابن المفضل﴾ بصيغة مفعول التفضيل بالمعجمة البصرى و ﴿سلمة﴾ بالمفتوحتين ﴿ابن علقمة﴾ بفتح المهملة وإسكان اللام وفتح القاف التميمى و ﴿الأنملة﴾ بفتح الهمزة والميم وضمها وفتح الهمزة وضم الميم وكسر الهمزة وفتح الميم أربع لغات و ﴿قال بيده﴾ أى أشار بها ويحتمل أن يكون وضع الأنملة على الوسطى إيماء إلى أن تلك الساعة فى وسط النهار وعلى الخنصر إلى أنها فى آخر النهار و ﴿يزهدها﴾ من التزهيد وهو التقليل ومر الحديث فى باب الساعة التى فى يوم الجمعة وعبارته ثمة وأشار بيده يقللها و ﴿الأويسى﴾ مصغر الأوس بالواو والمهملة عبد العزيز مر فى العلم و ﴿شعبة ابن الحجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم و ﴿هشام بن زيد﴾ بن أنس بن مالك و ﴿عدا﴾ بالمهملتين ظلم و ﴿الأوضاح﴾ الحلى من الدراهم الصحاح وسمى بذلك لوضوحها وبياضها وصفائها و ﴿الرضخ﴾ بالمعجمتين الكسر والدق و ﴿الرمق﴾ بقية الروح و ﴿أصمتت﴾ بلفظ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَكِ فُلَانٌ لِغَيْرِ الَّذِى قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا قَالَ فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِى قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ أَنْ لَا فَقَالَ فَفُلَانٌ لِقَاتِلِهَا فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ

٤٩٦١ **حدثنا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْفِتْنَةُ مِنْ هُنَا وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ

٤٩٦٢ **حدثنا** عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِىِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى قَالَ كُنَّا فِى سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ انْزِلْ فَاجْدَحْ لِى قَالَ يَارَسُولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ ثُمَّ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا ثُمَّ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فِى الثَّالِثَةِ فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

المجهول والمعروف أى سكتت والاصمات والصموت بمعنى و ﴿فلان﴾ أى أقتلك فلان وهذا كان لأجل غير الذى قتلها أى لم يكن فلان عبارة عن القاتل و ﴿أمر به﴾ وكان ذلك بعد اعتراف اليهودى بأنه قاتلها وذكر صريحا فى كتاب الخصومات وسنذكره فى كتاب الديات وفيه ثبوت القصاص بالمثقل خلافا للحنفية . قوله ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد ﴿ابن عقبة﴾ بسكون القاف الكوفى و ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء المكررة و ﴿أبو اسحاق﴾ سليمان الشيبانى بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة وبالنون و ﴿عبد الله بن أبى أوفى﴾ بصيغة أفعل التفضيل الأسلمى و ﴿الجدح﴾ بالجيم ثم المهملتين بل السويق بالماء

وَسَلَّمَ ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هٰهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ٤٩٦٣ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ أَوْ قَالَ أَذَانُهُ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّمَا يُنَادِي أَوْ قَالَ يُؤَذِّنُ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ كَأَنَّهُ يَعْنِي الصُّبْحَ أَوِ الْفَجْرَ وَأَظْهَرَ يَزِيدُ يَدَيْهِ ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ ابْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ

و ﴿أفطر الصائم﴾ أى دخل وقت الافطار نحو أحصد الزرع ومر فى باب متى يحل فطر الصائم. قوله ﴿عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن زريع﴾ مصغر الزرع أى الحرث و ﴿أبو عثمان﴾ هو عبد الرحمن النهدى بفتح النون وسكون الهاء وبالمهملة و ﴿السحور﴾ بالضم التسحر و ﴿قائمكم﴾ مرفوع أو منصوب باعتبار أن يرجع مشتق من الرجوع أو من الرجع والقائم هو المتهجد أى يعود إلى الاستراحة بأن ينام ساعة قبل الصبح . قوله ﴿كأنه﴾ غرضه أن اسم ليس هو الصبح وهذا مختصر من الحديث الذى مر فى باب الأذان قبل الفجر يعنى ليس الصبح المعتبر هو أن يكون الضوء مستطيلا من العوالى إلى السفل وهو الكاذب بل الصبح هو الضوء المعترض من اليمين الى الشمال وهو الصادق و ﴿أظهر﴾ من الظهور بمعنى العلو أى أعلى يزيد ابن زريع يديه ورفعهما طويلا وهو إشارة الى صورة الصبح الكاذب و ﴿ثم مد احداهما عن الأخرى﴾ الى الصادق ويحتمل أن يكون محذوفا من اللفظ والمذكور كله يكون بيانا للصادق ومعنى ﴿أظهر﴾ أى جعل إحدى يديه على ظهر الأخرى ومدها عنها. قوله ﴿جعفر بن ربيعة﴾ بفتح الراء و ﴿ابن هرمز﴾

ثَدْيَيْهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا مَادَّتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ يُنْفِقُ إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا فَهُوَ يُوسِعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى حَلْقِهِ

بَابُ اللِّعَانِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الصَّادِقِينَ فَإِذَا قَذَفَ الْأَخْرَسُ امْرَأَتَهُ بِكِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ بِإِيمَاءٍ مَعْرُوفٍ فَهُوَ كَالْمُتَكَلِّمِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَازَ الْإِشَارَةَ فِي الْفَرَائِضِ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ

بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما وبالزاى المشهور بعبد الرحمن الأعرج و ﴿جبتان﴾ بالموحدة وفى بعضها بالنون و ﴿مادت﴾ بالدال وفى بعضها مارت بالراء من المور وهو المجيء والذهاب و ﴿تجن﴾ أى تشير و ﴿البنان﴾ أطراف الأصابع مر الحديث فى الزكاة فى باب مثل المتصدق ﴿باب اللعان﴾ وهو أن يقول الزوج أربع مرات أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما قذفتها به من الزنا وفى المرة الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيه والزوجة أربعا أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما قذفنى به وفى الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين وسمى لعانا لقوله لعنة الله أو لأن اللعن هو الابعاد وكل من الزوجين يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما . قوله ﴿بكتاب﴾ أى بكتابة . فان قلت ما الفرق بين الاشارة والايماء قلت المتبادر الى الذهن فى الاستعمال أن الاشارة باليد والايماء بالرأس أو الجفن ونحوه ووصفه بالمعروف اشتراطا لكونه مفهوما معلوما أو أراد به ما هو معهود منه أو كأنه أراد الصريح من الاشارة وهو ما يفهم الكل لا الكناية منه وهو ما يفهمه الفطن و ﴿الفرائض﴾ كما فى الصلاة فان العاجز عن غير الاشارة يصلى بالاشارة فان قلت تعريف اللعان بالقول المخصوص ينافى كونه بالاشارة قلت الاشارة المفهمة تقوم مقامه

اللهُ تَعالَى فَأَشارَتْ إِلَيْه قالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كانَ فى المَهْدِ صَبِيًّا وقالَ الضَّحّاكُ إِلَّا رَمْزًا إِشارَةً وقالَ بَعْضُ النّاسِ لا حَدَّ ولا لِعانَ ثُمَّ زَعَمَ أَنَّ الطَّلاقَ بِكِتابٍ أَوْ إِشارَةٍ أَوْ إِيماءٍ جائِزٌ ولَيْسَ بَيْنَ الطَّلاقِ والقَذْفِ فَرْقٌ فانْ قالَ القَذْفُ لا يَكُونُ إِلَّا بِكَلامٍ قِيلَ لَهُ كَذٰلِكَ الطَّلاقُ لا يَجُوزُ إِلَّا بِكَلامٍ وإِلَّا بَطَلَ الطَّلاقُ والقَذْفُ وكَذٰلِكَ العِتْقُ وكَذٰلِكَ الأَصَمُّ يُلاعِنُ وقالَ الشَّعْبِيُّ وقَتادَةُ

قوله ﴿الضحاك﴾ هو ابن شراحيل بفتح المعجمة وخفة الراء وكسر المهملة الهمذانى التابعى المفسر قال ابن بطال : احتج البخارى بقوله تعالى «فأشارت اليه» على صحته إذ عرفوا من إشارتها ما يعرفونه من نطقها وبقوله تعالى «آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا» أى إشارة ولولا أنه يفهم منه ما يفهم من الكلام لم يقل تعالى لا تكلمهم إلا رمزا فجعل الرمز كلاما . قال المهلب : وقد تكون الاشارة فى كثير من أبواب الفقه أقوى من الكلام مثل حديث «بعثت أنا والساعة كهاتين» ومتى يبلغ البيان الى ما بلغت اليه الاشارة بما بينهما من مقدار زيادة الوسطى على السبابة . قوله ﴿بعض الناس﴾ يريد به الحنفية حيث قالوا لا حد على الأخرس إذ لا اعتبار لقذفه وكذا لا لعان وقالوا إن طلق يعتبر طلاقه وفى بعضها إن طلقوا أى الجماعة الخرس يعتبر طلاقهم . قال صاحب الهداية : قذف الأخرس لا يتعلق به اللعان لأنه لا يتعلق بالصريح كحد القذف وقال فى آخره ولا يحد بالاشارة فى القذف لانعدام القذف صريحا وقال وطلاق الأخرس واقع بالاشارة لأنها صارت معهودة فأقيمت مقام العبارة دفعا للحاجة وغرض البخارى أنهم تحكموا حيث قالوا لا اعتبار لقذف الأخرس واعتبروا طلاقه فهو فرق بدون الافتراق وتخصيص بلا اختصاص . قوله ﴿والا بطل﴾ أى إن لم يقولوا بالفرق فلا بد من بطلان كليهما لا ببطلان القذف فقط وكذلك العتق أيضا حكمه حكم القذف فيجب أيضا أن تبطل إشارته بالعتق ولكنهم قالوا بصحة عتقه . قوله ﴿الشعبى﴾ بفتح المعجمة وإسكان المهملة اسمه عامر وإذا قال أنت طالق باشارة يعنى أشار بيده مثلا وفى بعضها إذا قال أنت طالق وأشار بأصبعه . فان قلت كيف يتصور للأخرس أن يقول ذلك قلت أراد بقوله

إذا قالَ أَنْتِ طالِقٌ فأَشارَ بأَصابعه تَبِينُ منْهُ باشارَته وقالَ إبْراهيمُ الأَخْرَسُ
إذا كَتَبَ الطَّلاقَ بيده لَزِمَه وقالَ حَمّادٌ الأَخْرَسُ والأَصَمُّ إنْ قالَ برَأْسه جازَ

٤٩٦٤ **حدثنا** قُتَيبةُ حدَّثَنا لَيْثٌ عنْ يَحْيَى بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مالكٍ
يَقُولُ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألَا أُخْبِرُكُمْ بخَيْرِ دُورِ الأَنْصارِ قالُوا
بَلَى يارَسُولَ اللهِ قالَ بَنُو النَّجّارِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ ثُمَّ الَّذِينَ
يَلُونَهُمْ بَنُو الحارِثِ بنِ الخَزْرَجِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو ساعِدَةَ ثُمَّ قالَ بِيَدِه
فَقَبَضَ أَصابِعَهُ ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كالرّامي بيَدِه ثُمَّ قالَ وَفي كُلِّ دُورِ الأَنْصارِ خَيْرٌ

القول باليد أى اشارته فلفظ أشار بأصابعه تفسير لقوله قال أنت طالق يعنى إذا أشار بأصبعه مريدا أنه طلقها تصير بائنة بذلك ويحتمل أن يريد به الناطق لا الأخرس ويكون معناه إذا قال المتكلم أنت طالق وأشار بالأصبع الى عدد الطلقات الثلاث ﴿تبين منه﴾ المباينة الكبرى بمقتضى الاشارة قال ابن بطال : اختلفوا فى لعان الأخرس فقال الكوفيون لا يصح قذفه ولا لعانه فاذا قذف امرأته باشارته لم يحد ولم يلاعن وقالوا يلزم الأخرس الطلاق والبيع . قال أبو حنيفة : ان كانت إشارته تعرف فى طلاقه ونكاحه وبيعه وكان ذلك منه معروفا فهو جائز عليه وليس ذلك بقياس وإنما هو استحسان والقياس فى هذا كله أنه باطل . قال ابن بطال : فى ذلك إقرار منه أنه حكم بالباطل لأن القياس عنده حق فاذا حكم بضده وهو الاستحسان فقد حكم بضد الحق ودفع القياس الذى هو حق قال وأظن أن البخارى حاول بهذا الباب الرد عليه لأن النبى صلى الله عليه وسلم حكم بالاشارة فى هذه الأحاديث وجعل ذلك شرعا لأمته . قوله ﴿بنو النجار﴾ بفتح النون وشدة الجيم وبالراء و﴿عبد الأشهل﴾ بفتح الهمزة والهاء وسكون المعجمة وباللام و﴿بنو الحارث﴾ بالمثلثة ابن الخزرج بفتح المعجمة وإسكان الزاى وفتح الراء وبالجيم و﴿بنو ساعدة﴾ بكسر المهملة الوسطانية مر الحديث فى مناقب

٤٩٦٥ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَبُو حَازِمٍ سَمِعْتُهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهٰذِهِ مِنْ هٰذِهِ أَوْ كَهَاتَيْنِ وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى

٤٩٦٦ حدثنا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا يَعْنِي ثَلَاثِينَ ثُمَّ قَالَ وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَقُولُ مَرَّةً ثَلَاثِينَ وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ

٤٩٦٧ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ وَأَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ الْإِيمَانُ هٰهُنَا مَرَّتَيْنِ أَلَا وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ

الأنصار و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى اسمه سلمة . فان قلت ما الغرض فى ذكره أن سهلا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معلوم قلت فائدته تعظيمه للعالم به والاعلام للجاهل . قوله ﴿أو كهاتين﴾ شك من الراوى . فان قلت قد انقضى من يوم بعثه الى يومنا سبعمائة وثمانون سنة فكيف يكون مقارنا للساعة ومعها قلت . قال الخطابى : يريد أن ما بينى وبين الساعة من مستقبل الزمان بالقياس الى ما مضى منه مقدار فضل الوسطى على السبابة ولو كان أراد غير هذا المعنى لكان قيام الساعة مع بعثه فى زمان واحد . قوله ﴿جبلة﴾ بفتح الجيم والموحدة واللام ﴿ابن سحيم﴾ مصغر السحم بالمهملتين الكوفى مر فى الصوم و ﴿محمد بن المثنى﴾ ضد المفرد و ﴿يحيى﴾ أى القطان و ﴿إسماعيل﴾ أى ابن أبى خالد و ﴿قيس﴾ أى ابن أبى حازم بالمهملة والزاى و ﴿أبو مسعود﴾ هو عقبة بسكون القاف ابن عمرو البدرى . قوله ﴿الايمان يمان﴾ لأن مبدأ الايمان من مكة وهى يمانية

حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَا ٤٩٦٨
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِى الْجَنَّةِ هٰكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ
بَيْنَهُمَا شَيْئًا

باب إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الْوَلَدِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ٤٩٦٩
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِى غُلَامٌ أَسْوَدُ فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ

وقيل الغرض وصف أهل اليمن بكمال الايمان و ﴿الفدادين﴾ بالتشديد جمع الفداد وهو الشديد الصوت و بالتخفيف جمع الفدان وهو آلة الحرث وإنما ذم أهله لأنه يشغل عن أمر الدين ويكون معها قساوة القلب ونحوها و ﴿قرنا الشيطان﴾ أى جانبا رأسه وذلك لأنه ينتصب فى محاذاة مطلع الشمس حتى إذا طلعت كانت بين قرنيه فتقع سجدة عبدة الشمس له و ﴿ربيعة﴾ بفتح الراء و ﴿مضر﴾ بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء قبيلتان فى جهة المشرق ومر الحديث فى كتاب بدء الخلق فى باب الجن . قوله ﴿عمرو بن زرارة﴾ بضم الزاى وخفة الراء الأولى النيسابورى و ﴿كافل اليتيم﴾ أى القيم بأمره ومصالحه وإنما فرج بينهما إشارة الى التفاوت بين درجة الانبياء وآحاد الأمة و ﴿السبابة﴾ هى المسبحة قال بعضهم لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك استوت سبابته ووسطاه استواء بينا فى تلك الساعة ثم عادا الى حالتهما الطبيعة الأصلية وذلك لتوكيد أمر كفالة اليتيم . فان قلت لا تعلق لهذه الأحاديث الخمسة باللعان الذى عقد عليه الترجمة قلت لعل غرضه تحقيق اعتبار الاشارة بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اللعان أو كانت متقدمة على باب اللعان فأخرها الناسخ عنه ﴿باب إذا عرض﴾ التعريض كناية تكون مسوقة لأجل موصوف غير مذكور قال فى الكشاف التعريض أن تذكر شيئا تدل به على شىء لم تذكره والكناية أن تذكر الشىء بغير لفظه الموضوع

نَعَمْ قَالَ مَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنَّى ذٰلِكَ قَالَ لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ قَالَ فَلَعَلَّ ابْنَكَ هٰذَا نَزَعَهُ

٤٩٧٠ **بَابُ** إِحْلَافِ الْمُلَاعِنِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَأَحْلَفَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا

٤٩٧١ **بَابُ** يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلَاعُنِ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَجَاءَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللهَ

له . قوله ﴿يحيى بن قزعة﴾ بفتح القاف والزاى والمهملة الحجازى و ﴿الأورق﴾ هو الذى فى لونه بياض إلى سواد و ﴿لعل نزعه عرق﴾ قيل الصواب لعل عرقا نزعه أولعله نزعه عرق أقول هذا أيضا صواب لاحتمال أن يكون فيه ضمير الشان قال ابن مالك فى الشواهد ومما كان المحذوف ضمير الشان منصوبا . قوله صلى الله عليه وسلم وإن لنفسك عليك حقا وقول رجل له صلى الله عليه وسلم لعل نزعها عرق أى لعلها . فان قلت : ما المراد بالعرق قلت الأصل من النسب ونزعه أى جذبه إليه وأظهر لونه عليه يعنى أشبهه . فان قلت : أين محل التعريض . قلت : حيث قال لى ولد غلام أسود يعنى أنا أبيض وهو أسود فلا يكون منى . قوله ﴿جويرية﴾ مصغر الجارية ابن أسماء الضبعى وهو من الأعلام المشتركة بين الذكور الاناث و ﴿أحلفهما﴾ يعنى الاحلاف المخصوص وهو اللعان وهذا دليل على أن اللعان يمين لا شهادة . قوله ﴿محمد بن بشار﴾ باعجام الشين و ﴿ابن أبى عدى﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية محمد بن إبراهيم البصرى و ﴿هلال بن أمية﴾ بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية الأنصاري أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وتاب الله

يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ

باب اللِّعَانِ وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللِّعَانِ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي ٤٩٧٢

مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ

جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ

امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذٰلِكَ فَسَأَلَ

عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا

قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ عُوَيْمِرٌ وَاللهِ

لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ

عليهم . و(شهد) أى لاعن وهو يدل على أن اللعان شهادة لايمين فالتوفيق بين الحديث السابق وهذا أنه يمين فيه شوب الشهادة وبالعكس . قوله (عويمر) مصغر عامر بالمهملة العجلانى بفتح المهملة وإسكان الجيم وبالنون الأنصارى واختلفوا فى أن آية اللعان نزلت بسبب هلال أو بسبب

فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا قَالَ سَهْلٌ فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ عُوَيْمِرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَارَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ

٤٩٧٣ **بَابُ** التَّلَاعُنِ فِي الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْمُلَاعَنَةِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهَا عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَأَنْزَلَ اللهُ فِي شَأْنِهِ مَاذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَضَى اللهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ قَالَ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَارَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا

عويمر وسبق شرح الحديث فى سورة النور و ﴿كانت﴾ أى صارت التفرقة بينهما حكم اللعان

قوله ﴿يحيى﴾ هو إما ابن موسى الختى بفتح المعجمة وشدة الفوقانية وأما ابن جعفر البلخى بالموحدة وبالمعجمة و ﴿أخى بنى ساعدة﴾ بكسر المهملة الوسطانية والغرض منه أنه ساعدى و ﴿الوحرة﴾

قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ فَرَغَا مِنَ التَّلاعُنِ فَفَارَقَهَا
عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلاعِنَيْنِ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ وَكَانَتْ حَامِلاً
وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لِأُمِّهِ قَالَ ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا
مَا فَرَضَ اللهُ لَهُ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي
هٰذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيرًا كَأَنَّهُ
وَحَرَةٌ فَلَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ أَعْيَنَ
ذَا أَلْيَتَيْنِ فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذٰلِكَ

بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ **حدثنا** ٤٩٧٤
سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلاعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذٰلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ

بضم الواو والمهملة والراء دويبة حمراء تلزق بالأرض و ﴿أعين﴾ بلفظ أفعل الصفة واسع العينين . فان قلت : جميع الناس ذوو إليتين فما وجه ذكره . قلت : يعني إليتين عظيمتين و ﴿المكروه﴾ هو الأسود وإنما كره لأنه مستلزم لتحقيق الزنا وتصديق الزوج . قوله ﴿سعيد بن عفير﴾ مصغر العفر بالمهملة والفاء والراء و ﴿قولا﴾ أي كلاما لا يليق من نحو ما يدل على عجب النفس والنخوة

يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَالَ عَاصِمٌ مَا ابْتُلِيتُ بِهٰذَا إِلَّا لِقَوْلِي فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعَرِ وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلًا آدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَيِّنْ فَجَاءَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ فَلَاعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هٰذِهِ فَقَالَ لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ قَالَ أَبُو صَالِحٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ خَدِلًا

٤٩٧٥ **بَابُ** صَدَاقِ الْمُلَاعَنَةِ **حَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ

والغيرة وعدم الحوالة إلى إرادة الله تعالى وحوله وقوته قال ابن بطال هو أنه لو وجد مع امرأته رجلا يضربه بالسيف حتى يقتله . قوله ﴿سبط﴾ بكسر الباء وإسكانها أى مسترسلا غير جعد و ﴿الخدل﴾ بفتح المعجمة وإسكان المهملة الممتلئ الساق الضخم و ﴿بين﴾ أى حكم المسألة فنزل آية اللعان و ﴿السوء﴾ أى الزنا أى اشتهر عنه ولكن لم يثبت بالبينة ولا بالاعتراف وفيه أنه لا يحد بمجرد القرائن والشهرة وأما الرجل السائل فهو عبد الله بن شداد بالمعجمة وتشديد المهملة الأولى ذكره البخارى فى كتاب المحاربين . فان قلت : اللعان مقدم على وضع الولد فعلام عطف فلاعن . قلت : على ماقبل فوضعت أو المراد منه فحكم بمقتضى اللعان ونحوه و ﴿أبو صالح﴾ هو عبد الله بن صالح الجهنى بالجيم والهاء والنون و ﴿عبد الله﴾ هو التنيسى بالفوقانية والنون والتحتانية والمهملة تقدما فى أول الجامع وهما قالا آدم خدلا بدون ذكر كثير اللحم وفى بعضها بكسر المهملة أى خدلا بكسرها لا بسكونها وفى بعضها بتشديد اللام . قوله ﴿عمرو بن زرارة﴾ بضم الزاى وخفة الراء الأولى . فان

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ فَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ فَأَبَيَا وَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ فَأَبَيَا فَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ فَأَبَيَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ أَيُّوبُ فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ إِنَّ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ قَالَ قَالَ الرَّجُلُ مَالِي قَالَ قِيلَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ

بابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ

قلت : مامعنى أخو بنى العجلان بفتح المهملة . قلت : من باب التغليب حيث جعل الأخت كالأخ وأما إطلاق الاخوة فبالنظر إلى أن المؤمنين إخوة أو إلى القرابة التى بينهما بسبب أن الزوجين كليهمامن قبيلة عجلان أو أطلق الأخ وأراد الواحد أى فرق بين الشخصين العجلانيين قال الزمخشرى فى قوله تعالى « إذ قال لهم أخوهم نوح » قيل أخوهم لأنه كان منهم بين قول العرب ياأخابنى تميم يريدون واحداً منهم ومنه بيت الحماسة :

لايسألون أخاهم حين يندبهم — فى النائبات على ماقال برهانا

قوله ﴿ فرق ﴾ أى بينهما بعد اللعان واختلفوا أن الفرقة تحصل بنفس اللعان من الزوج أو بلعانهما كليهما لقوله صلى الله عليه وسلم ففارقها كما تقدم آنفا ولقوله لاسبيل لك عليها وبحكم القاضى بعده بذلك لقوله فرق النبى صلى الله عليه وسلم وأما قوله الله يعلم أن أحدكما كاذب فيحتمل أن يكون قبل اللعان تحذيراً لهما منه وترغيبا فى تركه وأن يكون بعده والمراد بيان أنه يلزم الكاذب التوبة . قوله ﴿ أبعد ﴾ لانضمام الايذاء إلى الدخول بها وذلك إشارة إلى الطلب واللام فى لك للبيان نحو هيت

٤٩٧٦ **حدثنا** على بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو سمعت سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن المتلاعنين فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال مالى قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك قال سفيان حفظته من عمرو وقال أيوب سمعت سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل لاعن امرأته فقال باصبعيه وفرق سفيان بين إصبعيه السبابة والوسطى فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين أخوى بنى العجلان وقال الله يعلم إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثلاث مرات قال سفيان حفظته من عمرو وأيوب كما أخبرتك

٤٩٧٧ **باب** التفريق بين المتلاعنين **حدثنى** إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما أخبره أن

٤٩٧٨ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامرأة قذفها وأحلفهما **حدثنا**

لك و ﴿سفيان﴾ هو ابن عيينة و ﴿عمرو﴾ هو ابن دينار و ﴿إبراهيم﴾ هو ابن المنذر بكسر المعجمة الخفيفة و ﴿أنس﴾ ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية والمعجمة و ﴿فرق﴾ أى حكم بأن يفترقا حينا لحصول الافتراق شرعا بنفس اللعان أو كان ذلك تنفيذاً لما أوجب الله بينهما من المباعدة . قوله

مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَي عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَاعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا

بَابٌ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمُلَاعِنَةِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَي بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ ٤٩٧٩ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ

بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ اللَّهُمَّ بَيِّنْ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ ٤٩٨٠ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَي بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ ذُكِرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذٰلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَالَ عَاصِمٌ مَا ابْتُلِيتُ بِهٰذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعَرِ وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ

﴿الحق الولد بالمرأة﴾ فثبت بينهما حيا وميتا من الاحكام ما يثبت بين الولد والوالدة وتنتفى كلها بالنسبة الى الرجل . قوله ﴿اللهم بين﴾ أى حكم هذه المسألة الواقعة . قال ابن بطال : معناه الحرص على أن يعلم من

خَدْلاً كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعْدًا قَطَطًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَيِّنْ فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِى ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا فَلَاعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِى الْمَجْلِسِ هِىَ الَّتِى قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هٰذِهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِى الْإِسْلَامِ

بابٌ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا

٤٩٨١ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٩٨٢ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِىَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ فَأَتَتِ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ

باطن المسألة مايقف به على حقيقتها وان كانت شريعته القضاء بالظاهر و ﴿جعدا﴾ أى غير مسترسل الشعر و ﴿قطط﴾ أى شديد الجعودة ﴿باب إذا طلقها ثلاثا﴾ قوله ﴿عمرو بن على الفارسى﴾ بالفاء والمهملة و ﴿يحيى﴾ القطان و ﴿عثمان﴾ ابن أبى شيبة بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالموحدة و ﴿عبدة﴾ ضد الحرة و ﴿رفاعة﴾ بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة القرظى بضم القاف وفتح الراء وبالمعجمة و ﴿الزوج الثانى﴾ هو عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاى وكسر الموحدة و ﴿المرأة﴾ اسمها تميمة بفتح الفوقانية . فان قلت ما المنفى بقوله لا قلت الرجوع الى الزوج الأول وسائر الروايات تدل عليه . قال ابن بطال : قال بعضهم لو أتاها الثانى نائمة لا تحل للأول بل لا بد من ذوقهما جميعا وأما رواية

لا يَأْتِيها وأنَّهُ لَيْسَ مَعهُ إلَّا مِثْلُ هُدْبَة فقالَ لا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ويَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ

بابٌ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إنِ ارْتَبْتُمْ قالَ مُجاهِدٌ إنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحِضْنَ أوْ لا يَحِضْنَ واللَّائِي قَعَدْنَ عَنِ الحَيْضِ واللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أشْهُرٍ

بابٌ وَأُولاتُ الأحْمالِ أجَلُهُنَّ أنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ٤٩٨٣ حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ الأعْرَجِ قالَ أخْبَرَنِي أبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أبِي سَلَمَةَ أخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّها أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ امْرَأةً مِنْ أسْلَمَ يُقالُ لَها سُبَيْعَةُ كانَتْ تَحْتَ زَوْجِها تُوُفِّيَ عَنْها وَهِيَ حُبْلَى فَخَطَبَها أبُو السَّنابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ فَأبَتْ أنْ

أو فهى بمعنى الواو ليوافقا سائر الروايات والمراد بالذوق الوطء وقال وجه الشبه بالهدبة الاسترخاء لا الذوق . قوله ﴿حتى تذوق﴾ فى بعضها تذوقين وهو كقراءة مجاهد «لمن أراد أن يتم الرضاعة» بضم الميم مر فى كتاب الشهادات . قوله ﴿فعدن﴾ أى كبرن وصرن عجائز آيسات من الحيض واللائى لم يحضن أى الأطفال اللائى لم يبلغن سن الحيض . قوله ﴿ابن بكير﴾ مصغر البكر بالموحدة والراء و ﴿جعفر﴾ ابن ربيعة بفتح الراء و ﴿سلمة﴾ فى الألفاظ الثلاثة بفتح المهملة واللام و ﴿أسلم﴾ بلفظ أفعل التفضيل و ﴿سبيعة﴾ مصغر السبعة أخت الثمانية و ﴿زوجها﴾ هو سعد بن خولة بفتح المعجمة وتسكين الواو وباللام و ﴿أبو السنابل﴾ جمع سنبلة اسمه عمرو ﴿ابن بعكك﴾ بفتح الموحدة

تَنْكِحَهُ فَقَالَ وَاللهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ الأَجَلَيْنِ فَمَكُثَتْ
قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْكِحِي

٤٩٨٤ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ
عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الأَرْقَمِ أَنْ يَسْأَلَ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ
كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ

٤٩٨٥ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمِسْوَرِ
ابْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَقَالَ
إِبْرَاهِيمُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ فِي الْعِدَّةِ فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثَ حِيَضٍ بَانَتْ مِنَ الأَوَّلِ

وإسكان المهملة وفتح الكاف الأولى وآخر الأجلين يعنى وضع الحمل و ﴿تربص أربعة أشهر وعشر﴾ يعنى تعتدى بأطولها وقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخصص بعموم قوله تعالى «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا» مر فى غزوة بدر . قوله ﴿يزيد﴾ بن أبى حبيب ضد العدو و ﴿عبد الله﴾ ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وابن الأرقم بفتح الهمزة وإسكان الراء وفتح القاف هو عمير بن عبد الله و ﴿يحيى﴾ ابن أبى قزعة بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات و ﴿المسور﴾ بكسر الميم بن مخرمة بفتحها وسكون المعجمة وفتح الراء و ﴿نفست﴾ بضم النون وفتحها من النفاس بمعنى الولادة . قوله ﴿بانت﴾ أى بانقضاء هذه العدة من الزوج الأول وهذه إشارة الى مسألة اجتماع العدتين واختلفوا

ولا تَحْتَسِبُ به لِمَنْ بَعْدَهُ وقالَ الزُّهْرِيُّ تَحْتَسِبُ وهذا أَحَبُّ إِلَى سُفْيانَ يَعْنِي قَوْلَ الزُّهْرِيِّ وقالَ مَعْمَرٌ يُقالُ أَقْرَأَتِ المَرْأَةُ إذا دَنا حَيْضُها وأَقْرَأَتْ إذا دَنا طُهْرُها وَيُقالُ ماقَرَأَتْ بِسَلًى قَطُّ إذا لَمْ تَجْمَعْ وَلَدًا في بَطْنِها

بابُ قِصَّةِ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَقَوْلِهِ واتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لاتُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ولا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاتَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَمْرًا أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ولا تُضارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ إِلَى قَوْلِهِ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا

حدثنا إِسْماعِيلُ حَدَّثَنا مالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمانَ ٤٩٨٦ ابْنِ يَسارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُما يَذْكُرانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ العاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَكَمِ فانْتَقَلَها عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَأَرْسَلَتْ عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوانَ

فيها فقال إبراهيم النخعى تتم بقية عدتها من الأول ثم تستأنف عدة أخرى للثانى . وقال الزهرى: تكفى عدة واحدة وتكون محسوبة لهما وقول الزهرى أحب الى سفيان و ﴿معمر﴾ بفتح الميمين ابن المثنى ضد المفرد و ﴿أبو عبيدة﴾ بضم المهملة اللغوى مات سنة عشر ومائتين وغرضه أن القرء يستعمل بمعنى الحيض والطهر يعنى هو من الاضداد و ﴿السلا﴾ مقصورا الجلدة الرقيقة يكون فيها الولد من المواشى أى لم يضم رحمها على ولد يعنى القرء جاء بمعنى الجمع والضم أيضا . قوله ﴿سليمان ابن يسار﴾ ضد اليمين و ﴿عبد الرحمن بن الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين الأموى و ﴿انتقلها﴾

وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ اتَّقِ اللهَ وَارْدُدْهَا إِلَى بَيْتِهَا قَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ إِنَّ

عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْحَكَمِ غَلَبَنِي وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَوَمَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ

قَيْسٍ قَالَتْ لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ إِنْ

٤٩٨٧ كَانَ بِكِ شَرٌّ فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هٰذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا لِفَاطِمَةَ

أى نقلها و ﴿مروان﴾ هو ابن الحكم أيضا أخو عبد الرحمن وكان أمير المدينة استعمله معاوية عليها و ﴿اردها﴾ أى احكم عليها بالرجوع الى مسكن الطلاق و ﴿غلبنى﴾ أى لم أقدر على منع عبد الرحمن عند نقلها . قوله ﴿بلغك﴾ هذا الخطاب لعائشة رضى الله تعالى عنها ويحتمل أن يكون صادرا من القاسم وأن يكون من مروان فى رواية القاسم والأخير هو الأظهر سياقا وقصة فاطمة أنها لم تعتد فى بيت زوجها منتقلة الى غيره باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة لا يضرك أن تذكر حديثها لأن انتقالها كان لعلة وهو أن مكانها كان وحشا مخوفا عليه أو لأنها كانت لسنة استطالت على أحمائها . قوله ﴿ان كان بك﴾ الصحيح أن المخاطبة هى عائشة رضى الله تعالى عنها ومعناه ان كان شر فى فاطمة أو فى مكانها علة لقولك بجواز انتقالها فكفاك فى جواز انتقال هذه المطلقة أيضا ما بين هذين الزوجين من الشر لو سكنت دار زوجها وقال بعضهم الخطاب لبنت أخى مروان المطلقة أى ان كان شر ملصقا بك فحسبك من الشر ما بين هذين الأمرين من الطلاق والانتقال الى بيت الأب ويحتمل أن يكون لفاطمة يعنى ان كان شر بك فحسبك ما بين هذين العضوين أى الشفتين يعنى ذكرك هذا الحديث الموهم لتعميم أمر كان خاصا بك شر لك إذ الواجب أن تذكر أيضا سبب الانتقال وأن الترخيص كان للعذر الذى هو وحشة المكان أو سلاطة اللسان ولهذا قالت عائشة لها اتق الله ولا تكتمى السر الذى من أجله نقلك . قال ابن بطال : قول مروان لعائشة ان كان بك شر فحسبك يدل على أن فاطمة إنما أمرت بالتحويل الى الموضع الآخر لشر كان بينها وبينهم

٤٩٨٨ أَلَا تَتَّقِى اللهَ يَعْنِى فِى قَوْلِهِ لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِىٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ القَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ أَلَمْ تَرَيْنَ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا البَتَّةَ فَخَرَجَتْ فَقَالَتْ بِئْسَ مَا صَنَعَتْ قَالَ أَلَمْ تَسْمَعِى فِى قَوْلِ فَاطِمَةَ قَالَتْ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِى ذِكْرِ هٰذَا الحَدِيثِ وَزَادَ ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ العَيْبِ وَقَالَتْ إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِى مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا فَلِذٰلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بابُ المُطَلَّقَةِ إِذَا خُشِىَ عَلَيْهَا فِى مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا أَوْ تَبْذُوَ

قوله ﴿ألا تتق الله﴾ يعنى فيما قالت لا سكنى ولا نفقة للمطلقة البائنة على الزوج والحال أنها تعرف قصتها يقينا فى أنها إنما أمرت بالانتقال لعذر وعلة كانت بها اختلف العلماء فى البائنة التى لاحمل لها فقال أبو حنيفة لها النفقة والسكنى عليه . وقال أحمد : لاسكنى ولانفقة . وقال مالك والشافعى : لها السكنى . لقوله تعالى «أسكنوهن من حيث سكنتم» ولا نفقة لمفهوم قوله تعالى «وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن» . قوله ﴿عمرو بن عباس﴾ بالموحدة والمهملتين البصرى و ﴿ابن مهدى﴾ هو عبدالرحمن و ﴿فلانة بنت الحكم﴾ نسبة إلى الجد وإلا فهى بنت عبدالرحمن بن الحكم و ﴿الزوج﴾ هو يحيى بن سعيد الأموى و ﴿ألبتة﴾ همزتها للقطع لا للوصل والمقصود أنها بانت منه ولم يكن طلاقا رجعيا . و ﴿خرجت﴾ أى من مسكن الفراق و ﴿قول فاطمة بنت قيس﴾ هو أنها انتقلت فى العدة من المسكن إلى موضع آخر باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لها خيراً إذ هو موهم للتعميم وقد كان خاصا بها لعذر كان لها . قوله ﴿يقتحم عليها﴾ أى يدخل عليها سارق ونحوه و ﴿تبذو﴾ بالمعجمة من البذاء وهو الفحش يقال فلانة امرأة بذية اللسان . قوله

٤٩٨٩ عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ و **حَدَّثَنِي** حِبَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذٰلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَبَلِ

١٩٩٠ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْفِرَ إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً فَقَالَ لَهَا عَقْرَى أَوْ حَلْقَى إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِي إِذًا

﴿حبان﴾ بكسر المهملة وشدة الموحدة ابن موسى المروزى وذلك أن قولها فى سكنى المعتدة و ﴿ابن أبى الزناد﴾ بكسر الزاى وخفة النون هو عبد الرحمن بن عبدالله بن ذكوان قال ابن معين هوأثبت الناس فىهشام بن عروة و ﴿عابت﴾ أى على فاطمة . فان قلت : لم يذكر البخارى ماشرط فى الترجمة من البذاء قلت علم من القياس على الاقتحام والجامع بينهما رعاية المصلحة وشدة الحاجة إلى الاحتراز عنه قال شارح التراجم ذكر فى الترجمة الخوف عليها والخوف منها والحديث يقتضى الأول وقاس الثانى عليه ويؤيده قول عائشة لها فى بعض الطرق أخرجك هذا اللسان فكأن الزيادة لم تكن على شرطه فضمنها الترجمة قياسا والله أعلم باب قول الله عز وجل ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن﴾ قوله ﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر عتبة الدار . و ﴿ينفر﴾ أى من الحج و ﴿صفية﴾ بفتح المهملة ﴿ابنة حيى﴾ بضم المهملة وخفة التحتانية الأولى أم المؤمنين و ﴿كئيبة﴾ أى حزينة و ﴿عقرى﴾ معناه عقر الله جسدها وأصابها وجع فى حلقها ، وقيل : هو مصدر كدعوى . وقيل : هو مصدر بالتنوين والألف فى الكتابة ، وقيل : هو جمع عقير وحليق

باب وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى العِدَّةِ وَكَيْفَ يُرَاجِعُ المَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ **حَدَّثَنِى** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ٤٩٩١ الحَسَنِ قَالَ زَوَّجَ مَعْقِلٌ أُخْتَهُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً و **حَدَّثَنِى** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ٤٩٩٢ عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا الحَسَنُ أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ خَلَّى عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ خَطَبَهَا فَحَمِيَ مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنَفًا فَقَالَ خَلَّى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَخْطُبُهَا فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَأَنْزَلَ اللهُ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ إِلَى آخِرِ الآيَةِ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ فَتَرَكَ الحَمِيَّةَ وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللهِ **حَدَّثَنَا** ٤٩٩٣ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِىَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ومر تحقيقه فى كتاب الحج فى باب التمتع و ﴿حابستنا﴾ أسند الحبس اليها لأنها سبب توقفهم إلى وقت طهارتها عن الحيض و ﴿أفضت﴾ أى طفت طواف الافاضة وقال انفرى لأن طواف الوداع ساقط عن الحائض قوله ﴿فى العدة﴾ تفسير لقوله تعالى فى ذلك أى الرجعة تثبت فى العدة و ﴿محمد﴾ قيل هو ابن سلام و ﴿الحسن﴾ هو البصرى و ﴿معقل﴾ بفتح الميم وإسكان المهملة وكسر القاف ﴿ابن يسار﴾ ضد اليمين البصرى و ﴿محمد بن المثنى﴾ ضد المفرد و ﴿عبد الأعلى﴾ بن عبد الأعلى القرشى و ﴿سعيد﴾ هو ابن أبى عروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالموحدة و ﴿حمى﴾ بكسر الميم يقال حميت عن كذا حمية بالتشديد إذا أنفت منه وداخلك عار والأنف الاستنكاف و ﴿هو يقدر

أَنْ يُراجِعَها ثُمَّ يُمْسِكَها حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْهِلَها حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِها فَإِنْ أَرادَ أَنْ يُطَلِّقَها فَلْيُطَلِّقْها حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجامِعَها فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَها النِّساءُ وَكانَ عَبْدُ اللهِ إِذا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قالَ لِأَحَدِهِمْ إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَها ثَلاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَزادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي نافِعٌ قالَ ابْنُ عُمَرَ لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي بِهَذا

٤٩٩٤ **بابُ** مُراجَعَةِ الحائِضِ **حدثنا** حَجّاجٌ حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ إِبْراهِيمَ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقالَ طَلَّقَ ابْنُ

عليها﴾ بأن يراجعها قبل انقضاء العدة و ﴿استقاد﴾ بالقاف يقال استقاد لى إذا أعطى مقادته يعنى طاوعه وامتثل أمره وفى بعضها استزاد من الزود أى طلب الزوج الأول ليزوجها لأجل حكم الله بذلك أو أراد رجوعها الى الزوج الأول ورضى به لحكم الله به. فان قلت أين موضع دلالته على الترجمة قلت لفظ ثم خلا عنها. قال ابن بطال: وأما المراجعة عند البخارى فهى على ضربين مراجعة فى العدة على حديث ابن عمر ومراجعة بعد العدة على حديث معقل قال وفيه دليل على أنه ليس للمرأة أن تنكح بغير إذن وليها ولو لم يكن الانكاح للولى لما كان لنهيه عن العضل معنى. قوله ﴿ثم يمهلها حتى تطهر﴾ فان قلت ما الفائدة فى تكرار الطهر قلت إشعارا بأن المراجع ينبغى أن لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها فأمر بامسا كها فى الطهر الأول وتطليقها فى الثانى برأى مستأنف وقصد مجدد يبدو له بعد أن تطهر ثانيا ومر فى أول كتاب الطلاق. قوله ﴿غيره﴾ أى غير قتيبة و ﴿لو طلقت﴾ جزاؤه محذوف أي لكان خيرا. قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ﴿ابن منهال﴾ بكسر الميم

عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قُبُلِ عِدَّتِهَا قُلْتُ فَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ

بَابٌ تُحِدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا أَرَى أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الطِّيبَ لِأَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ ٤٩٩٥ ابْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هٰذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ قَالَتْ زَيْنَبُ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ

وإسكان النون و ﴿يزيد﴾ من الزيادة التسترى و ﴿يونس بن جبير﴾ مصغر ضد الكسر و ﴿قبل﴾ بضم القاف والموحدة أى وقت استقبال العدة والشروع فيها أى يطلقها فى الطهر و ﴿تعتد﴾ أى تعتبر تلك التطليقة وتحتسبها ويحكم بوقوع طلقة . قال ابن عمر : فى الجواب معبرا بلفظ الغيبة عن نفسه أن ابن عمر إن عجز واستحمق فما يمنعه أن يكون طلاقا يعنى نعم يحتسب ولا يمنع احتسابها لعجزه وحماقته وله توجيهات أخر ذكرناها فى أول الطلاق ﴿باب تحد المتوفى عنها﴾ قوله ﴿الصبية﴾ بالنصب و ﴿الطيب﴾ بالرفع وفى بعضها بالعكس اختلفوا فى الصغيرة التى مات زوجها . فقال أبو حنيفة لا احداد عليها وقال الأئمة الثلاثة عليها الاحداد يأمرها به من يتولاها و ﴿عبدالله بن أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم﴾ بفتح المهملة وإسكان الزاى الأنصارى و ﴿حميد﴾ بضم المهملة ابن نافع المدنى و ﴿زينب بنت أبى سلمة﴾ بفتحتين والأحاديث الثلاثة هى حديث أم حبيبة وزينب بنت جحش وأم سلمة زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم المذكورات و ﴿أم حبيبة﴾ بفتح الحاء رملة بنت

أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ وَاللهِ مَالِى بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّىَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ أَمَا وَاللهِ مَالِى بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

أبى سفيان صخر بفتح المهملة وإسكان المعجمة ابن حرب ضد الصلح الأموى و ﴿الخلوق﴾ بفتح المعجمة طيب مخلوط و ﴿العارضان﴾ جانبا الوجه فوق الذقن الى مارن الأذن وإنما فعلت هذا لتدفع صورة الاحداد و ﴿تحد﴾ من الاحداد وبضم الحاء وكسرها من الحداد وهو من الحد بمعنى المنع لأنها تمنع الزينة ويقال امرأة حاد ومحد بدون تاء التأنيث وهو فى الاصطلاح ترك المرأة الزينة كلها من اللباس والطيب فى العدة لأنها داعية الى الزواج فنهيت عن ذلك قطعا للذرائع ولا يحل نفى بمعنى النهى و ﴿أربعة أشهر﴾ منصوب بمقدر نحو أعنى أو متحد مضمرا والجمهور أن الذمية يجب عليها الاحداد وذكر الايمان فى الحديث بسبب أن المؤمن هو الذى ينتفع بخطاب الشارع وينقاد له وقال أبو حنيفة لا يجب عليها والحكمة فى وجوب الاحداد فى عدة الوفاة دون الطلاق أن الزينة تدعو الى النكاح فنهيت عنها زجرا لأن الميت لا يتمكن من منع معتدته بخلاف المطلق فانه يستغنى بوجوده عن زاجر آخر وأما توقيت أربعة أشهر فلأن ظهور الولد يكون فيها إذ هو أربعون يوما نطفة وأربعون علقة وأربعون مضغة وبعد ذلك ينفخ فيه الروح ويتحرك فى البطن وزيادة

وَعَشْرًا قالَتْ زَيْنَبُ وَسَمِعْتُ أُمَّ سلمة تقولُ جاءت امْرَأَةٌ إلى رسول الله صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَتْ يارسولَ الله إنَّ ابْنَتِي تُوفِّيَ عَنْها زَوْجُها وقد اشتكت
عَيْنَها أَفتكحلُها فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ لا مرتين أَوْ ثلاثا كُلَّ
ذٰلِكَ يَقولُ لا ثمَّ قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّما هِيَ أَرْبعةُ أَشْهُرٍ
وَعَشْرٌ وقد كانَتْ إحداكُنَّ في الجاهليَّة ترْمِي بالبَعَرَة على رأس الحوْلِ قال
حُمَيْدٌ فقُلْتُ لزينب وما ترْمِي بالبَعَرَة على رَأْسِ الحوْلِ فقالَتْ زينبُ كانت
المرْأَةُ إذا تُوفِّيَ عَنْها زَوْجُها دَخَلَتْ حفشا ولَبِسَتْ شرَّ ثيابها ولَمْ تَمَسَّ طيبًا
حَتَّى تَمُرَّ بِها سنَةٌ ثمَّ تُؤْتَى بدابَّة حمار أَوْ شاة أَوْ طائر فتفتضُّ به فقلَّما تفتضُّ
بشيْء إلَّا ماتَ ثمَّ تخرج فتعطَى بعرة فترمي ثمَّ تُراجِعُ بعدُ ماشاءَتْ من طيب
أَوْ غيره سُئِلَ مالكٌ ما تفتضُّ به قال تَمْسَحُ به جِلْدَها

العشر للاحتياط . قوله ﴿بنت جحش﴾ بفتح الجيم وإسكان المهملة وباعجام الشين و ﴿أم سلمة﴾ بفتحتين هند المخزومية و ﴿عينها﴾ بالرفع و ﴿تكحلها﴾ بضم الحاء و ﴿الحفش﴾ بكسر المهملة وتسكين الفاء وبالمعجمة بيت صغير ضيق لا يكاد يتسع للتقلب و ﴿الدابة﴾ ما يدب على الأرض لا الخيل والبغل والحمار بخصوصها . الخطابي ﴿تفتض﴾ أي بالفاء والمعجمة من فضضت الشيء إذا كسرته أو فرقته أي أنها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة وقال الأخفش معناه تتنظف به وهو مأخوذ من الفضة تشبيها له بنقائها وبياضها قال ومعنى الرمي بالبعرة أن حداد السنة في جنب ذمام الزوج بمنزلة البعرة وقيل إنما يفعلن ذلك ليرين أن مقامهن سنة كان أهون من

٤٩٩٦ **باب** الكحل للحادة **حدثنا** آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا حميد بن نافع عن زينب ابنة أم سلمة عن أمها أن امرأة توفي زوجها فخشوا عينيها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل فقال لا تكحل قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها أو شر بيتها فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر وسمعت زينب ابنة أم سلمة تحدث عن أم حبيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر

رمى بعرة وقال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن معنى الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفراً سنة ثم تفتض أي تكسر ماهي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ماتفتض به وقيل ثم ترمي بالبعرة معناه أنها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة والغرض من هذا الكلام أنكن لا تستكثرن العدة الاسلامية ومنع الاكتحال فيها فانها مدة قليلة بالنسبة الى ماكانت عليه في الجاهلية . قوله ﴿الكحل للحادة﴾ قال الجوهري : يقال هي حاد يعني بدون التاء وفرق الزمخشري بين المرضع والمرضعة بأن المرضعة هي التي في حال الارضاع والمرضع التي من شأنها أن ترضع . قوله ﴿أحلاسها﴾ جمع الحلس وهو كساء رقيق يكون تحت البردعة . قوله ﴿كلب﴾ هو مشعر بأن المراد بالدابة في الحديث السابق معناه اللغوي ليتناول الكلب أيضا فتطابق الروايتان لا الاصطلاحي وكأنهن بعد الحول كن قاصدات لقطع آثار الاحداد وبالتعرض لنوع من الحيوان ويحتمل أن تكون التاء في تفتض به للتعدية أو زائدة يعني تفتض الطائر بأن تكسر بعض أعضائه ولعل غرضهن منه الاشعار باهلاك ماهن فيه ومن الرمي الانفصال منه بالكلية . قوله ﴿فلا﴾ أي لا تكتحل قيل هذا النهي ليس على وجه التحريم ولئن سلمنا أنه للتحريم فاذا كانت لضرورة فان دين الله يسر يعني الحرمة ثبتت إلا عند شدة الضرر والضرورة أو معناه

وَعَشْرًا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ عَلْقَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ ٤٩٩٧
قالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ نُهِينا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ

بابُ القُسْطِ لِلْحادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ ٤٩٩٨
حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن حَفْصَةَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ كُنَّا نُنْهَى أَنْ
نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ولا نَكْتَحِلَ ولا
نَطَّيَّبَ وَلا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ وَقَدْ رُخِّصَ لَنا عِنْدَ الطُّهْرِ
إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانا مِنْ مَحِيضِها فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفارٍ وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ
اتِّباعِ الجَنائِزِ

بابُ تَلْبَسُ الحادَّةُ ثِيابَ العَصْبِ **حَدَّثَنَا** الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنا ٤٩٩٩

لا تكتحل بحيث يكون فيه زينة . قوله ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة ابن المفضل بفتح المعجمة الشديدة و ﴿سلمة﴾ بفتح اللام ابن علقمة بفتح المهملة والقاف التميمى و ﴿أم عطية﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية اسمها نسيبة مصغر النسبة بالنون والمهملة والموحدة أيضا الأنصارية . قوله ﴿القسط﴾ بضم القاف عود يتبخر به وقد تبدل القاف بالكاف والطاء بالتاء مثل القافور والكافور و ﴿حفصة﴾ بالمهملتين بنت سيرين و ﴿العصب﴾ بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ ثم ينسج و ﴿النبذة﴾ بضم النون وفتحها اليسير من الشيء و ﴿ظفار﴾ بفتح المعجمة وخفة الفاء موضع بساحل عدن وفى بعضها أظفار وهو شيء من الطيب قال الصغانى فى بعض النسخ أظفار وصوابه ظفار وقال التيمى : روى بلفظ أظفار والصواب ظفار . قال النووى : القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور وليس من مقصوده الطيب ورخص فيها لازالة الرائحة

عَبْدُ السَّلامِ بن حَرْب عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ . وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَطِيَّةَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَمَسَّ طِيبًا إِلَّا أَدْنَى طُهْرِهَا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ

بابٌ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا إِلَى قَوْلِهِ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ

٥٠٠٠ **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شِبْلٌ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا قَالَ كَانَتْ هٰذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبًا فَأَنْزَلَ اللهُ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ قَالَ جَعَلَ اللهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ

لا للتطيب ومر الحديث فى الحيض فى باب الطيب . قوله ﴿الفضل﴾ بسكون المعجمة ابن دكين مصغر الدكن بالمهملة و ﴿عبد السلام﴾ ابن حرب ضد الصلح و ﴿هشام﴾ ابن حسان القردوسى بضم القاف والمهملة وإسكان الراء بينهما وباهمال السين و ﴿الأنصارى﴾ هو محمد بن عبد الله بن المثنى ضد المفرد ابن عبد الله بن أنس بن مالك . قوله ﴿لاتمس﴾ أى قال ولا تمس طيبا الا أدنى طهرها أى إلافى أول طهرها وفى بعضها الى أدنى مكان إلا أدنى والأدنى هو بمعنى الاول و ﴿نبذة﴾

وعشرين ليلة وصية ان شاءت سكنت فى وصيتها وان شاءت خرجت وهو قول الله تعالى غير إخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فالعدة كما هى واجب عليها زعم ذلك عن مجاهد وقال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت وقول الله تعالى غير إخراج وقال عطاء ان شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت فى وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله فلا جناح عليكم فيما فعلن قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها

٥٠٠١ حدثنا محمد بن كثير عن سفيان عن عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم حدثنى حميد بن نافع عن زينب ابنة أم سلمة عن أم حبيبة ابنة أبى سفيان لما جاءها نعى أبيها دعت بطيب فمسحت ذراعيها وقالت مالى بالطيب من حاجة لولا أنى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا

منصوب بفعل مقدر أى تمس نبذة أو بدل من طيبا وفى بعضها وقع بين لفظ قسط وأظفار واو العطف قوله ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل و ﴿حميد﴾ بضم المهملة مر مع الحديث آنفا و ﴿زينب بنت أبى سلمة﴾ فى بعضها بنت أم سلمة وهما واحد و ﴿نعى﴾ بسكون المهملة أو بكسرها وشدة التحتانية

بابُ مَهْرِ البَغِيِّ والنِّكاحِ الفَاسِدِ وقَالَ الحَسَنُ إذا تَزَوَّجَ مُحَرَّمَةً وهُوَ لايَشْعُرُ فُرِّقَ بَيْنَهُما ولَها ماأَخَذَتْ ولَيْسَ لَها غَيْرُهُ ثُمَّ قالَ بَعْدُ لَهَا صَدَاقُها

٥٠٠٢ **حَدَّثنا** عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنا سُفْيانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ نَهَى النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ وَمَهْرِ البَغِيِّ

٥٠٠٣ **حَدَّثنا** آدَمُ حَدَّثَنا شُعْبَةُ حَدَّثَنا

و ﴿روح﴾ بفتح الراء وبالمهملة ابن عبادة بضم المهملة وتخفيف الموحدة القيسى و ﴿شبل﴾ بكسر المعجمة ابن عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة المكى و ﴿عبد الله بن أبى نجيح﴾ بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة آخرا . قوله ﴿واجبا﴾ فان قلت القياس أن يقال واجبة قلت ذكر اما باعتبار الاعتقاد وإما بأن يكون صفة لمقدر أى أمرا واجبا وإما بأن يجعل الواجب اسما لما يذم تركه ويقطع النظر عن الوصفية . فان قلت فى بعضها واجب بالرفع فما وجهه قلت خبر مبتدإ محذوف أو يقدر فى لفظ كانت ضمير القصة أو كانت تامة و تعتدمبتدأ كقولهم تسمع بالمعيدى . قوله ﴿زعم﴾ أى قال مجاهد : العدة الواجبة أربعة أشهر وعشر وتمام السنة باختيارها بحسب الوصية فان شاءت قبلت الوصيه وتعتد الى الحول وإن شاءت اكتفت بالواجب ويحتمل أن يكون معناه العدة إلى تمام السنة واجبة وأما السكون عند أهل زوجها فى الأربعة والعشر واجب وفى التمام باختيارها ولفظ فالعدة كما هى واجبة عليها يؤيدها الاحتمال وحاصله أنه لا يقول بالنسخ وقال عطاء آية الخروج نسخت وجوب الاعتداد عند أهل زوجها ثم نسخ آية الميراث السكنى عند أهله فليس لها ذلك ﴿باب مهر البغى﴾ فعيل من البغاء وهو الزنا يستوى فيه المذكر والمؤنث . قوله ﴿محرمة﴾ بلفظ فاعل الاحرام وبلفظ مفعول التحريم وبلفظ المحرم بفتح الميم والراء المضاف الى الهاء وقال الحسن البصرى أولا لها صداقها المسمى ثم قال بعد ذلك لها صداق مثلها و ﴿أبو بكر بن عبد الرحمن﴾ هو راهب قريش و ﴿أبو مسعود﴾ هو عقبة بسكون القاف البدرى و ﴿الحلوان﴾ بضم المهملة هو ما يعطى على الكهانة و ﴿الكاهن﴾ هو الذى يدعى علم الغيب ويخبر الناس بالكوائن وسمى ماتأخذه

عَوْنُ بنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عن أَبِيهِ قالَ لَعَنَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوَاشِمَةَ والمُسْتَوْشِمَةَ وآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَنَهَى عن ثمنِ الكَلْبِ وكَسْبِ البَغِيِّ وَلَعَنَ المُصَوِّرِينَ

٥٠٠٤ حدثنا عَلِيُّ بنُ الجَعْدِ أَخْبَرَنا شُعْبَةُ عن مُحَمَّدِ بنِ جُحَادَةَ عن أَبِي حَازِمٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ نَهَى النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كَسْبِ الإماءِ

بابُ المَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا وكَيْفَ الدُّخُولُ أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ والمَسِيسِ

٥٠٠٥ حدثنا عَمْرُو بنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عن أَيُّوبَ عن سَعِيدِ بنِ

الزانية على الزنا مهرا لكونه على صورته . قوله ﴿عون﴾ بفتح المهملة وبالنون ﴿ابن أبي جحيفة﴾ مصغر الجحفة بالجيم والمهملة والفاء اسمه وهب الكوفى و ﴿الواشمة﴾ من الوشم بالمعجمة وهو أن يغرز الجلد بالابرة ثم يحشى بالكحل و ﴿المستوشمة﴾ التى تسأل أن يفعل بها ذلك و ﴿الموكل﴾ المطعم والمراد من الآكل الآخذ كالمقرض ومن الموكل معطيه كالمستقرض وإنما سوى فى الاثم بينهما وان كان أحدهما رابحا والآخر خاسرا لأنهما فى فعل الحرام شريكان متعاونان ومر الحديث فى البيع . قوله ﴿على بن الجعد﴾ بفتح الجيم وإسكان المهملة الأولى الأشجعى و ﴿محمد بن جحادة﴾ بضم الجيم وخفة المهملة الأولى الأيامى بالتحتانية الخفيفة و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى سلمان الأشجعى ويراد بكسب الاماء ماياخذنه على الزنا والقرينة عرف الجاهلية . قوله ﴿كيف الدخول﴾ غرضه الاختلاف الذى بين العلماء فى أن الدخول بم يثبت فقال أبو حنيفة وأحمد إذا أغلق بابا وأرخى سترا على المرأة فقد وجب الصداق والعدة إذ الغالب وقوع الجماع فيه لما ركب الله تعالى فى النفوس من الشهوة فأقيم المظنة مقام المظنون وهذا يسمى بالخلوة الصحيحة وقال الشافعى ومالك لا يجب الصداق الا بالمسيس أى الجماع لقوله تعالى «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن» ولا يعرف بالخلوة دون الوطء مسيسا لقوله صلى الله عليه وسلم بما استحللت من فرجها . قوله ﴿قبل الدخول﴾ أى المسيس ذكر اللفظين كليهما إشارة الى المذهبين الاكتفاء بالخلوة والاحتياج الى الجماع قال ابن بطال : قول البخارى فى الترجمة أو طلقها قبل الدخول تقديره أو كيف طلقها فاكتفى بذكر الفعل

جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ فَرَّقَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَىْ بَنِى الْعَجْلَانِ وَقَالَ اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ فَأَبَيَا فَقَالَ اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ فَأَبَيَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ أَيُّوبُ فَقَالَ لِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فِى الْحَدِيثِ شَىْءٌ لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ قَالَ قَالَ الرَّجُلُ مَالِى قَالَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ

بابُ الْمُتْعَةِ لِلَّتِى لَمْ يُفْرَضْ لَهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَقَوْلِهِ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْمُلَاعَنَةِ مُتْعَةً حِينَ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا

عن ذكر المصدر لدلالته عليه. قوله ﴿عمرو بن زرارة﴾ بضم الزاى وتخفيف الراء الأولى النيسابورى و﴿العجلان﴾ بفتح المهملة وإسكان الجيم مر الحديث فى اللعان قال شارح التراجم : استنبط من منطوق حديث العجلانى من لفظ فقد دخلت بها كمال المهر بالدخول ومن مفهومه عدم الكمال وعلم النصف من القرآن. قوله ﴿الملاعنة﴾ بالفتح وبالكسر والأول أعم لأن لعان الزوجة لدفع الحد فلا يكون إلا بعد لعان الزوج فكل فاعلة مفعولة بدون العكس. قال الشافعى : المتعة لزوجة مفارقة لا يكون الفراق بسببها ولا مهر لها أو لها كل المهر. وقال ابن بطال : قال أبو حنيفة المتعة للمطلقة التى لم يدخل بها ولم يسم لها صداقا وقال مالك المتعة ليست واجبة أصلا لأحد والمفهوم من

٥٠٠٦ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ يَارَسُولَ اللهِ مَالِي قَالَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا

كلام البخارى أن لكل مطلقة متعة والملاعنة غير داخلة فى جملة المطلقات تم كلامه . فان قلت لفظ طلقها صريح فى أنها مطلقة قلت تقدم أن الفراق حاصل بنفس اللعان حيث قال فلا سبيل لك عليها وتطليقه لم يكن بأمر النبى صلى الله عليه وسلم بل كان كلاما زائدا صدر منه تأكيدا . قوله ﴿عمرو﴾ هو ابن دينار . فان قلت حيث قال ﴿وأبعد﴾ لابد فيه من بعد وزيادة وتكرارها قلت البعد هو لأنه يطلب المال بعد استيفاء ما يقابله وهو الوطء والزيادة لأنه ضم ايذاءها بالقذف اليه الموجب للانتقام منه لا للانعام عليه والتكرار لأنه أسقط الحد الموجب لتشفى المقذوف عن نفسه باللعان

تم بمعونة الله تعالى الجزء التاسع عشر ويليه إن شاء الله تعالى الجزء العشرون ،

وأوله : كتاب النفقات . أعان الله على إكماله

